

مناهل الفقهاء في استنباط الأحكام وأسياب اختلافهم

تأليف

الأستاذ الدكتور

قطان عبدالرحمن الدفوري

كلمة الشيخ فوج القضاء للشرعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية



BOOKS - PUBLISHER

كتاب - ناشران | Beirut - لبنان

**MANĀHIJ AL-FUQAHĀ'
FĪ ISTINBĀT AL-AḤKĀM
WA ASBĀB İHTILĀFIHİM**

مناهج الفقهاء
في استنباط الأحكام
وأسباب اختلافهم

Author : *Prof. Dr. Qahtan Abdur-Rahman Ad-Douri*

المؤلف : الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري

Classification : *Jurisprudential studies*

التصنيف : دراسات فقهية

Year : *1436 H. - 2015 A.D*

سنة الطباعة : ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

Pages: *160*

عدد الصفحات : ١٦٠

Size : *17 × 24 cm*

القياس : ٢٤ × ١٧ cm

Printed in : *Lebanon*

بلد الطباعة : لبنان

Edition : *First edition*

الطبعة : الأولى

ISBN : *978-2-7451-7194-8*

All Rights Reserved



Mazraa, Ras Nabea, Mohamad Al Hout Street,
Katerji Building, First Floor, Beirut-Lebanon
Tel : +961 76 944 855-P.O.Box: 11- 374 Riyad Al-Solah
E-mail: books.publisher@hotmail.com

جميع الحقوق محفوظة

1436 H. - 2015 A.D



مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام وأَسباب اختلافها

تأليف

الأستاذ الدكتور

قطان عبدالرحمن الدوري

كلية الشيخ نوح الفضاة للشرعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية



BOOKS - PUBLISHER

كتاب - ناشران | Beirut - Lebanon
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٤﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ ﴿٥﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٦﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، إلى يوم الدين.

قال الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ - المائة: ٣.

والنَّاطِرُ فِي هَذَا الدِّينِ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، يَجِدُهُ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

١- الْأَصُولُ الْاِعْتِقَادِيَّةُ، وَالْعِلْمُ الَّذِي يَبْحَثُ فِيهَا هُوَ عِلْمُ الْعَقَائِدِ.

٢- الْمِبَادِي الْأَخْلَاقِيَّةُ، وَالْعِلْمُ الَّذِي يَبْحَثُ فِيهَا هُوَ عِلْمُ الْأَخْلَاقِ.

٣- الْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ، وَالْعِلْمُ الَّذِي يَبْحَثُ فِيهَا هُوَ عِلْمُ الْفِقْهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي

يَهْمُنَا فِي بَحْثِنَا هَذَا.

وَمَا كَانَ الْفِقْهُ هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، الْمَكْتَسَبُ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْوُقُوفَ عَلَى مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ وَالْاِصْطِلَاحِ، وَبَيَانَ أَدْوَارِ الْفِقْهِ مِنْ عَصْرِ الرَّسَالَةِ الْأُولَى إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، مَرُورًا بِمَدْرَسَتِي الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ وَظُهُورِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ، بِاطِّلَالَةٍ سَرِيعَةٍ، ثُمَّ نَتَعَرَّفُ عَلَى مَنَاجِجِ كُلِّ مَذْهَبٍ مِنْهَا فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لِتَتَضَحَّ لَنَا الصُّورَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لِلْمَذَاهِبِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ أَدَاةَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا شَرْعًا جَدِيدًا فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَدَارِسٌ لِتَفْسِيرِ نصوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، تُمَثِّلُ قِمَّةَ مَا وَصَلَهُ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ فِي تَطَوُّرِهِ.

وَالْبَحْثُ فِي مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ يَجْرُ إِلَى بَيَانِ أَسْبَابِ اخْتِلَافِهِمُ الَّتِي يُمْكِنُ إِجْمَالُهَا

بِهَا يَأْتِي:

اخْتِلَافِهِمْ فِي مَصَادِرِ الْفِقْهِ، وَاخْتِلَافِهِمْ فِي دَلَالَةِ النصوصِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ،

واختلافهم في التعارض والترجيح بين الأدلة.

وهذان الموضوعان قدمتُ فيها محاضرتين عام ١٩٩٧م بجامعة آل البيت بالمملكة الأردنية الهاشمية في مادة: (مناهج البحث عند العلماء المسلمين)، وهي من المواد الإجبارية التي كان يدرسها جميع طلبة الدراسات العليا في أقسام الكليات كلها بمختلف تخصصاتهم.

وكانت المحاضرة الأولى في: (مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام)، وقد طبعت طبعتها الأولى في دار (كتاب - ناشرون) ببيروت، سنة ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م.

وكانت المحاضرة الثانية في: (اختلاف الفقهاء وأسبابه).

وحيث أردتُ نشر المحاضرة الثانية، رأيتُ ضمَّها إلى المحاضرة الأولى، بعد تنقيح مادتها، وتخرُّج أحاديثها، وزيادة مصادرها، ليصبحا كتاباً بعنوان: (مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام وأسباب اختلافهم).

وبذلك صار لهذا البحث في فصلين اثنين:

الفصل الأول: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام.

والفصل الثاني: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

وأخيراً، فإن الشكر مَوْضُوعٌ لولدي العزيز المُدَقِّق (يَعْلَى)، الذي يُعَدُّ رسالة الدكتوراه الآن في قسم الفقه وأصوله بجامعة العلوم الإسلامية العالمية في عمّان، على ما بذل من جهد وعناء في طباعة الكتاب، واختياره الحرف الجميل، وإخراجه بهذه الحلة القشبيّة. أرجو الله تعالى أن يوفِّقه إلى ما يحبه ويرضاه، وينفع به.

إنه سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

الأستاذ الدكتور

فَحْطَانُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدُّورِيِّ

كُلِّيَّةُ الشَّيْخِ نُوحِ الْقُضَاةِ لِلشَّرِيعَةِ وَالقَانُونِ

جَامِعَةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

عَمَّانُ - الْمَمْلَكَةُ الْأُرْدُنِيَّةُ الْهَاشِمِيَّةُ

عَمَّانُ الْمَحْرُوسَةُ

٧ / ربيع الأول (٣) / ١٤٣٥هـ

٩ / كانون الثاني (١) / ٢٠١٤م

الفصل الأول

مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام

يتضمن هذا الفصل المباحث الآتية:

المَبْحَثُ الأول: الفقه لغة واصطلاحاً.

المَبْحَثُ الثاني: أدوار الفقه.

المَبْحَثُ الثالث: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط:

الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،

والزيدية، والإمامية، والإباضية، والظاهرية.

المَبْحَثُ الرابع: مناهج الأصوليين.

المبحث الأول الفقه لغةً واصطلاحاً

الفقه لغةً:

الفقه في أصل اللغة: الفهم^(١).

وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى في آيات عديدة منها:

قوله عز وجل: ﴿فَالْهُدَىٰ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ - النساء: ٧٨، أي: يفهمون.

وقوله عز وجل: ﴿قَالُوا يَشْعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ - هود: ٩١، أي: ما نفهم.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسِخُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَّا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ - الإسراء: ٤٤.

وقوله تعالى في سؤال موسى لربه سبحانه: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِن لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ - طه، أي: يفهموا^(٢).

ومنه دعاء النبي ﷺ لابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بقوله: (اللهم علِّمهُ الدِّينَ، وَفَقَّهُهُ فِي

(١) المُغْرِبَ لِلْمُطَرِّزِيِّ، وَالْمِصْبَاحَ الْمُنِيرِ، وَلِسَانَ الْعَرَبِ، وَالْقَامُوسَ الْمُحِيطَ، وَالْمُفْرَدَاتَ لِلرَّاعِبِ، وَكُلَّهَا فِي مَادَّةِ (الفقه). وبه قال الأَمِدِيِّ فِي الإِحْكَامِ ج ١ ص ١٩، وَالغَزَالِيِّ كَمَا سِيَّأَتِي.

(٢) انظر تَفْسِيرَ (الفقه) فِي هَذِهِ الآيَاتِ بِ(الفهم) فِي: تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ بِمَوَاضِعِهَا.

التأويل)، أي: فَهْمُهُ تَأْوِيلُهُ ومعناه^(١).

وقال الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي شَرْحِ اللَّمَعِ: هُوَ فَهْمُ الْأَشْيَاءِ الدَّقِيقَةِ، فَلَا يُقَالُ: فَقَّهْتُ أَنْ السَّمَاءَ فَوْقَنَا^(٢).

ونحوه ما ذهب الرَّاعِبُ الْأَصْبَهَانِيُّ إِلَيْهِ: أَنَّ الْفِقْهَ هُوَ: (مَعْرِفَةُ بَاطِنِ الشَّيْءِ وَالْوُصُولُ إِلَى أَعْمَاقِهِ)^(٣). وَفِي هَذَا الْقَوْلِ زِيَادَةٌ مَعْنَى الدَّقِيقَةِ وَالتَّعَمُّقِ عَلَى الْأَصْلِ اللَّغَوِيِّ.

وَقَيَّدَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ (إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ) الْفِقْهَ بِفَهْمِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَالْفِقْهُ أَحْصُ مِنَ الْفَهْمِ، وَهُوَ - أَي: الْفِقْهُ - فَهْمُ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجْرَدِ وَضْعِ اللَّفْظِ فِي اللَّغَةِ، وَبِحَسَبِ تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ النَّاسِ

(١) لِسَانَ الْعَرَبِ، مَادَةُ (الْفِقْهُ).

وَحَدِيثٌ: اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الدِّينَ... إلخ:

وَرَدَ بِالْفَاظِ مُتَعَدِّدَةً مِنْهَا: (اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا التَّأْوِيلَ، وَفَقَّهْنَا فِي الدِّينِ) فِي: مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُا الذَّهَبِيُّ فِي: سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ج ٣ ص ٣٣٤ وَمَا بَعْدَهَا، وَخَرَجَ الْحَدِيثُ مُحَقَّقًا الْمُسْنَدَ وَالسِّيَرِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ، وَصَحَّحَ الْكَثِيرُ مِنَ الْفَاظِهِ.

(٢) نِهَآيَةُ السُّؤْلِ لِلْأَسْنَوِيِّ ج ١ ص ٨.

وَفِي شَرْحِ اللَّمَعِ لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ ج ١ ص ١٥٧: (الْفِقْهُ فِي اللَّغَةِ مَا دَقَّ وَعَمَّضَ، وَمِنْهُ يُقَالُ: فَقَّهْتُ مَعْنَى كَلَامِكَ، لِأَنَّهُ قَدْ يَدَقُّ وَيَعْمُضُ. وَلَا يُقَالُ: فَقَّهْتُ أَنْ السَّمَاءَ فَوْقِي، وَالْأَرْضَ تَحْتِي، وَأَنْ الْمَاءَ رَطْبًا، وَالتَّرَابَ يَابِسًا. وَمِنْهُ يُقَالُ: فَلَانَ فُقَيْهًا فِي الْخَيْرِ، فُقَيْهًا فِي الشَّرِّ، إِذَا كَانَ يَدَقُّ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ).

وَانظُرْ: أَوْسُولَ الْفِقْهِ لِمُحَمَّدِ أَبِي النُّورِ زُهَيْرٍ ج ١ ص ١٠ نَقْلًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(٣) الْمَدْخَلُ فِي التَّعْرِيفِ بِالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِمُحَمَّدِ مُصْطَفَى شَلْبِي ص ٣١. وَفِي الْمُنْفَرَدَاتِ لِلرَّاعِبِ الْأَصْبَهَانِيِّ، مَادَةُ (فِقْهُ) ص ٦٤٢: (الْفِقْهُ هُوَ التَّوَصُّلُ إِلَى الْعِلْمِ غَائِبًا بِعِلْمِ شَاهِدٍ، فَهُوَ أَحْصَى مِنَ الْعِلْمِ).

في هذا - الفهم - تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم^(١).

وهو ما قاله الرّازي في المَحْصُول^(٢) والجُرْجَانِي في تَعْرِيفَاتِهِ^(٣)، وكلاهما قال: (الفقه في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه).

الفقه اصطلاحاً:

أطلق الفقه في صدر الإسلام على تفهم الأحكام الشرعية كلها، أي: أحكام العقائد، والأخلاق، والأحكام العملية^(٤)، لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

(١) إعلَام المَوْقُوعِينَ ج ١ ص ٢٩٨ والمدخل لسليبي ص ٣٢ وتاريخ الفقه الإسلامي لبدران ص ١٠، وكلاهما نقل عن إعلَام المَوْقُوعِينَ.

(٢) في المَحْصُول للرّازي ج ١ ص ٧٨: (الفقه في أصل اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه). ونقله الأسنوي عنه في: نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ج ١ ص ٨.

ونقله مُحَمَّد أبو النور زهير في: أصول الفقه ج ١ ص ١٠ عن الرّازي.

(٣) التّعريفات ص ١٦٨ وتاريخ الفقه الإسلامي لبدران ص ١٠ نقلاً عن التّعريفات.

(٤) المدخل لسليبي ص ٣٢ وتاريخ الفقه الإسلامي لبدران ص ١١.

ما جاء به الدين الإسلامي ثلاثة أقسام:

الأصول الاعتقادية، والمبادئ الأخلاقية، والأحكام العملية.

١ - الأصول الاعتقادية:

موضوعها: هو المعلوم من حيث إنه يتعلق به إثبات العقائد الدينية المتعلقة بالله وصفاته وأفعاله، وما يتفرع عنها من مباحث النبوة واليوم الآخر.

والغاية منها: إثبات العقائد الدينية بالأدلة اليقينية، وإزْشَاد المتدينين بإيضاح الحجّة لهم، وإلزام المعاندين بإقامة الحجّة عليهم، وحفظ قواعِد الدّين من أن تزلزها شبهات المبطلين.

والعلم الباحث في أصول الاعتقاد: هو علم أصول الدّين، ويسمى أيضاً بالفقه الأكبر، ويعلم النَّظَر والاستدلال، ويعلم التَّوْحِيد والصفات، ويعلم العقائد، ويعلم الكلام.

طَائِفَةٌ لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ ﴿ - التوبة: ١٢٢ .

فكانت كلمة الفقيه مُرادفةً لكلمة الشريعة^(١)

٢- المبادئ الأخلاقية:

موضوعها: كل ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الصفات التي تصدر عنها الأعمال الخيرة، كالوفاء والأمانة والعدل والتواضع والعفو والتحابب... إلخ.

والغاية منها: نشر الفضيلة والابتعاد عن الرذيلة.

والعلم الذي يتكفل ببيانها: هو علم الأخلاق، وعلم التصوف.

٣- الأحكام العملية:

موضوعها: كل ما يصدر عن الإنسان من أعمال، سواء كانت عبادة أم معاملة، كالصلاة والجهاد والبيوع والجنایات.

والغاية منها: تنظيم شؤون المجتمع في كل ما تدعو إليه الحياة في كل زمان ومكان.

والعلم الذي يتكفل ببيان هذه الأحكام: هو علم الفقه، أو علم الشرائع والأحكام.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ج ١ ص ٢٩ و ٤٠، والمدخل لسليبي ص ٢٩، وتاريخ الفقه الإسلامي لبدران ص ١٣، وكتابنا أصول الدين الإسلامي ص ١٣.

(١) الشريعة في اللغة: تُطلق على:

١- مورد الشاربه، الذي يشرب منه الناس ويستقون.

٢- الطريق الواضح، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا

تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ - الجاثية: ١٨ .

ومثل الشريعة: الشريعة. قال تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شُرعةً وَمِنْهَا جَاءَ ﴾ - المائدة: ٤٨ .

المفردات للراغب ص ٤٥٠، والقاموس المحيط، مادة (الشريعة).

والشريعة في الاصطلاح:

الشريعة عند أهل الصدر الأول، هي: ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء

والدُّيْنُ (١) بِمَعْنَاهُمَا

بها النَّبِيُّ ﷺ، سواء كانت متعلقة بالأصُولِ الاعْتِقَادِيَّةِ، أم بالمبادئِ الأخلاقِيَّةِ، أم بالفُرُوعِ العَمَلِيَّةِ، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ - الشُّورَى: ١٣.

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ شَرِيعَةً لَوْضُوحِهَا وَعَدَمِ انْحِرَافِهَا عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، أَوْ لِأَنَّهَا شَبِيهَةٌ بِمُورِدِ الْمَاءِ فِي أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا سَبِيلٌ لِلْحَيَاةِ، فَمَا مَاءٌ يَجِيئُ الْأَبْدَانَ، وَالشَّرِيعَةُ تَجِيئُ الْعُقُولَ. الْمَدْخَلُ لِشَلْبِي ص ٢٨، وَتَارِيخُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِبَدْرَانَ ص ١٢.

وَفِي الْمَفْرَدَاتِ لِلرَّاعِبِ ص ٤٥٠: (قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ الشَّرِيعَةُ شَرِيعَةً تَشْبِيهًا بِشَرِيعَةِ الْمَاءِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ مِنْ شَرَعٍ فِيهَا عَلِيُّ الْحَقِيقَةِ رَوِي وَتَطَهَّرَ).

وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ عَرَّفَ الشَّرِيعَةَ بِمَعْنَى الْفِقْهِ، وَهُوَ مَا يَخْصُ الْأَحْكَامَ الْعَمَلِيَّةَ الْفُرُوعِيَّةَ، مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْعَامِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ.

كَشَّفَ اضْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ، وَتَارِيخِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِبَدْرَانَ، السَّابِقَانَ، وَالْمَدْخَلَ لِشَلْبِي ص ٢٩. (١) الدُّيْنُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ لَهُ مَعَانٍ مُتَعَدَّةٌ، يُمْكِنُ إِرجَاعُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ، تُؤْخَذُ تَارَةً مِنْ فِعْلِ مُتَعَدِّ بِنَفْسِهِ (دَانَهُ يَدِينُهُ)، وَتَارَةً مِنْ فِعْلِ مُتَعَدِّ بِاللَّامِ (دَانَ لَهُ)، وَتَارَةً مِنْ فِعْلِ مُتَعَدِّ بِالْبَاءِ (دَانَ بِهِ). وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

١ - الْقَوْلُ (دَانَهُ دِينًا) يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ مَلَكَهُ، وَحَكَمَهُ، وَسَاسَهُ، وَدَبَّرَهُ، وَقَهَرَهُ، وَحَاسَبَهُ، وَقَضَى فِي شَأْنِهِ، وَجَازَاهُ، وَكَافَاهُ. فَالَّذِينَ فِي هَذَا الْاِسْتِعْمَالِ يَدُورُ عَلَيْهِ مَعْنَى الْمَلِكِ، وَالسِّيَاسَةِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالْحُكْمِ، وَالْقَهْرِ، وَالْحَاسِبَةِ، وَالْمَجَازَاةَ. وَمِنْهُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ - الْفَاتِحَةُ: ٤، أَي: يَوْمَ الْحَاسِبَةِ وَالْجِزَاءِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: (الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي)، أَي: حَكَمَهَا وَضَبَطَهَا.

وَحَدِيثُ الْكَيْسِ: رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ. / الْجَامِعُ الصَّغِيرُ لِلشُّبُوطِيِّ ص ٤٠٢، وَصَحَّحَهُ.

و(الدَّيَّانُ)، أَي: الْقَاضِي، وَالْحَاكِمُ، وَالسَّائِسُ، وَالْمُجَازِي الَّذِي لَا يُضَيِّعُ عَمَلًا بَلْ

الأعم^(١).

ويُطلق أيضاً على جميع الأحكام نفسها، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: (رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقِيهِ...).

واستمر هذا الاستعمال إلى عصر الأئمة، فعرف أبو حنيفة الفقه بأنه: (معرفة النفس ما لها وما عليها)^(٢).

يجزي بالخير والشر.

٢- والقول (دان له) يُراد به أنه أطاعه وخضع له، فالدين هنا هو الخضوع، والطاعة، والعبادة، والورع. ومنه:

قوله تعالى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ - الأعراف ٢٩.

٣- والقول (دان بالشيء) يُراد به أنه اتخذ ديناً ومذهباً. فالدين على هذا هو المذهب والطريقة التي يسير عليها المرء. ومنه:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ - آل عمران ١٩.

وجُملة القول في هذه المعاني اللغوية أن كلمة (الدين) عند العرب تشير إلى علاقة بين طرفين يُعظم أحدهما الآخر ويخضع له. فإذا وُصف بها الطرف الأول كانت خضوعاً وانقياداً، وإذا وُصف بها الطرف الثاني كانت أمراً وسُلطاناً وحكماً وإلزاماً، وإذا نُظر إلى الرباط الجامع بين الطرفين كانت هي الدستور المنظم لتلك العلاقة.

الدين لمحمد عبد الله دراز ص ٢٥ وكتابنا أصول الدين الإسلامي ص ١٧ نقلًا عنه.

والدين اصطلاحاً له تعاريف متعددة عند الإسلاميين منها:

- الدين وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إياه، إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المال.

كشاف اصطلاحات الفنون ج ١ ص ٨١٤.

(١) المدخل لشلبي ص ٣٢ ومناهج الاجتهاد لمحمد سلام مذكور ص ٢٣.

(٢) المدخل لشلبي ص ٣٢ وتاريخ الفقه الإسلامي لبدران ص ١١ ومناهج الاجتهاد لمذكور ص ٢٣.

فقوله: (ما لها وما عليها) يشمل: العقائد، والأخلاق، والأحكام العمليّة.

وكان الإمام أبو حنيفة يسمّي علم الكلام بالفقه الأكبر^(١)، لأنه يتعلق بالعقائد المتّصلة بالله ورسوله، وهو رأس علوم الشريعة.

غير أن الفقهاء والأصوليين تصرفوا بعد ذلك في تعريف الفقه، وأدخلوا التخصيص عليه^(٢). مثل:

الإمام الغزاليّ الذي قال في المُستصفى: (إن الفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع، يُقال: فلان يفقه الخير والشر، أي: يعلمه ويفهمه. ولكن صار يعرف العلماء: عبارة عن العلم بالأحكام الشرعيّة الثابتة لأفعال المكلفين خاصة)^(٣).

فهذا التعريف أطلق الفقه على العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة، سواء أكان طريق معرفتها الاجتهاد والاستنباط من أدلتها التفصيلية، أم كان العلم بها ناشئاً عن طريق الأخذ والتفهم من أقوال الفقهاء.

وعلى هذا فالعارف بالفقه من طريق التقليد والتفهم لأقوال الفقهاء يُعدُّ فقيهاً^(٤).

غير أن الأمدّي الشافعيّ في كتابه (الإحكام) أضاف إلى تعريف الفقه قيد النّظر والاستدلال، فقال: (إنه العلم الحاصل بجُملة من الأحكام الشرعيّة الفرعية - أي: العمليّة - بالنّظر والاستدلال)^(٥).

وقوله ﷺ: رب حامل فقه غير فقيه... إلخ:

رواه الطبرانيّ في الكبير عن ابن عمرو. / الجامع الصغير للسُّيوطي ص ٢٧٠، وقال: ضعيف.

(١) المدخل لشلبي، وتاريخ الفقه الإسلاميّ لبدران، السابِقان.

(٢) المدخل لشلبي ص ٣٢.

(٣) المُستصفى للغزاليّ ج ١ ص ٤ ومناهج الاجتهاد لمذكور ص ٢٤ نقلاً عن المُستصفى.

(٤) تاريخ الفقه الإسلاميّ لبدران ص ١١.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للأمدّي ج ١ ص ٢٠. وهذا التعريف قال به القرافيّ في تنقيح

وقيد (بالنظر والاستدلال) يُخرج علم المقلد لأئمة المذاهب، لأن علمه ناشئ عن تقليد إمام مذهبه.

وهذا القيد لم يأخذ به الفقهاء أخيراً حين اصطَلحوا على استعمال كلمة (الفقه) للدلالة على حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة وما استنبط منها.

فاسم الفقيه عندهم يشمل المجتهد المطلق، والمتسبب، وأهل التخرُّج والترجيح، وعامة المشتغلين بهذه المسائل.

ومن العلماء المتأخرين من يُطلق لفظ الفقه على مجموعة الأحكام الشرعية نفسها^(١)، وليس فقط على العلم بها، أخذاً من استعمال كلمة الفقه في صدر الإسلام كما تقدم، فيقولون: هذه كتب الفقه، أي: الكتب التي تحوي أحكام الفقه. ويقولون: لتاريخ الفقه أدوار، أي: أن لتاريخ أحكامه ومسائله مراحل متعددة. ونحوها من العبارات التي هي نص في أن المراد بالفقه نفس الأحكام لا خصوص العلم بها. ويُطلق على الفقه علم الفروع^(٢).

ومن العلماء من عرّف الفقه بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)^(٣).

الفُصُول ص ١٧ حيث قال: (الفقه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال).

- (١) مناهج الاجتهاد لمذكور ص ٢٥-٢٦ وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خُلاف ص ١١ والمدخل لشلبي ص ٣٢ وتاريخ الفقه الإسلامي لبدران ص ١١.
- (٢) مناهج الاجتهاد لمذكور ص ٢٦.
- (٣) هذا التعريف في: منهاج الأصول للبيضاوي ج ١ ص ٢٢ وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خُلاف ص ١١ وأصول الفقه لشلبي ص ١٧ والمدخل لشلبي ص ٣٢ وأصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ج ١ ص ١١.

وهنا لا بد من بيان المقصود من كلمات هذا التعريف، الذي تضمن قيوداً ميزته عن المعنى اللغوي وعن علوم الدين الأخرى (العقائد، والأخلاق)، وذلك على النحو الآتي:

(العلم): هو الإدراك الذي يتناول العلم (اليقين) والظن، لأن الأحكام العمليّة تثبت بالأدلة القطعية، وتثبت بالأدلة الظنية أيضاً. والأدلة الظنية حجة في الشرع، لما يأتي:

١- الأحاديث الكثيرة عن إنفاذ رسول الله ﷺ أمراءه وقضاته ورسله وسعاته إلى مختلف البلاد، وهم آحاد لا يُثبت اليقينُ خبرَ كلِّ منهم، وقد ثبت أنه ﷺ كان يُلزم أهل البلاد قبول أقوال من بعثهم من الأمراء والرسل والقضاة والسعاة، ولم يشترط في قبول قول أي منهم التواتر.

٢- القاضي ملزّمٌ بإنفاذ الأحكام الشرعيّة بناءً على البيّنات والشهود، وسبيل إثباته بها غالباً هو الظن.

٣- على المجتهد أن يتبع ما أداه إليه اجتِهاده، مع احتمال خطئه في اجتِهاده، لأن سبيله إليه هو الظن.

٤- لو أن ثبوت الأحكام الشرعيّة متوقّفٌ على الدليل القطعي لوقع الناس في الحرج، والله عزّ وجلّ رفع الحرج بقوله: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ - الحج: ٧٨.

فالله سبحانه تعبّدنا في الأحكام العمليّة بظنوننا المستندة إلى الأدلة الشرعيّة الصّحيحة.

والأحكام الفقهية الثابتة بالأدلة الظنية يلزم العمل بها، كالأحكام الثابتة بالأدلة القطعية:

فالذي يجهل جهة القبلة يتحرّاه ويصلي، وصلاته صحيحة.

وَالْقَاضِي يَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَلَا نَجْزِمُ بِصَدَقَتِهَا، وَإِنَّمَا نَرْجِّحُ ذَلِكَ.
 وَصَوْمَ رَمَضَانَ يَنْبِي عَلَى الشَّهَادَةِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ... إلخ، وَكُلُّ ذَلِكَ ظَنٌّ.
 وَالْمُرَادُ بِ(الْأَحْكَامِ): هُوَ الْأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ شَرْعاً لِأَفْعَالِ الْمَكْلُفِينَ مِنْ وَجُوبٍ
 وَنَدْبٍ وَإِبَاحَةٍ وَكَرَاهِيَةٍ وَحَرْمَةٍ، وَكَوْنِ الْعَقْدِ صَحِيحاً أَوْ بَاطِلاً أَوْ فَاسِداً.
 وَعَرَّفَ الْأُصُولِيُّونَ الْحُكْمَ بِأَنَّهُ: خِطَابُ الشَّارِعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمَكْلُفِينَ طَلِباً أَوْ
 تَخْيِيراً أَوْ وَضْعاً.
 وَالْمُرَادُ بِ(الشَّرْعِيَّةِ): الْأَحْكَامُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَى الشَّرْعِ، سِوَاءٍ مِمَّا أُخِذَ بِمَبَاشَرَةٍ مِنْ
 الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمْ بِوَسْطَةِ الْاجْتِهَادِ.
 وَالْمَأْخُودُ بِوَسْطَةِ الْاجْتِهَادِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَنْشِئُهُ بِهَوَاهٍ، وَإِنَّمَا يَتَلَمَّسُ
 حُكْمَ الشَّرْعِ بِوَسْطَةِ أُصُولٍ مَعِينَةٍ وَقَوَاعِدَ تُوَصِّلُهُ إِلَيْهِ.
 وَقَيْدُ (الشَّرْعِيَّةِ) يَمْنَعُ دُخُولَ الْأَحْكَامِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ فِي التَّعْرِيفِ، كَأَحْكَامِ
 الْمَسَائِلِ اللَّغَوِيَّةِ وَالرِّيَاضِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ... وَغَيْرِهَا.
 وَالْمُرَادُ بِ(الْعَمَلِيَّةِ): الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَا يَصْدُرُ عَنِ الْمَكْلُفِ - الْبَالِغِ
 الْعَاقِلِ - مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، سِوَاءٍ أَكَانَتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَمْ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ، وَسِوَاءٍ أَكَانَتْ
 مُتَعَلِّقَةً بِالْأَفْرَادِ أَمْ بِالْجَمَاعَاتِ، فِي الْحَرْبِ أَوْ السَّلْمِ.
 وَقَيْدُ (الْعَمَلِيَّةِ) فِي التَّعْرِيفِ يَمْنَعُ دُخُولَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ غَيْرِ الْعَمَلِيَّةِ كَأَحْكَامِ
 الْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ.
 وَفِي تَقْيِيدِ الْعِلْمِ بِ(الْمَكْتَسَبِ) إِخْرَاجُ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ غَيْرِ الْمَكْتَسَبِ، كَعِلْمِ اللَّهِ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِذِهِ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ عِلْمَهُ أَزْلِيٌّ غَيْرُ مَكْتَسَبٍ، وَكَعِلْمِ جِبْرِئِيلَ فَإِنَّهُ حَصَلَ
 لَهُ بِإِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ، وَلَا كَسَبَ لَهُ فِيهِ، وَكَعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَحْكَامِ النَّازِلَةِ بِالْوَحْيِ لَا
 بِالْاجْتِهَادِ. فَهَذِهِ كُلُّهَا لَا تُسَمَّى فِقْهاً بِالْإِضْطِرَّاحِ.

والمُرَاد بـ(الأدلة التفصيلية): الأدلة الجزئية التي تتعلق بالمسائل الجزئية، فيُدلّ كل واحد منها على حكم جزئي، كآية في القرآن الكريم تُثبت حكماً معيناً، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ - الإسراء: ٣٢، فالآية دليل تفصيلي تعلق بحكم مسألة جزئية، وهي الزنا، وأعطاهما حكماً معيناً هو الحرمة.

وقيد (التفصيلية) يميزها عن الأدلة الإجمالية التي تُدرَس من جهة حجيتها ومراتبها في الاستدلال، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان... إلخ^(١).

(١) انظر: أصول الفقه لشلبي ص ١٧ وأصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ج ١ ص ١٩ والفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ج ١ ص ١٦.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

أدوار الفقه

مرَّ الفقه الإسلاميُّ بأدوار متعددة منذ أيام النَّبِيِّ ﷺ إلى يومنا هذا.

عَصْرُ الرَّسَالَةِ:

في عَصْرِ الرَّسَالَةِ تأسس الفقه قبل الهِجْرَةِ وبعدها، في مَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ ثم في المَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، ومصدره هو الوحي فقط المتمثل بالقرآن الكريم والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ - النحل ٨٩.

ويقول عن الرَّسُولِ ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ - النَّجْم.

ويأمر الله سُبْحَانَهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ - النساء ٥٩.

والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بالنسبة للقرآن الكريم كما ورد في الرَّسَالَةِ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ:

١- إما أن تكون مُؤَكَّدَةٌ لما جاء به القرآن الكريم، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ - البقرة ٤٣، فأكد رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بقوله: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ...)^(١).

(١) قوله ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ... إلخ:

٢- وإما أن تكون مُبَيَّنَةً ما يحتاج إلى بَيَان في الْقُرْآن الْكَرِيم، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ - البقرة ٤٣، من غير بَيَان لعدد ركعات الصلاة وأوقاتها وكيفيةها، فَبَيَّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ وقال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) (١).

٣- وإما أن تكون مُثَبَّتَةً حَكْمًا لم يرد في الْقُرْآن الْكَرِيم، كقوله ﷺ: (يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ) (٢)، وكقوله ﷺ: (يَحْرَمُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) (٣).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْجَامِعُ الصَّغِيرُ لِلسُّيُوطِيِّ وَصَحَّحَهُ ص ١٩٠.

(١) قوله ﷺ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي:

هو جزء من حَدِيثٍ رواه الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي:

١٠ كتاب الأذان، ١٨ باب الأذان للمسافر...، رقم ٦٣١، ص ١٤٤ عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

و٧٨ كتاب الأدب، ٢٧ باب رحمة الناس والبهائم، رقم ٦٠٠٨، ص ١٢٩٠ عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

و٩٥ كتاب أخبار الآحاد، ١ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...، رقم ٧٢٤٦، ص ١٥٢٥ عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

(٢) قوله ﷺ: يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ:

رواه أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ورواه أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْجَامِعُ الصَّغِيرُ لِلسُّيُوطِيِّ وَصَحَّحَهُ ص ٥٨٩.

(٣) حَدِيثٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ... إلخ:

وعلى هذا ذكر جمهور الأصوليين بأن السنة النبوية هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وقصد به التشريع^(١).

فالرَّسُولُ ﷺ هو مرجع المسلميين في جميع الأحكام الشرعية.

واجتهاد النبي ﷺ فيما لم ينزل فيه قرآن، ولا ألهمه الله تعالى حكمه، كان مرده في النهاية إلى الوحي، كما حدث في أسرى بدر حين اجتهد ﷺ فقبل منهم الفداء، موافقاً أبا بكر رضي الله عنه، فنزل قوله تعالى مصححاً لاجتهاده: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ - الأنفال ٦٧، فبين الله سبحانه أن الأصوب ضرب أعناقهم ليكونوا عبرة لغيرهم وهو في أول مراحل الجهاد، وهذا هو رأي عمر رضي الله عنه فيهم^(٢).

رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

نبيل الأوطار ص ١٦٨٠، وفيه ألفاظ أخرى للحديث متقاربة.

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٣٩.

وانظر كلام الإمام الشافعي في كتابه: الرسالة ص ٩١.

(٢) المدخل لشلبي ص ٩٩.

وقصة أسرى بدر: أوردها ابن كثير في تفسيره الآية في ج ٤ ص ٨١ نقلاً عن مسند الإمام أحمد عن أنس، والإمام أحمد عن ابن مسعود، والترمذي من حديث أبي معاوية، والحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبي بكر بن مردويه عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة. وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري.

وعزا الشيخ شعيب محقق التفسير حديث أنس إلى مسند الإمام أحمد رقم ١٣٥٥٥ وقال: حسن لغيره، وحديث ابن مسعود إلى مسند أحمد رقم ٣٦٣٢، وسنن الترمذي رقم ١٧١٤، والحاكم ج ٣ ص ٢١-٢٢ ووافقته الذهبي على تصحيحه.

قال الشيخ شعيب: قلت: بل إسناده ضعيف لانقطاعه.

والحديث أيضاً في: رُوح المعاني ج ١٠ ص ١٨٧ وقال: أخرجه أحمد، والترمذي وحسنه، والطبراني، والحاكم وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي هذا الدور كملت الشريعة بأصولها وقواعدها، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ - المائدة ٣. وهذه الآية نزلت في حجة الوداع قبل وفاة الرسول ﷺ بواحد وثمانين يوماً، وذكروا أنه لم ينزل بعدها حلال أو حرام^(١).

وفي هذا الدور لم يدون شيء غير القرآن الكريم، لأن الرسول ﷺ أمر بكتابه، ونهاهم عن كتابة الحديث الشريف خوف اختلاطها بالقرآن^(٢)، إلا ما أباحه أخيراً لبعض الصحابة وهو قليل.

عهد الخلفاء الراشدين:

وفي عهد الخلفاء الراشدين: اتسعت رقعة البلاد الإسلامية بعد الفتوحات، فدخل الإسلام بلاداً كثيرة لها تقاليدنا ونظمها التي لم يألوها في جزيرتهم، فظهرت قضايا جديدة تحتاج إلى أن يتعرف المجتهدون على الحكم الشرعي فيها^(٣)، فكانوا بين أمرين: إما أن يتفقوا على حكم معين فيكون إجماعاً، وإما أن يجتهدوا فيه ولكل واحد دليله، فأضيف في هذا العصر إلى الكتاب والسنة دليلاً الإجماع والاجتهاد^(٤).

والاجتهاد طريق أذن به النبي ﷺ في حياته لبعض أصحابه، فحين أرسل معاذاً قاضياً إلى اليمن، قال له: بم تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو (أي: ولا أقصر). فقال

وأشار مُحَقِّقُه إلى أرقام الصفحات السابقة، وزاد المُعْجَمَ الكَبِيرَ للطَّبْرَانِيِّ رقم

.١٠٢٥٨

(١) انظر هذا وما ورد فيه من آثار في: تفسير ابن كثير لهذه الآية ج ٣ ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) المدخل لشلبي ص ١٠٤.

(٣) المدخل لشلبي ص ١٠٧.

(٤) كتابنا: المدخل ص ١٥١.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ (١).

وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمًا لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: احْكَمْ فِي هَذِهِ الْقَضِيَةِ. فَقَالَ عَمْرُو: أَأَجْتَهِدُ وَأَنْتَ حَاضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ (٢).

(١) الْمَدْخَلُ لِشَلْبِي ص ١٠١.

حَدِيثٌ: إِسْرَالُ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ... إلخ:

أَخْرَجَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، ١١ بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ، رَقْمٌ ٣٥٩٢، ج ٥ ص ٤٤٣.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ: أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ، ٣ بَابٌ، رَقْمٌ ١٣٧٦، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. ج ٣ ص ١٦٧.

وَحَرَّجَهُ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ مُحَقِّقُهُمَا، وَذَكَرَ مِنْ صَحَّحِهِ مِثْلُ: الْبَزْدَوِيُّ فِي أُصُولِهِ، وَالْجُوَيْنِيُّ فِي الْبُرْهَانِ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي عَارِضَةِ الْأَحْوَدِيِّ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقُ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ج ١٣ ص ٣٦٤، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي مُقَدِّمَةِ تَفْسِيرِهِ، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي جِزْءٍ مَفْرَدٍ لَهُ، وَابْنُ الْقَاصِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرَ فِي التَّلْخِيصِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ رَقْمٌ ٢٢٠٠٧.

وَانظُرِ الْحَدِيثَ فِي: إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ ج ١ ص ٢٧٥، وَحَرَّجَهُ مُحَقِّقُهُ أَيْضًا، وَذَكَرَ آخِرِينَ مِنْ صَحَّحُوهُ وَقَالَ: ضَعَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفَتِهِ.

(٢) الْمَدْخَلُ لِشَلْبِي ص ١٠١، وَأَشَارَ إِلَى: إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ، وَالْإِحْكَامِ لِابْنِ حَزْمٍ، وَالْمَبْسُوطِ لِلْسَّرْحَسِيِّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَصِمَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لِعَمْرُو: اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو. فَقَالَ: أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ. قَالَ:

لذَلِكَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيهَا يَرْوِيهِ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ - إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ حُكْمٌ، نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ نَظَرَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ سَأَلَ النَّاسَ: هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ؟ فَرَبِمَا قَامَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ، فَيَقُولُونَ: قَضَى فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سُنَّةَ سَنِّهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمَعَ رُؤْسَاءَ النَّاسِ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى شَيْءٍ قَضَى بِهِ^(١).

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِذَا أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سَأَلَ: هَلْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ؟ فَإِنْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ قَضَاءٌ قَضَى بِهِ، وَإِلَّا جَمَعَ عُلَمَاءَ النَّاسِ وَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى شَيْءٍ قَضَى بِهِ^(٢).
وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْحُكْمِ^(٣).

فَإِذَا قَضَيْتُ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي؟ قَالَ: إِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ وَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ج ٢٩ ص ٣٥٧-٣٥٨، رَقْم ١٧٨٢٤. وَذَكَرَ مُحَقِّقُهُ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ مَخْرَجِيهِ.

(١) إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ ج ١ ص ٩٠، وَفِيهِ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ.

وَخَبَرَ أَبِي بَكْرٍ: رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَّتهِ، رَقْم ١٦٣، ج ١ ص ٢٦٢ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ. قَالَ مُحَقِّقُهُ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، غَيْرَ أَنَّ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ لَمْ يَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وَالْخَبْرُ أَيْضاً فِي: السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي، ج ١٠ ص ١١٤ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ.

(٢) إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ ج ١ ص ٩٠ نَقْلًا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، وَالسُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ج ١٠ ص ١١٥.

(٣) إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ ج ١ ص ٩٠ نَقْلًا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ.

وهذا ظاهر في كتاب عُمَرُ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى شُرَيْحِ قَاضِي الْكُوفَةِ^(١).

والفقه في هذا الدور فقه واقعي يتبع الحوادث بعد وقوعها، فلم يفترضوا وقوع حوادث ثم يقدروا لها أحكامها، فكان زَيْدُ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْمُتَوَفَّى سنة ٤٥ هـ إذا استفتي في مسألة سأل عنها، فإن قيل له: وقعت أفتى بها، وإن قيل له: لم تقع، قال: دعوها حتى تكون.

والرأي عند الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سواء كان فردياً أم جماعياً له معنى واسع، يشمل أساء متعددة كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف^(٢)، وذلك ظاهر في مسائل عديدة اجتهدوا فيها مثل: قتل الجماعة بالواحد^(٣)،

(١) إغلام الموقعين ج ١ ص ٩١.

(٢) المدخل لشلبي ص ١٠٩.

(٣) عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قُتِلَ غَلامٌ غَيْلَةً، فقال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

اختلفوا في قتل الجماعة بالواحد على أقوال:

القول الأول: تقتل الجماعة بالواحد، ولو لم يباشره كل واحد. وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وعُمَرُ، وَعَلِيٌّ. بحجة:

١ - حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُتَقَدِّمِ.

٢ - مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (في رجلين شهدا على رجل بالسرقة، فقطعه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم أتيا بآخر، فقالا: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول، فلم يُجزِ شهادتهما على الآخر، وأغرمها دية الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتهما).

ولا فرق بين القصاص في الأطراف والنفس.

القول الثاني: يختار الورثة واحداً من الجماعة. وهو قول النَّاصِرِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

وزواج المرأة في عدتها^(١)، وجمع القرآن الكريم، وإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم، وإيقاع

وفي رواية عن مالك: يُفَرَّقُ بينهم، فمن خرجت عليه القرعة قُتِلَ، ويلزم الباقيين الحصة من الدية. بحجة:

أن الكفاءة معتبرة، فلا تقتل الجماعة بالواحد.

القول الثالث: لا قصاص على الجماعة، بل الدية. وهو قول ربيعة، ودأود، واستظهره الصنعائي. بحجة:

أن موجب القصاص هو الجناية التي تزهق بها الروح، فإن زهقت بمجموع فعلهم، فكل فرد ليس بقاتل.

انظر: سُبُلُ السَّلَامِ ج ٣ ص ٢٤٢ و صَفْوَةُ الْأَحْكَامِ ص ٣٤٦، وفيهما أدلة الأقوال.

(١) زواج المرأة في عدتها:

إذا تزوج الرجل امرأة في عدتها، ودخل بها فعلاً، فالعقد باطل، ويُفَرَّقُ بينهما.

لكن اختلفوا في حرمتها عليه مؤبداً على قولين:

القول الأول: يُفَرَّقُ بينهما، وتحرم عليه حرمة مُؤَبَّدَةٌ. وهو قول عمر، وبه قال مالك، والأوزاعي، والليث. بحجة:

١- أن القرآن حرم أن تتزوج امرأة مُطَلَّقة قبل أن تنتهي عدتها من زوجها الأول. قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ - البقرة ٢٣٥.

٢- وجوب مُعاملة الاثنين بنقيض ما قصدوا إليه، فالتحريم المؤبد سد لباب الفساد.

القول الثاني: يُفَرَّقُ بينهما ويعزران، ولا تحرم عليه حرمة مُؤَبَّدَةٌ، فيجوز زواجها بعد انقضاء عدتها. وهو قول علي، وروى عن ابن مسعود، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال إبراهيم النخعي، والحنفي، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، والثوري. بحجة:

أنه ليس في الأصول العامة ما يوجب هذا التحريم المؤبد، ويكفي هذا الزوج الجريء أن يغرّم الصداق بما استحل من زوجته هذه.

بداية المُجتهد ص ٤٨٥. وانظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٥٣٨ وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى ج ١ ص ٨٩-٩١ والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج ٩ ص ٦٦٤٧.

الطلاق الثلاث بلفظ واحد^(١).

(١) إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

اختلف الفقهاء في إرسال الثلاث التطلقات في مجلس واحد على أقوال:

القول الأول: لا يقع بها شيء. وهو قول بعض الإمامية، وابن علية، وهشام بن الحكم، وبعض الظاهرية. بحجة: أنه طلاق بدعة.

القول الثاني: يقع به الثلاث. وهو قول عمر، وابن عباس، وعائشة، ورواية عن علي، والفقهاء الأربعة، وجمهؤر السلف والخلف، والناصر، والإمام يحيى، وبعض الإمامية. بحجة:

١- آيات الطلاق: منها: قال تعالى: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ فِيمَسَاكُكُمْ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾ - البقرة ٢٢٩. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ - البقرة ٢٣٠. وهذه الآيات لم تفرق بين واحدة ولا ثلاث.

٢- ما في الصحيحين: (أن عويمراً العجلاني طلق امرأته ثلاثاً بحضوره ﷺ، ولم ينكر عليه)، فدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها.

القول الثالث: تقع بها واحدة رجعية. وهو المروي عن: علي، وابن عباس، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وعمرو بن دينار، وطاوس، وعطاء، والناصر، ورواية عن زيد بن علي، والهادي، والقاسم، والصادق، والباقر، ونصره ابن تيمية، وتبعه تلميذه ابن القيم. بحجة:

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كان الطلاق على عهد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم) - رواه مسلم.

القول الرابع: يُفَرَّقُ بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث على المدخول بها، وتقع واحدة على غير المدخول بها. وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وإسحاق بن راهويه. بحجة:

لَكِنَّ الصَّحَابَةَ يَخْتَلِفُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ فِي مِقْدَارِ الْأَخْذِ بِالرَّأْيِ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَتَحَرَّجُ فِي الْأَخْذِ بِالرَّأْيِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ عَرْضَةٌ لِلْوُقُوعِ فِي الْخَطَأِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(١).

وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّعَ بِهِ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، لَكِنَّ لَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْعِصْمَةَ لِأَرَائِهِ، فَانْسَبُوا الْخَطَأَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، فَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَنِ اجْتِهَادَاتِهِ: (هُذَا مَا رَأَى عُمَرُ، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنْ عُمَرَ)^(٢).
وَمِثْلَهُ رُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

وَكَانُوا يَحْتَرِمُونَ آرَاءَ غَيْرِهِمْ وَلَا يَتَعْصَبُونَ لِرَأْيِهِمْ، فَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقِيَ رَجُلًا لَهُ قَضِيَّةٌ، فَسَأَلَهُ عَمَّا صَنَعَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: قَضَيْتُ عَلِيٍّ وَزَيْدٌ بِكَذَا. قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَضَيْتُ بِكَذَا. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ وَالْأَمْرَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَرَدْتُكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ لَفَعَلْتُ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُكَ إِلَى رَأْيِي، وَالرَّأْيُ مَشْتَرِكٌ، وَلَسْتُ أَدْرِي أَيَّ الرَّأْيَيْنِ أَحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يَنْقُضْ مَا قَالَ عَلِيٍّ وَزَيْدٌ^(٤).

وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ هُوَ أَسَاسُ تَكْوِينِ مَدْرَسَتِي الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ فِيهَا بَعْدَ.

مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

سُبُلُ السَّلَامِ ج ٣ ص ١٧٤ وَتَبْيِذُ الْأَوْطَارِ ص ١٣٣١ وَصَفْوَةُ الْأَحْكَامِ ص ٣١٠-٣١٤.

- (١) الْمَدْخَلُ لِشَلْبِي ص ١٢٠.
- (٢) إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ ج ١ ص ٧٩.
- (٣) إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ ج ١ ص ٨٣ و ٩١ و ١١٧.
- (٤) إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ ج ١ ص ٩٣-٩٤ وَتَارِيخُ التَّشْرِيعِ لِلْخُضْرِيِّ ص ١١٦ وَالْمَدْخَلُ لِشَلْبِي ص ١١٣ نَقْلًا عَنِ تَارِيخِ التَّشْرِيعِ لِلْخُضْرِيِّ.

عصر الأمويين:

وفي عصر الأمويين: انقسمت الأمة إلى فرق عديدة كالخوارج والشيعة وأهل السنة والجماعة...، وتفرقت الصحابة والتابعون في الأمصار بعد اتساع الفتوحات، فصار كل صحابي أستاذاً في القطر الذي حل فيه، فتأثر بمنهجه تلاميذه التابعون، وكل واحد منهم يفتي بما يراه حسب اجتهاده من غير لفتيا صاحبه، فكان ذلك مدعاة للاختلاف في الاجتهاد. وشاعت رواية السنة النبوية، وظهر الوضع في الحديث، وبذل نوابغ العلماء جهداً فريداً وفق مناهج في غاية الدقة، فكانوا أول من وضع قواعد النقد العلمي للأخبار والمرويات، وظهر من ثمرة ذلك علم الجرح والتعديل، فصار الفقيه يفتش عن الحديث وفق تلك الضوابط ليستدل به على الحكم الشرعي.

● وظهرت مدرسة الحديث في الحجاز، ومدرسة الرأي في العراق.

وأساس الاختلاف في منهج هاتين المدرستين هو:

١ - مدى الأخذ بالرأي: ففقهاء الحجاز يقفون عند النصوص، ولا يفتنون برأيهم. محتجين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ - الإسراء ٣٦، وقد تأثروا بما نقل عن عبد الله بن عمر ومن وافقه، وتسعفهم في ذلك الأحاديث الكثيرة في الحجاز وفتاوى الصحابة المنقولة، وكانوا يتساهلون في شروط قبول الحديث، ويعتدّون به وإن كان ضعيفاً، ويقدمونه على الرأي وإن كان حديثاً واحداً، لندرة الوضع في الحديث عندهم، وسهولة الحياة لبدأوتها.

رُوي أن رجلاً سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء، فقال: لم أسمع في هذا شيئاً. فقال له الرجل: أخبرني أصلحك الله برأيك، فقال: لا. ثم أعاد عليه، فقال: إني أرضى برأيك، فقال سالم: إني لعلي إن أخبرتك برأيي ثم تذهب، فأرى بعد ذلك رأياً غيره، فلا أجذك^(١).

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ١٠٨.

أما مدرسة الرأي في العراق فقد توسعت في استعمال الرأي، بدليل فعل كبار الصحابة، وقد تأثروا بعبد الله بن مسعود، وهو الذي تخرج عليه علقمة بن قيس، وأخذ عن علقمة إبراهيم النخعي.

وكثرة الوضع في الحديث، وقلته بالنسبة إلى المدينة، ألجأ أصحاب مدرسة الرأي إلى اشتراط شروط ثقيلة لقبول الحديث، لا سيما وأن الأحاديث لم تكن قد دوت بعد، فكثرت الحاجة إلى استعمال الرأي. ثم إن كثرة النوازل والوقائع في العراق وما فيه من العادات والمعاملات واختلاف أجناس أهالي البلاد وقضاياهم التي لم ترد بها النصوص دعتهم إلى استعمال الرأي فيها.

٢- تعليل الأحكام: اكتفى فقهاء الحجاز بحفظ القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وفتاوى الصحابة، وفهم ظاهر النصوص، غير باحثين عن علل الأحكام.

أما فقهاء العراق فتعمقوا في النظر في مقاصد الشرع وأصوله، فرأوا أن معنى الأحكام الشرعية معقول، لا يتعارض مع النقل في شيء، وقصده تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد، والعبرة فيها تحقيق النص لا الوقوف عند ظاهره.

فحين ورد النص أن صدقة الفطر هي صاع من تمر أو شعير، قال فقهاء العراق: إن مقصود النص هو إعانة الفقراء بالصاع أو قيمته نقداً. أما فقهاء الحجاز فقد قالوا: المطلوب هو إخراج الصاع بخصوصه، ولا تجزئ القيمة، أخذاً بمنطوق النص.

٣- افتراض المسائل: لم يفترض فقهاء الحجاز المسائل قبل وقوعها، لأنهم في الأصل لا يميلون إلى الاجتهاد بالرأي حتى في المسائل الواقعة فعلاً، فكيف بالمسائل التي لم تقع. وتقدم كلام زيد بن ثابت في ذلك آنفاً. وهو دليل على أن فقهاءهم كان واقعيًا.

أما فقهاء العراق فميلهم إلى الرأي دفعهم إلى الاجتهاد في مسائل افترضوها ولم تكن قد وقعت، معتبرين ذلك من باب الاحتياط للمستقبل. وفقههم بدأ فقهاً واقعيًا

ثم تعداه إلى الفقه الافتراضي.

لذَلِكَ شاع في مناقشاتهم أن يقولوا في فروضهم: رأيت لو كان كذا وكذا، حتى ساهم خصومهم بالأريتين.

وكان طابع العِراقِيِّين إذا سأل أحدهم وأجيب، أتبعه بسؤال آخر. رُوِيَ عن الامام مَالِك أنه قال لتلميذه أَسَد بن الفُرَات لما أكثر من هَذِهِ الأَسْئَلَة: هَذِهِ سَلِيسَلَة بنت سَلِيسَلَة، إن أردت هَذَا فعليك بالعِراق^(١).

ولما رأى أبو حَنِيفَةَ طابع العِراقِيِّين هَذَا، ووجد من نفسه القدرة على استنباط الْأَحْكَامِ بمَعُونَة تَلْمِيزِهِ قام بفرض الْمَسَائِلِ وتقدير أَحْكَامِهَا. وأثر عنه قوله: (إِنَّا نَسْتَعِدُّ لِلْبَلَاءِ قَبْلَ نُزُؤِهِ، فَإِذَا مَا وَقَعَ عَرَفْنَا الدُّخُولَ فِيهِ وَالخُرُوجَ مِنْهُ)^(٢). وتبعه بعد ذَلِكَ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. وهَكَذَا اتسعت دائرة الخِلافِ بين المدرستين مما يتعذر معه الإجماع^(٣).

عَصْرُ التَّدْوِينِ:

وجاء بعد ذَلِكَ عَصْرُ التَّدْوِينِ الَّذِي ابْتَدَأَ نِهَآيَةَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْهِجْرِيِّ تَقْرِيْبًا، واستمر حتى منتصف القرن الرابع الهجري.

وسمي بعصر التدوين، لأن السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ قد دونت بأكملها وميز فيها الصَّحِيحُ من غيره، ودونت فتاوى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيَهُمْ وَأَقْوَابِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ،

(١) المَدْخَلُ لِشَلْبِي ص ١٢٧-١٣٥، وأشار إلى فجر الإسلام.

وانظر: كتابنا: المَدْخَلُ ص ١٧٢-١٧٣.

(٢) قول أبي حَنِيفَةَ هَذَا فِي: تَارِيخُ بَعْدَادِ ج ١٥ ص ٤٧٧.

(٣) المَدْخَلُ لِشَلْبِي ص ١٣٤.

كما دون فقه أئمة المذاهب المجتهدين، وقد نما الفقه في هذا العصر لأسباب أهمها:

١- امتداد سلطان المسلمين من الصين إلى الأندلس، فشمّل شعوباً متباينة الأعراف والمعاملات، فدفع العلماء إلى بيان الحكم في القضايا التي تواجههم، فتعددت مراكز الفقه في مكة والمدينة والكوفة والبصرة وبغداد ودمشق ومصر، وجاءت الرحلات العلمية بين علماء هذه المراكز متوجّهة لتلك الجهود.

٢- تدوين السنة النبوية مثل الكتب الستة والموطأ والمسائيد والسُنن... مما سهل استنباط الفقيه الحكم الشرعيّ منها بغير عناء.

٣- ظهور أعلام الاجتهاد ونوايع الفقهاء الذين صارت لهم مذاهب معينة متبعة مثل: مذهب جابر بن زيد المتوفى سنة ٩٣هـ رأس المذهب الإباضيّ، والحسن البصريّ، المتوفى سنة ١١٠هـ، وزيد بن عليّ، المتوفى سنة ١٢٢هـ، وجعفر الصادق، المتوفى سنة ١٤٨هـ، وأبي حنيفة، المتوفى سنة ١٥٠هـ، والأوزاعيّ، المتوفى سنة ١٥٧هـ، وسفيان الثوريّ، المتوفى سنة ١٦٠هـ، والليث بن سعد، المتوفى سنة ١٧٥هـ، ومالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ، وسفيان بن عيينة، المتوفى سنة ١٩٨هـ، والشافعيّ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، وإسحاق بن راهويه، المتوفى سنة ٢٣٨هـ، وأبي ثور، المتوفى سنة ٢٤٠هـ، وأحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، ودأود الظاهريّ، المتوفى سنة ٢٧٠هـ، وابن جرير الطبريّ، المتوفى سنة ٣١٠هـ.

وكثير من هذه المذاهب قد انقرض، فلم يوجد لها اتباع في زماننا هذا، وسيأتي بعد قليل بيان المذاهب الحية ومناهجها في الاستنباط.

ورغب صاحب كل مذهب مُناظرة أصحاب المذاهب الأخرى في المساجد وحلقات الدروس، وقد تستمر المناظرة الأيام العديدة بينهم، ويحاول كل منهم أن يثبت قول مذهبه بالأدلة، فتتمحص الآراء والأدلة نتيجة التعمق في البحث.

٤- رعاية الخلفاء العباسيين للإنتاج الفقهي، وترجمة العلوم الأجنبية، كان له أثر في نمو الفقه وازدهاره.

ومصادر الفقه في هذا الدور هي:

الكتاب، والسنة، بعد أن وضع كل فقيه شروطه في الحديث الذي يأخذ به، وأقوال الصحابة والرأي، الذي فصل إلى: قياس، واستحسان، واستصلاح، وسد الذرائع، وعرف، واختلفوا في اعتبار كل هذه الأدلة الاجتهادية^(١).

دور التقليد:

وجاء بعد ذلك دور التقليد الذي ابتداء من منتصف القرن الرابع الهجري تقريباً، حيث طرأت عوامل سياسية ونفسية واجتماعية على المجتمع، ففتر النشاط، وسرى في العلماء التقليد لأئمتهم، وورث فقهاء المذاهب ثروة فقهية مدونة كاملة من الفقه الواقعي والفرضي، جعلتهم لا يطمعون في مزيد عليها، فانشغلوا بأقوال أئمتهم يشرحونها ويحللونها ويستنبطون منها القواعد^(٢).

أما مسألة الإفتاء بغلق باب الاجتهاد فالذي ألقا العلماء إليها هو كثرة مدعي الاجتهاد في ذلك الحين وهم ليسوا أهلاً له، فخشي العلماء أن يفسد هؤلاء على الناس دينهم، وتضيع حقوقهم بفتاوى البعض لغاية ما، فأفتوا به درءاً للمفسدة وحفظاً للفقه من أن يصيبه التشويه.

لكن هذا الإفتاء لا يعني إقفال باب الاجتهاد، فإنه باب فتحه الله ولا يملك أحد غلقه.

(١) انظر: المدخل لشلبي ص ١٢٩-١٣٥ وتاريخ الفقه الإسلامي للسائيس ص ١٨٩.

(٢) المدخل لشلبي ص ١٣٨.

وهذا الدور وإن اشتهر بدور الركود الفقهي، لكنه في الحقيقة هو دور الشرح والتحليل والاستنباط، فإن العلماء قاموا بجهود لا تقل عن جهود المتقدمين في توطئة أكناف العلم لطالبيه. فالأحكام الفقهية المنقولة من أئمة المذاهب ليست مذكورة مع عللها، فصار علماء هذا الدور يعملونها ويقيمون الأدلة عليها. واستخلصوا الأصول والقواعد التي اتبعها مجتهدو المذهب من الفروع المنقولة عنهم، وبهذا تمت عمليّة كتابة (علم أصول الفقه)، وتبعه تدوين (علم الخلاف) الذي أخرجه أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، المتوفى سنة ٤٣٠هـ.

ورجحوا بين الأقوال المتعددة في المذهب الواحد، وهذا الترجيح نوعان:

١- ترجيح من جهة الرواية: فقد نقل عن إمام المذهب أكثر من واحد. فمثلاً نقل أقوال الإمام أبي حنيفة تلميذه محمد بن الحسن الشيباني، إما مباشرة عنه أو عن أبي يوسف. كما نقلها عن أبي يوسف الحسن بن زياد، المتوفى سنة ٢٠٤هـ وعيسى بن أبان، المتوفى سنة ٢٢١هـ.

واختلاف النقل إما أن يكون من خطأ بعض النقلة، وإما من تردد الإمام نفسه في الرأي فينقل عنه أكثر من قول.

فعمل الفقهاء على ترجيح أي من الروايات بعد تقرر المذهب.

٢- ترجيح من جهة الدراية: ويكون بين الروايات المتعددة الثابتة عن الأئمة أنفسهم، أو ما بين ما قاله الإمام وما قاله أصحابه، وقد يكون مأخذ أحد القولين قياساً والآخر استحساناً، وهذا الترجيح يكون من علماء المذهب الراسخين العارفين بأصوله وقواعده^(١).

(١) تاريخ الفقه الإسلامي لبدران ص ٩٥-٩٨.

ووضح علماء هذا الدور فقه المذاهب بشرح بعض الأحكام المنقولة عن أئمتهم، وإزالة الغموض الذي يعترها، ومقارنتها بالمذاهب الأخرى، وبيان الراجح مع الدليل.

وفي دور التقليد نضج الفقه في المذاهب الإسلامية المختلفة، وظهر علماء بلغ بعضهم درجة الاجتهاد كما ذكروا عن الكمال بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، وابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، والسُّيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، وابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، وابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ. ودعا بالمغرب عبد المؤمن بن علي إلى إلزام العلماء بالاجتهاد وأحرق كتب الفروع، وظهر الإمام الصنعائي، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، والإمام الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. وكتب طبقات الفقهاء تذكر الكثير من أمثالهم^(١).

وصارت الكتب الفقهية ألواناً متعددة تمثلها:

- ١- المتون: وهي الكتب المختصرة.
- ٢- الشروح: وهي التي شرحت المتون.
- ٣- الحواشي: وهي شارحة الشروح.
- ٤- التقريرات: وهي التعليقات على الحواشي.
- ٥- كتب الفتاوى: وهي أجوبة الفقيه عن الأسئلة التي تلقى عليه، مرتبة على أبواب الفقه، تمثل الفقه الواقعي^(٢).

(١) كتابنا: المدخل ص ١٨٤.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي لبدران ص ١٠٠-١٠٢.

العصر الحاضر:

وظهرت أخيراً في العصر الحاضر بوادر اليقظة الفقهية المتمثلة في كتابة التقنين الفقهي، مثل: مجلّة الأحكام العدلية، التي وضعتها الدولة العثمانية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، بعد أن رأت ضرورة تقنين الفقه على شكل مواد يرجع إليها القاضي بدلاً من الرجوع إلى كتب الفقه المختلفة، فضمت (١٨٥١) مادة مستقاة من المذهب الحنفي، روعي فيها اختيار ما هو أصح للعصر، وأرفق بالناس، وإن كان من الآراء المرجوحة في المذهب. وأصبحت تمثل القانون المدني للدولة. ثم ظهرت قوانين الاسرة، والموسوعات الفقهية، والأبحاث الرصينة في رسائل الدراسات العليا وغيرها^(١).

واعنتت الجامعات العلمية الفقهية والجامعات بإقامة الندوات، وكتابة الأبحاث المتخصصة المقارنة ونشرها في المجلات العلمية، وكلها تهدي بما كتبه العلماء في المذاهب المختلفة.

والمذاهب الفقهية هي قمة ما وصله الفقه الإسلامي في تطوراته. وهي تمثل مدارس لتفسير نصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها، فهي مناهج في البحث والدراسة والفهم، وأساليب علمية في الاستنباط، غايتها معرفة شرع الله تعالى.

فخلفت لنا ثروة فقهية هائلة، تدل على سعة أفق فكرنا الإسلامي، وعمق عقلية فقهاءنا التي زادت القرون والدراسات المتصلة صقلاً وتدقيقاً وضبطاً.

والمذاهب الإسلامية ليست أداة تفرقة بين المسلمين، ولا شرعاً جديداً ناسخاً للإسلام، وإذا مرت في تاريخ المسلمين أدوار ظهرت فيها العصبية للمذاهب فليس ذلك من الإسلام في شيء، لأن التعصب إلى مذهب دون غيره، ورمي مذاهب الآخرين بالخطأ والضلال، أمر لا يتفق مع طبيعة الشريعة الإسلامية، التي أجازت الاجتهاد

(١) المدخل لشلبي ص ١٥٤ وما بعدها، وتاريخ الفقه الإسلامي لبدران ص ١٠٦ وما بعدها.

وتعدد الرأي في المسألة الواحدة، توسعة على الأمة، تبعاً لاختلاف العقول في الفهم والاستنباط^(١).

وفي المبحث الآتي بيان المذاهب المتبوعة في العالم ومناهجها في الاستنباط.

(١) انظر أدوار الفقه الإسلامي وتفصيل القول فيها في الكتب الآتية:

تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضرى، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد علي السائس، وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي، ومناهج الاجتهاد في الإسلام لمحمد سلام مذكور، وتاريخ الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين بدران.

المبحث الثالث

مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط

أولاً: مذهب الحنفيّة

وإمامه أبو حنيفة النعمان بن ثابت، المولود بالكوفة سنة ٨٠هـ، والمتوفى ببغداد بالأعظمية سنة ١٥٠هـ. وهو زعيم مدرسة أهل الرأي، أهل القياس والاستحسان والفقه الفرصي، ومن أكثر الفقهاء ميلاً إلى الاجتهاد، وكان لا يهاب الفتوى. وقد أخذ هذا المنهج عن شيخه حماد بن أبي سليمان، المتوفى سنة ١٢٠هـ، الذي تعلم على إبراهيم النخعي، المتوفى سنة ٩٥هـ، الذي أخذ الفقه عن علقمة بن قيس، المتوفى سنة ٦٢هـ تلميذ عبد الله بن مسعود الصحابي رضي الله عنه، المتوفى سنة ٣٢هـ، وأفراد هذه السلسلة كلهم أهل رأي^(١).

ومنهجه في استنباط الأحكام ظاهر في قوله الذي نقله الخطيب البغدادي: (أخذ بكتاب الله، فما لم أجد في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب، وعدد رجالاً، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما

(١) انظر ترجمة الإمام أبي حنيفة في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج ١٥ والانتقاء لابن عبد البر ص ١٨٣ وما بعدها، والخيرات الحسان لابن حجر الهيتمي، وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٣٤٥.

اجتهدوا^(١).

وهذا يدل على أن منهجه هو الاعتماد على الكتاب أولاً، ثم السنة النبوية ثانياً، ثم قول الصحابي، ثم الاجتهاد، وهذا في النصوص، أما في غير النصوص فكان يأخذ بالقياس، فالاستحسان، فالعرف^(٢).

لذلك فإن القول بأنه قليل العمل بالحديث، وأنه يقدم القياس عليه، مردود بما يأتي:

١- ما تقدم من منهجه في الاستنباط، حيث جعل السنة النبوية مصدره الثاني بعد الكتاب.

٢- له مجموعة من المسانيد، رواها عنه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني والحسن بن زياد وغيرهم، جمعها الخوارزمي بكتاب سماه (جامع المسانيد) وهو مطبوع^(٣).

٣- اعتباره الحديث المرسل حجة^(٤).

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج ١٥ ص ٥٠٤ بهذا اللفظ، رواه بسنده عن يحيى بن ضريس عن سفيان الثوري عن أبي حنيفة. قال محقق الكتاب د. بشار: هذا خبر إسناده صحيح، ورجاله ثقات معروفون.

وذكره ابن عبد البر في الانتقاء من طرق متعددة بألفاظ مقاربة ص ٢٦١-٢٦٧. وأشار مُحققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة إلى هذا الخبر في كتب أخرى.

وانظر: الخيرات الحسان ص ٦٢ والمدخل لشليبي ص ١٧٢ وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٣٧١.

(٢) المدخل لشليبي ص ١٧٥.

(٣) مناهج الاجتهاد لمدكور ص ٥٩٥.

(٤) المدخل لشليبي ص ١٧٥ ومناهج الاجتهاد لمدكور ص ٥٩٦.

٤- تقديمه الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ عَلَى الْقِيَاسِ فِي مَسَائِلِ مِنْهَا: انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِقَهْقَهةِ الْمَصْلِيِّ، وَعَدَمُ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ^(١).

وَإِذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ أَقْلًا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَثْمَةِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ فَسَبَبُهُ هُوَ تَشَدُّدُهُ فِي شُرُوطِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَقَبُولُهُ، لِكَثْرَةِ الْوَضْعِ فِي الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِ فِي الْعِرَاقِ^(٢).

وَإِذَا قَدِمَ الْقِيَاسُ فِي مَسْأَلَةٍ مَا عَلَى الْحَدِيثِ فَمُرَدُّهُ إِلَى: أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغْهُ فَاجْتَهَدَ وَقَاسَ، أَوْ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ بَلَّغَهُ لَكِنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ صِحَّتُهُ فَتَرَكَهُ، وَأَخَذَ بِالْقِيَاسِ. وَأَخَذَ بِالِاسْتِحْسَانِ وَالْعُرْفِ، وَمِنَ الْإِسْتِحْسَانِ مَا يَتَّفَقُ مَعَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، فَيَكُونُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهَا بِهَذَا الْاسْمِ^(٣).

وَاتَّسَمَ فِقْهُ أَبِي حَنِيفَةَ بِسِمَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: الرُّوحُ التِّجَارِيَّةُ فِيهِ. وَالثَّانِيَّةُ: حِمَايَةُ الْحُرِّيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ.

السِّمَةُ الْأُولَى: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ تَاجِرًا ذَا خُبْرَةٍ بِالْأَسْوَاقِ، وَقَسَّمَ وَقْتَهُ بَيْنَ التِّجَارَةِ وَالْفِقْهِ وَالْعِبَادَةِ، وَجَعَلَ لِلْفِقْهِ الْحِظَّ الْأَوْفَرَ، فَكَانَ يَفْكَرُ فِي الْعُقُودِ التِّجَارِيَّةِ تَفْكِيرَ الْمُتَمَرِّسِ بِهَا، وَعَرَفَ أَعْرَافَهَا، لِذَلِكَ أَخَذَ بِأَمْرَيْنِ فِي فِقْهِهِمَا:

١- أَخَذَ بِالْعُرْفِ كَأَصْلِ شَرْعِيٍّ يَتْرِكُ بِهِ الْقِيَاسَ، وَالْعُرْفَ التِّجَارِيَّ مِمِّزَانَ التِّجَارَةِ.

٢- أَخَذَ بِالِاسْتِحْسَانِ، وَلِأَنَّ أَسَاسَ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ يَرَى الْفَقِيهَ تَطْبِيقَ الْقِيَاسِ

(١) إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ ج ١ ص ١١٠، وَفِيهِ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي اصْطِلَاحِ السَّلَفِ هُوَ الضَّعِيفُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ، بَلْ مَا يَسْمِيهِ الْمُتَأَخِّرُونَ حَسَنًا قَدْ يَسْمِيهِ الْمُتَقَدِّمُونَ ضَعِيفًا.

وَانظُرْ: مَنَاهِجُ الْاجْتِهَادِ لِمَدْكُورٍ ص ٥٩٦ نَقْلًا عَنْ إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ، وَأَسْبَابُ اخْتِلَافِ

الْفُقَهَاءِ لِعَلِيِّ الْخَفِيفِ ص ٢٥٩.

(٢) الْمَدْخَلُ لَشَلْبِيِّ ص ١٧٢.

(٣) الْمَدْخَلُ لَشَلْبِيِّ ص ١٧٥.

مؤدياً إلى قبح، أو مُعَامَلَةٌ لا تتفق مع المصلحة أو مع العرف التجاري، فيترك القياس ويأخذ بالاستحسان المبني على المصلحة التي يردّها إلى نص أو عرف.

لذَلِكَ كانت آراؤه في الْعُقُودِ التِّجَارِيَةِ كَالسَّلَمِ وَالْمُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْوَضِيعَةِ والشركات من أحكم الآراء، إذ قَيَّدَهَا بأربعة قيود ثابتة في كل الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ هي:

- ١- العلم بالبدل، لنفي الجهالة المؤدية إلى النزاع.
 - ٢- تجنب الربا وشبهته، لأنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.
 - ٣- العرف، فما أقره العرف يؤخذ به، وما لا يقره يترك.
 - ٤- الأمانة، لأنها الأصل في الْعُقُودِ التِّجَارِيَةِ، فالمشتري اتّمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا يمين، فيجب أن تصان عن الخيانة.
- السمة الثانية: حماية الحرية الشخصية ما دام عاقلاً، فليس للجماعة ولا لولي الأمر التدخل في أمور الأحاد الخاصة ما لم ينتهك حرمة أمر ديني، مثال ذلك:
- ذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة البالغة العاقلة لها أن تزوج نفسها من غير إذن وليها، لأن تقييد حريتها ضرر شديد بها، ولا يصح أن نلحق بها الضرر الشديد لضرر محتمل قد يقع وقد لا يقع، فإن أساءت الاختيار فعلاً فسد العقد، وبذلك احتاط للمرأة ولوليها معاً.
 - وذهب الجمهور إلى أنها لا تزوج نفسها إلا بولي، خشية سوء الاختيار وما يجلب العار على أهلها إن لم تختار الكفء.
 - وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يُجْبَرُ على سفيه ولا ذي غفلة، لأن الحجر في ذاته أذى لا يعده أذى ضياع ماله، فغلب جانب الحرية الشخصية.
 - ولا يرى الحجر على المدين ولا يمنعه من التصرف في ماله، ولو كانت ديونه مستغرقة لماله، ولكن يجبر على الأداء بالملازمة وبالحبس وبالإكراه البدني لأنه ظالم.

أما جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ يَقْرَرُونَ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ عَلَيْهِ، وَيَهْدِرُونَ كَلَامَهُ فِي مَالِهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا يَمْلِكُ حَتَّى يُوفِيَ دِينَهُ، وَيَبَاعَ مَالَهُ جَبْرًا عَنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَعْرِقِ الدَّيْنَ مَالَهُ.

وَاتَّخَذَ تَلَامِيذَهُ هَذَا الْمَنْهَجَ، فَتَكَوَّنَ الْمَذْهَبُ بِأَصُولِهِ وَقَوَاعِيدِهِ، وَتَوَلَّى نَشْرَهُ قَاضِي الْقَضَاةِ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٨٢ هـ، عَلَى صَعِيدِ الدَّوْلَةِ وَالْقَضَاةِ، وَنَشَرَهُ تَلْمِيذُهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٨٩ هـ عَلَى صَعِيدِ التَّأْلِيفِ^(١).

ثَانِيًا: مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ

وَإِمَامُهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ الْأَصْبَحِيِّ، الْمَوْلُودُ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ سَنَةَ ٩٣ هـ، وَالْمُتَوَفَّى فِيهَا سَنَةَ ١٧٩ هـ، نَشَأَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَهِيَ مَوْطَنُ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ، وَفِي بَيْتِ عِلْمٍ بِالْحَدِيثِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ، وَجَدَّهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، رَوَى الْكَثِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

تَفَقَّهَ بَابَنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٤ هـ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ الْمُلقَّبِ بِأَبِي الرَّنَادِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣١ هـ، وَأَخَذَ عَنْهَا الْحَدِيثَ. وَأَخَذَ فِقْهَ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثَ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَخَذَ فِقْهَ الرَّأْيِ عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمَشْهُورِ بِرَبِيعَةَ الرَّأْيِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٦ هـ، كَمَا أَخَذَ عَنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٨ هـ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَتَصَدَّرَ لِلإِفْتَاءِ بَعْدَ أَهْلِيَّتِهِ لَهُ، قَالَ: (مَا جَلَسْتُ لِلإِفْتَاءِ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنِّي مَوْضِعٌ لَذَلِكَ)، كَمَا ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ^(٢).

(١) تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَبِي زُهْرَةَ ص ٣٧٣-٣٨٠.

(٢) تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ج ١ ص ٥٩.

ومنهجه في استنباط الأحكام يتلخص فيما قاله القاضي عياض: (وجدت مالكاً رحمه الله ناهجاً في هذه الأصول منهاجاً، مرتباً لها مراتبها ومدارجها، مقدماً: كتاب الله، ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحملة عنده الثقات العارفون بما تحملوه أو ما وجد الجمهور الجَمَّ الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه)^(١).

وفصل القرافي في كتابه تنقيح الفصول أصول المذهب المالكي، وذكر: القرآن، والسنة، والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والعرف والعادة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والاستحسان^(٢).

فأخذ الإمام مالك بالحديث المنقطع والمرسل والموقوف وقدمه على القياس، لكنه كان يتشدد في رواية الحديث، ويشترط في الراوي مع العدالة ألا يكون سفيهاً فيه حمق وجهل، ولا داعية إلى بدعة، وأن يكون معروفاً بالضبط والفهم^(٣).

فالإمام مالك يأخذ بخبر الأحاد وهو الذي لم يتواتر ولم يشتهر في عهد التابعين ولا في عهد تابعي التابعين، لكنه يقدم عليه القياس أحياناً.

فرد الحديث الذي يقتضي إكفاء القدور التي طبخت من لحم الغنم أو الإبل، التي أخذت من الغنائم قبل القسمة، والذي روي فيه أن النبي ﷺ أكفأها وأخذ يمرغ اللحم في التراب، فأنكر نسبه إلى النبي ﷺ وقال: إن إكفاء القدور وتمريغ اللحم في التراب

وانظر ترجمة الإمام مالك في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٧ وترتيب المدارك للقاضي عياض، والانتقاء لابن عبد البر ص ٣٦ وما بعدها، وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٠٧ وطرح الترتيب ج ١ ص ٩٣ ومالك لأبي زهرة.

(١) ترتيب المدارك ج ١ ص ٣٩ ومناهج الاجتهاد لمذكور ص ٦٢٦ نقلاً عن ترتيب المدارك.

(٢) تنقيح الفصول ص ٤٢٣ وأسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص ٢٦٣ ومناهج الاجتهاد لمذكور ص ٦٢٧، وكلاهما نقل عن تنقيح الفصول.

(٣) مناهج الاجتهاد لمذكور ص ٦٢٠.

إفساد منافعٍ للمصلحة، إذ يكفي الحظر من الرسول ﷺ^(١).

ولم يأخذ الإمام مالكٌ بحديث صيام ستة أيام من شَوَّالٍ بعد رَمَضَانَ، لأنه قد يفضي إلى زيادة رَمَضَانَ.

واشترط للأخذ بخبر الآحاد أن لا يخالف عمل أهل المدينة، لأنه كشيءٍ يعتبرون عمل أهل المدينة بمنزلة رواية جماعة، فيكون أولى بالاعتبار وابتناء الأحكام من خبر الآحاد، فيقول ما قال شيخه ربيعة الرأي: (ألفٌ عن ألفٍ خيرٌ من واحدٍ عن واحدٍ). وحتى مع صحة الخبر فأهل المدينة أدرى بالسنة، فمخالفتهم للخبر دليل نسخه.

وهذا ما بينه الإمام مالكٌ في رسالته إلى الليث بن سعد، واحتج الليث عليه بأن الناس تبعٌ لأهل المدينة الذين مضوا، لأن القرآن نزل فيهم، أما وقد تفرقوا في الأمصار وخرج الكثير منهم فلا^(٢).

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٤١٥-٤١٦ وأسباب اختلاف الفقهاء لعليّ الخفيف ص ٢٦٣.

وحديث: إكفاء القدور، في:

صحيح البخاري من طرق في أبواب متعددة، منها ما ورد في:

٧٢ كتاب الذبائح والصيد، ١٥ باب التسمية على الذبيحة... رقم ٥٤٩٨ عن رافع بن خديج، وشرحه ابن حجر في: فتح الباري ج ١٧ ص ٥٤ وما بعدها، وذكر حديث أبي داود، الذي هو في:

سنن أبي داود: كتاب الجهاد، ١٣٦ باب في النهي عن النهي... رقم ٢٧٠٥، ج ٤ ص ٣٤٠ عن رجل من الأنصار، وفيه: (ثم جعل يُرْمَلُ اللَّحْمُ بالتراب).

وخرجه الشيخ شعيب وصححه.

وانظر: نيل الأوطار ص ١٥٩٨.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٤١٦.

فَالِإِمَامِ مَالِكٍ رَوَى حَدِيثَ خِيَارِ الْمَجْلِسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)، الَّذِي يَفِيدُ أَنَّ كِلَا الْعَاقِدِينَ لَهُ حَقُّ الْفَسْخِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، لَكِنَّهُ رَدَّهُ بِقَوْلِهِ: (لَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ)^(١).

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا أَثَرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ رَأْيَهُ، فَتُوسَعُ بِالْقِيَاسِ، فَكَانَ يَقْيَسُ عَلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَعَلَى فِتَاوَى الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَعْتَبِرُ الْفِرْعَ الْمَقْيَسَ أَصْلًا يَقَاسُ عَلَيْهِ، وَبَيْنَمَا يَشْتَرِطُ عَامَةً الْأُصُولِيِّينَ أَنْ لَا يَكُونَ حَكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا فَقَطْ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

- وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِحْسَانِ كَمَا قَالَ الشَّاطِبِيُّ، فَجُوزَ أَنْ يُسْتَأْجَرَ الْأَجِيرُ بِطَعَامِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْضَبُطُ مِقْدَارَ أَكْلِهِ، لِعَدَمِ الْمُشَاحَّةِ فِيهِ عَادَةً.

- وَاعْتَبَرَ الدَّرَائِعَ أَخْذًا مِنْهُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَمَنْعَ بَيْعِ الْعَيْنَةِ - وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ شَخْصًا لِآخِرِ سَلْعَةٍ بِثَمَنِ مَعِينٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ هَذَا الْبَائِعُ بِثَمَنِ حَالٍّ أَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا لَهُ -، سَدًّا لِبَابِ ذَرِيعَةِ الْوُصُولِ إِلَى الرِّبَا.

كَمَا يَرَى فِتْحَ الذَّرِيعَةِ إِذَا أَدَّتْ إِلَى مَقْصَدٍ هُوَ قَرِيبَةٌ وَخَيْرٌ، فَأَجَازَ تَقْدِيمَ رِشْوَةِ لِحَاكِمٍ لِمَنْعِ عَنكَ الْوُقُوعِ فِي مَعْصِيَةٍ كَانَ ضَرَرُهَا أَشَدَّ مِنْ ارْتِكَابِ جَرِيمَةِ الرِّشْوَةِ.

- وَيَرَى اسْتِصْحَابَ الْأَصْلِ مِنْ طَرُقِ الرَّأْيِ عَنْهُ، فَلِأَصْلِ إِبْقَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَمَنْ اشْتَرَى كَلْبًا عَلَى أَنَّهُ كَلْبٌ صَيْدٌ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَلْبٌ غَيْرٌ مُعَلَّمٌ قَبْلَتْ

وَانظُرْ: مَنَاهِجُ الْاجْتِهَادِ لِمَدْكُورٍ ص ٦٣٠-٦٣٢.

وَقَوْلُهُ ﷺ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. / الْجَامِعُ الصَّغِيرُ لِلْسُّيُوطِيِّ ص ٥٣١، وَقَالَ: صَحِيحٌ.

(١) قَوْلُ مَالِكٍ فِي: الْمَوْطَأِ: بَيْعُ الْخِيَارِ. / تَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ لِلْسُّيُوطِيِّ ج ٢ ص ١٦١.

وَانظُرْ: تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ لِأَبِي زُهْرَةَ ص ٤١٦.

دعواه اسْتِصْحَاباً لِلأَصْلِ حَتَّى يَثْبُتَ عَدَمُ صَدَقِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَعْرِفَةِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ إِلَّا بَعْدَ التَّدْرِيبِ.

- وَيَأْخُذُ الْإِمَامُ مَالِكٌ بِالْعَرَفِ، وَيَخْصُصُ بِهِ الْعَامَ، وَيَقْتِيدُ بِهِ الْمُطَّلَقَ، وَيَتْرَكُ مِنْ أَجْلِهِ الْقِيَاسَ. وَمَا حَمَلَ عَلَى الْعَرَفِ إِذَا تَغَيَّرَ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ.

فَرُويَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِيمَا إِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قَبْضِ الصَّدَاقِ بَعْدَ الدَّخُولِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلَ الزَّوْجِ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَبْضِ. قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ: هَؤُلَاءِ كَانَتْ عَادَتُهُم بِالْمَدِينَةِ، وَالْيَوْمَ عَادَتُهُمْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ مَعَ يَمِينِهَا لِاخْتِلَافِ الْعَادَةِ.

- وَأَكْثَرُ مَا يَبِينِي عَلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ هُوَ الْمَصْلُحَةُ الْمُرْسَلَةُ، فَأَخَذَ بِهَا فِي الْمَعَامَلَاتِ خَاصَّةً، وَرُويَ عَنْهُ إِذَا عَارَضَتْهَا نِصُوصٌ ظَنِيَّةٌ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ جَانِبَهَا وَيَخْصُصُ النِّصْ، وَاشْتَرَطَ لِلْعَمَلِ بِهَا:

أَنَّ تَكُونَ مَلَائِمَةً لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَلَا تَنَافِي أَسْوَلاً مِنْ أَصُولِهِ، وَأَنَّ تَكُونَ مَعْقُولَةً فِي ذَاتِهَا، وَأَنَّ يَكُونَ الْأَخْذَ بِهَا حِفْظَ أَمْرٍ ضَرُورِيِّ، أَوْ رَفْعَ حَرَجٍ لَازِمٍ فِي الدِّينِ. لِذَلِكَ بَنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ:

أَجَازَ ضَرْبَ الْمُتَهَمِ لِيَقْرَ، وَمَنَعَ الْإِحْتِكَارَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ ذَهَباً أَوْ ثِيَاباً^(١). وَأَلَّفَ الْإِمَامُ مَالِكٌ كِتَابَهُ (الْمَوْطَأَ)، دَوَّنَ فِيهِ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، سِوَا مَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَمْ مُرْسَلَةً، وَفَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَأَقْضِيَّتِهِمْ وَالتَّابِعِينَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى فِقْهِهِ وَاجْتِهَادِهِ.

أَمَّا (الْمُدَوَّنَةُ) فَهِيَ كِتَابٌ جَمَعَ آرَاءَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَقْوَالَهُ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ تَلْمِيْذُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَفِيهِ أَيْضاً الْأَقْوَالُ الْمَخْرُجَةُ عَلَى الْأَصُولِ وَآرَاءُ أَصْحَابِهِ الَّتِي

(١) مَنَاهِجُ الْاجْتِهَادِ لِمَدْكُورٍ ص ٦٣٧-٦٤٢، وَانظُرْ: ص ١٨٣.

خالفوا بها شيوخهم. ومَسَائِلُ الْمُدَوَّنَةِ تبلغ ٣٦ ألف مسألة^(١).

واشتهر جمع كبير من تلاميذه كعبد الرحمن بن القاسم، المتوفى سنة ١٩١ هـ، وعبد الله بن وهب، المتوفى سنة ١٩٧ هـ، وأشهب بن عبد العزيز، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، وأسد بن الفرات، المتوفى سنة ٢١٣ هـ، وعبد الله بن عبد الحكم، المتوفى سنة ٢١٤ هـ، ويحيى بن يحيى الليثي، المتوفى سنة ٢٣٤ هـ، وسحنون عبد السلام بن سعيد، المتوفى سنة ٢٤٠ هـ^(٢).

ثالثاً: مذهب الشافعية

مؤسس هذا المذهب الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المصطفي، الذي ولد في غزة سنة ١٥٠ هـ، وتوفي في القاهرة سنة ٢٠٤ هـ.

تتلمذ على شيوخ مكة، مثل: مسلم بن خالد الزنجي، المتوفى سنة ١٨٠ هـ، وسفيان بن عيينة، المتوفى سنة ١٩٨ هـ، ثم لازم الإمام مالكاً في المدينة إلى وفاته، ثم انتقل إلى بغداد ولازم محمد بن الحسن الشيباني، وبذلك جمع فقه الحجاز وفقه العراق. واستقر أخيراً في مصر إلى وفاته، غير خلاها بعض فقهه. فصار له مذهبان: القديم في العراق، والمذهب الجديد في مصر^(٣).

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ٣٠٥-٣٠٨.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ٢٤٢ وما بعدها، والمدخل لشليبي ص ١٨٨-١٨٩.

(٣) انظر ترجمة الشافعي في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧١ وتهذيب التهذيب ج ٩ ص ٢٥ وطبقات الشافعية للأسنوي ج ١ ص ١١ وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي، ومناقب الشافعي للبيهقي والانتقاء لابن عبد البر ص ١١٥ وما بعدها.

وانظر من مصادر ترجمته الكثيرة في: تاريخ الأدب العربي: بروكلمان، الطبعة العربية ج ٣

وَمَنْهَجُهُ في اسْتِنْبَاط الأَحْكَام هو ما بيَّنه في كتابه الأُم، حيث قال:

(العلم طَبَقَات شتى: الأُوْلَى: الكتاب، والسُّنَّة إذا ثبتت.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سُنَّة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النَّبِيِّ ﷺ قولاً ولا نعلم له مخالفاً منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النَّبِيِّ ﷺ في ذَلِكَ.

والخامسة: القياس على بعض.

ولا يصر إلى شيء غير الكتاب والسُّنَّة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من

أعلى^(١).

ونصَّ الشَّافِعِيُّ على أن مُرْسَلَات سَعِيد بن المُسَيَّب حَسَان، قالوا: لأنه تتبعها

فوجدتها مُسَنَدَةً. ورأى: أن مَرَاسِيل كبار التَّابِعِينَ إذا اعتضدت بما يُقَوِّيها حُجَّة^(٢).

وأخذ بالإجماع على أنه حُجَّة، لكنَّه جابه ادعاء الإجماع ليمحص القول فيه^(٣).

والإمام الشَّافِعِيُّ حمل على الاستحسان وقال: (من استحسن فقد شرع)، لكنهم

قالوا: إن الاستحسان الذي ذمه الإمام الشَّافِعِيُّ ليس هو الاستحسان الذي يقول به أبو

حَنِيفَةَ وَمَالِك، وإنما هو ما إذا كان بالهوى من غير دليل^(٤).

وهو لا يقول بحجية عمل أهل المَدِينَة التي يقول بها الإمام مَالِك. واستغنى عن

المصالح المُرْسَلَة بما ساءه المناسبة.

(١) الأُم للشَّافِعِيِّ ج ٧ ص ٢٤٦، طَبَّعَة بُولَاق، (آخر باب قطع العبد).

وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء لعليِّ الخفيف ص ٢٦٥.

(٢) اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٤٨.

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٤٥٣.

(٤) المدخل لشليبي ص ١٩٦ وأسباب اختلاف الفقهاء لعليِّ الخفيف ص ٢٦٦.

وأشهر تلاميذ الشافعي الذين نشروا المذهب هم: يوسف بن يحيى البوطي، المتوفى سنة ٢٣١هـ، وإسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة ٢٦٤هـ، والربيع بن سليمان المرادي، المتوفى سنة ٢٧٠هـ الذي أملى عليه الشافعي كتابه الأم^(١).

رابعاً: مذهب الحنابلة

مؤسس هذا المذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الذي ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ، وتوفي فيها سنة ٢٤١هـ.

رحل ولاقى أعيان المحدثين والفقهاء، وتعرف على فقه الحنيفة حين طلب الحديث من أبي يوسف، ودرس على الإمام الشافعي، وتعرف على فقه المالكية.

وطلب الحديث من مصادر وفاء علماء عصره حفظاً وتمييزاً، وألف المسند وفيه أكثر من أربعين ألف حديث، وجلس للتحدث والفتيا، وكان يستمع إلى دروسه نحو خمسة آلاف، على ما ذكر ابن الجوزي، وهو الصابر في محنة خلق القرآن^(٢).

ومنهجه في استنباط الأحكام يتضح في ما قاله ابن قسيم الجوزية في إعلام الموقعين: إن أصول الإمام أحمد في بناء فقهه وفتاويه هي خمسة:

١- نصوص الكتاب والسنة، فإن وجد النص منها أفتى به ولم يخرج إلى غيره، فقدم الحديث الذي يعتبر عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، ولم يفت بأنها تعتد بأبعد الأجلين الواردة في فتوى ابن عباس.

٢- ما أفتى به الصحابة ولم يعلم له مخالف لم يتجاوزة إلى غيره، ولا يسمى ذلك

(١) تاريخ التشريع للخضري ص ٢٥٥-٢٦٠ والمدخل لسليبي ص ١٩٦-١٩٩.

(٢) ترجمة الإمام أحمد في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ج ١ ص ٤ وتذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٤٣١ وتهذيب التهذيب ج ١ ص ٧٢ ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي.

إجماعاً، فقبل شهادة العبد فقال: (لا أعلم أحداً رد شهادة العبد).

٣- إذا اختلف الصَّحَابَةُ تخير من أقوالهم ما رآه أقربها إلى الكتاب والسُّنَّةِ، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف، ولم يجزم بقول.

٤- الأخذ بالحَدِيثِ الْمُرْسَلِ والحَدِيثِ الضعيف ما دام راويه غير معروف بالكذب أو الفسق ولم يوجد ما يدفعه من دليل آخر. ورجحه على القياس والرأي. وكان يقول: ضعيف الحَدِيثِ أحب إليّ من رأي الرِّجَالِ.

وليس المراد بالحَدِيثِ الضعيف عنده الحَدِيثِ الباطل، ولا الحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، ولا ما في روايته متهم، بل الحَدِيثِ الضعيف عنده قسيم الصَّحِيحِ، وقسم من أقسام الحَسَنِ.

٥- القياس فإذا لم يكن مما تقدم شيء يصار إلى القياس^(١).

إلا أن الأصوليين ذكروا له أصولاً وهي الإجماع والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة والذرائع.

والإجماع لا ينكر الإمام أحمد أصله، ولكنه ينفي العلم بوقوعه بعد عصر الصحابة، وأما ما يدعى بعدهم فقد كان يقول: لا نعلم له مخالفاً.

والقياس بالمعنى الاصطلاحى الأصولي قال فيه: إن القياس لا يستغنى عنه، وإن الصحابة قد أخذوا به.

ولكن بعض الحنابلة كابن تيمية وابن القيم كانوا يقيسون بالأوصاف المناسبة لا بمجرد العلة المضبوطة.

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤١-٤٨.

وانظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٥٣١ والمدخل لشلبي ص ٢٠٢، وكلاهما نقل عن إعلام الموقعين.

فَالْحَنْفِيَّةُ يَقْرَرُونَ أَنَّ عَقْدَ السَّلْمِ - وَهُوَ بَيْعُ دَيْنٍ بَعِينٍ، بَأَنَّ يَكُونُ الْمُبِيعُ مُؤْجَلًا وَالثَّمَنُ مَعْجَلًا - عَقْدٌ غَيْرُ قِيَاسِيٍّ، لِأَنَّ مَحَلَّ الْعَقْدِ غَيْرُ مَوْجُودٍ، وَبَيْعُ الْمَعْدُومِ لَا يَجُوزُ. لَكِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقْرَرُ أَنَّهُ عَقْدٌ قِيَاسِيٌّ، لِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي وَجُودِ الْمُبِيعِ ثَابِتَةً فِيهِ وَهُوَ مَنَعُ الْجَهَالَةِ، وَمَا دَامَتِ الْجَهَالَةُ مَدْفُوعَةٌ فَالْعَقْدُ قِيَاسِيٌّ^(١).

وَأَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِالْمَصْلُحَةِ الْمُرْسَلَةِ - وَهِيَ الَّتِي لَا يَشْهَدُ لَهَا دَلِيلٌ بِالْإِثْبَاتِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَشْهَدُ لَهَا دَلِيلٌ بِالْإِلْغَاءِ - لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ أَخَذُوا بِهَا.

فَأَفْتَى بِنَفْيِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالِدَعَاةِ إِلَى بَلَدٍ يَوْمٍ فِيهِ شَرَهُمْ.

وَأَفْتَى بِتَغْلِيظِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وَأَفْتَى بِعَقُوبَةِ مَنْ طَعَنَ فِي الصَّحَابَةِ، وَقَرَّرَ وَجُوبَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَعْفُو

عَنْهُ، بَلْ يَعْاقِبُهُ وَيَسْتَتِيهِ، فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا كَرَّرَ لَهُ.

وَالذَّرَائِعُ أَصْلٌ مِنَ أَصُولِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا طَالَ بِأَمْرِ

فَكُلِّ مَا يُوَصِّلُ إِلَيْهِ مَطْلُوبٌ، وَإِذَا نَهَى عَنْ أَمْرٍ فَكُلِّ مَا يُوَدِّي إِلَيْهِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ. وَالْمَذْهَبُ

الْحَنْبَلِيُّ أَشَدُّ الْمَذَاهِبِ أَخْذًا بِالذَّرَائِعِ. وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ:

تَلَقَّى السَّلْعُ قَبْلَ نُزُولِهَا فِي الْأَسْوَاقِ، وَأَخَذَهَا لِلتَّحْكَمِ فِي السُّوقِ، مَنُوعٌ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي

إِلَى الْاِحْتِكَارِ أَوْ إِلَى غَيْبِ الْبَائِعِ، فَاتَّبَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ السَّعْرَ

عَلَى غَيْرِ مَا بَاعَ، أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ، فَيَكُونُ لَهُ حَقُّ الْفَسْخِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ.

وَتَحْرِيمُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ بَيْعَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْفِتْنَةِ، وَبَيْعَهُ لِقَطَاعِ الطَّرِيقِ، لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى

الْعُدْوَانِ، وَبَيْعُ الْعَنْبِ لِمَنْ يَتَأَكَّدُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا.

وَأَخَذَ بِالِاسْتِصْحَابِ، وَهُوَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ يَسْتَمِرُّ حَتَّى يَوْجَدَ دَلِيلٌ يَغْيِرُهُ. وَمِنْ

(١) تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَبِي زُهْرَةَ ص ٥١٦-٥١٨.

مَسَائِلُ الْحَنَابِلَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ:

الأصل في الأشياء الإباحة، فقالوا: الأصل في العقُود والشروط الإباحة حتى يوجد دليل مانع.

والأصل في الماء أنه طاهر حتى يوجد دليل على نجاسته^(١).

وأشهر تلاميذ الإمام أحمد الذين نشروا مذهبه هم:

ولده: عَبْدُ اللَّهِ، الْمُتَوَفَّى سنة ٢٩٠هـ رَاوِي مُسْنَدِهِ. وصالح، الْمُتَوَفَّى سنة ٢٦٦هـ، الذي عني بفقْهه. وأحمد بن مُحَمَّد المَرُوزِيّ، الْمُتَوَفَّى سنة ٢٧٥هـ.

وجاء بعدهم أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالِ، الْمُتَوَفَّى سنة ٣١١هـ الذي جمع فقه الإمام مما كتبه عن شَيْخِهِ وتلاميذه^(٢).

خَامِسًا: مَذَهَبُ الزَّيْدِيَّةِ

مؤسسُه الإمام زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الذي ولد في المَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٢٢هـ. أخذ العلم عن أبيه وعن أخيه مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ وَفُقَهَاءِ زَمَانِهِ^(٣).

وَمَنْهَجُهُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ أَوْضَحُهُ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِ بَعْدَ ملاحظتهم الْفُرُوعَ وَالْجُزْئِيَّاتِ وَالْأُصُولَ وَالْقَوَاعِدَ الَّتِي تَحْكُمُ هَذِهِ الْفُرُوعَ، فَذَكَرُوا أَنَّ هَذِهِ الْأُصُولَ هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ بِنُوعِيهِ: الْعَامُ وَهُوَ إِجْمَاعُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي

(١) تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ ص ٥١٩-٥٢٣.

(٢) الْمَدْخَلُ لِشَلْبِي ص ٢٠٣ وَتَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَبِي زُهْرَةَ ص ٥٢٤-٥٢٥.

وَتَرْجُمَةُ الْخَلَّالِ فِي: الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ ج ٢ ص ٢٠٥.

(٣) تَرْجُمَةُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فِي: تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ج ٣ ص ٤١٩ وَفَوَاتِ الْوَفِيَّاتِ ج ٢ ص ٣٥ وَتَارِيخِ الطَّبْرِيِّ فِي حَوَادِثِ سَنَةِ ١٢١ وَ١٢٢ هـ ج ٧ ص ١٦٠ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ ص ٣٤.

عَصْرٌ، وَالْإِجْمَاعُ الْخَاصُّ وَهُوَ اتِّفَاقُ الْعِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْقِيَاسُ، وَمِنْهُ الْمَصْلُحَةُ الْمُرْسَلَةُ، وَالْإِسْتِصْحَابُ، وَالِاسْتِحْسَانُ وَهُوَ دَلِيلٌ يُقَابِلُ الْقِيَاسَ الْوَاضِحَ، وَشَرَعٌ مِنْ قَبْلِنَا، وَالْعَقْلُ. فَكُلُّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ دُونَ ضَرَرٍ عَاجِلٍ وَلَا آجَلٍ فَحُكْمُهُ الْإِبَاحَةُ.

وَهَذِهِ الْأُصُولُ تَتَّفَقُ مَعَ مَجْمُوعِ مَا قَالَهُ أَيْمَّةُ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى، عَدَا حُكْمَ الْعَقْلِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِيْمَا لَا نَصَّ فِيهِ، فَإِذَا حُكِمَ الْعَقْلُ بِحَسَنِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّمَا تَدْخُلُ فِي الْمَطْلُوبِ شَرَعًا، وَإِنْ حُكِمَ الْعَقْلُ بِقِيَحِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّمَا تَكُونُ مَحْظُورَةً شَرَعًا، وَهَمٌّ فِي حُكْمِ الْعَقْلِ يَقْرَبُونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيِّينَ.

وَأَلْفَ الْإِمَامِ زَيْدٍ كِتَابَ (الْمَجْمُوعِ) فِي الْفِقْهِ، دَارَتْ عَلَيْهِ أَبْحَاثُ عُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ.

وظَهَرَ فِي الْمَذْهَبِ أَيْمَّةٌ كَبَارٌ نَشَرُوا الْمَذْهَبَ، مِنْهُمْ أَوْلَادُهُ الْأَرْبَعَةُ: عَيْسَى، وَمُحَمَّدٌ، وَحُسَيْنٌ، وَيَحْيَى. وَمِنْهُمْ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٤٤ هـ، وَمُؤَسِّسُ الدَّوْلَةِ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ الْهَادِي يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الرَّسِّيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٩٨ هـ^(١).

سَادِسًا: مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ

وَنُرِيدُ بِهِمُ الْإِمَامِيَّةَ الْاِثْنِي عَشْرِيَّةَ، وَمِنْ أَيْمَتِهِمُ الْإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ، الَّذِي وَلِدَ سَنَةَ ٨٠ هـ وَتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٨ هـ، وَيُنْسَبُ هَذَا الْمَذْهَبُ أَحْيَانًا إِلَيْهِ فَيُقَالُ: (الْجَعْفَرِيَّةُ).

وَالْإِمَامِيَّةُ الْاِثْنَا عَشْرِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِإِمَامَةِ اِثْنِي عَشَرَ إِمَامًا: أَوْلَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ الْحَسَنُ، ثُمَّ الْحُسَيْنُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، ثُمَّ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ، ثُمَّ جَعْفَرُ

(١) الزَّيْدِيَّةُ: نَشَأَتْهَا وَمُعْتَقِدَاتُهَا لِإِسْمَاعِيلِ الْأَكْوَعِ، وَالزَّيْدِيَّةُ نَظْرِيَّةٌ وَتَطْبِيقٌ لِعَلِيِّ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ.

وَانظُرْ: تَارِيخَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَبِي زُهْرَةَ ص ٦٣٣ وَمَا بَعْدَهَا، وَمَنَاهِجُ الْاجْتِهَادِ لِمَدْكُورٍ ص ٧٢٣ وَمَا بَعْدَهَا.

الصَّادِقِ، ثُمَّ مُوسَى الْكَاطِمِ، ثُمَّ عَلِيِّ الرِّضَا، ثُمَّ مُحَمَّدَ الْجَوَادِ، ثُمَّ عَلِيِّ الْهَادِي، ثُمَّ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ، ثُمَّ مُحَمَّدَ الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرَ الْإِمَامَ الثَّانِي عَشَرَ. وَكُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَعْصُومٌ.

وَأُصُولُ الْمَذْهَبِ فِي الْاِسْتِنْبَاطِ هِيَ:

١- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

٢- السُّنَّةُ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ مَا أَثَرَ عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَنِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ. فَمَا ثَبَتَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ سُنَّةً وَاجِبَةَ الْاِتِّبَاعِ.

٣- الْإِجْمَاعُ، وَيُرِيدُونَ بِهِ إِجْمَاعَ آلِ الْبَيْتِ، وَهُوَ الْاِتِّفَاقُ الْمَشْتَمَلُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، لَا يَجْرَدُ اِتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ.

٤- الْعَقْلُ.

وَهُمْ يُبْطِلُونَ الْقِيَاسَ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْاِخْرَى، وَيَخْتَلِفُونَ عَنْهُمْ بِمَفْهُومِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ^(١).

سَابِعاً: مَذْهَبُ الْاِبَاضِيَّةِ

نَسَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اِبَاضِ الْمُتَوَفَّى قَبْلَ سَنَةِ ٨٦ هـ، لِأَنَّ ابْنَ اِبَاضِ كَانَ قَائِدَهُمْ وَمَسْئُولَ دَعْوَتِهِمُ الْعَلْنِي.

لَكِنَّ الْمَوْسِسَ الْحَقِيقِيَّ لِلْمَذْهَبِ هُوَ الْإِمَامُ التَّابِعِيُّ جَابِرُ بْنُ زَيْدِ الْاَزْدِيِّ الْعُمَانِيِّ أَبُو الشَّعْثَاءِ، مَفْتِي الْبَصْرَةِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٣ هـ، الَّذِي كَانَ يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ: (أَدْرَكَتْ سَبْعِينَ بَدْرِيًّا فَحَوَيْتُ مَا عِنْدَهُمْ إِلَّا الْبَحْرَ) أَي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ مَلَاذِمًا لَهُ، وَأَخَذَ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ

(١) مَنَاهِجُ الْاِجْتِهَادِ لِمَذْكَورٍ ص ٧٣٧ وَمَا بَعْدَهَا، وَكُتَابُنَا: الْمَدْخَلُ ص ١٥٩ نَقْلًا عَنْ أُصُولِ الْاِسْتِنْبَاطِ لِعَلِيِّ نَقِيِّ الْحَيْدَرِيِّ.

ثابت وغيرهم.

وأخذ عنه الإمام الثاني للإباضية وهو التابعي أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، المتوفى سنة ١٤٥ هـ، وعنه روى الربيع بن حبيب، المتوفى سنة ١٧١ هـ، كتاب الجامع الصحيح، وهو عمدة الإباضية في الحديث^(١).

ومنهج المذهب الإباضي في الفقه مبني على الأسس الآتية:

- الكتاب والسنة. وعندهم أن السنة القولية أقوى من الفعلية عند التعارض، لأن الأمة مخاطبة بالقول أكثر من الفعل، وهم يأخذون بمُرسل الصحابي وبعزو الصحابي الأمر إلى السنة، وبمُرسل التابعي إذا كان ثقة. ولا يأخذون الحديث من أهل الأهواء والبدع الداعين إلى بدعتهم. وعمل أهل المدينة ليس حجة قائمة بنفسها.

ومذهب الصحابي ليس حجة بل هو مجرد رأي من قائله.

- والإجماع القولي حجة قطعية لا تجوز مخالفتها، أما الإجماع السكوتي فهو حجة ظنية الاستدلال.

- ويأخذون بالقياس على شروطه، ولكن لا يؤخذ به في كل شيء طالما وجد دليل شرعي في المسألة ولو كان حديثاً واحداً إذا كان رواه ثقات.

لذلك يقولون بأن الإباضية وسط بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي.

- ويقولون بالمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب.

- وعندهم باب الاجتهاد مفتوح لم يناد أحد بغلقه^(٢).

(١) البعد الحضاري ص ٥٠.

(٢) ندوة الفقه الإسلامي المنعقدة بجامعة السلطان قابوس، سنة ١٩٨٨ م، سلطنة عمان - نشأة التدوين للفقه لمبارك بن عبد الله الراشدي ص ١٥٥ و١٧٩ و١٨٠ و١٨٤.

ثَامِنًا: مَذَهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ

مؤسسه الإمام أبو سُلَيْمَانَ دَاوُدَ بنِ عَلِيٍّ بنِ خَلْفِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ولد في الكُوفَةِ سنة ٢٠٢هـ، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ.

وتتلمذ في بغداد على مدرسة الإمام الشافعي وأئمة مذهبه^(١).

ونصره ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الذي ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ، واتجه أول أمره إلى الفقه المالكي السائد في الأندلس، ثم درس المذهب الشافعي ومذهب العراقيين، وانتهى إلى مذهب داود الظاهري، وألف في فقهه كتاباً كثيرة، أشهرها كتاب المحلى، وهو المتداول اليوم^(٢).

ومنهج هذا المذهب في استنباط الأحكام الشرعية هو: الأخذ بظاهر نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، ولا شيء غيرها، دون نظر إلى العلق والقياس. وبذلك خالف جمهور الفقهاء، الذين يجعلون القياس والاستحسان... إلخ من الأصول، وأن النصوص معقولة المعنى، جاءت المقاصد تنظم بها أحكام الدين والدنيا^(٣). ولما أنكر فقهاء الشافعية على داود مخالفة إمامه الشافعي فأبطل القياس، قال لهم: أخذت أدلة الشافعي في إبطال الاستحسان فوجدتها تبطل القياس^(٤).

واعتمد ابن حزم فيما لا نص فيه على أصل الإباحة الأصلية بالاستصحاب. فقرر

- (١) ترجمة داود في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٢ وتذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥٧٢ وطبقات الشافعية للسبكي ج ٢ ص ٢٨٤ ولسان الميزان ج ٢ ص ٤٢٢.
- (٢) ترجمة ابن حزم في: تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١١٤٦ وشذرات الذهب ج ٣ ص ٢٩٩ ووفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٢٥ ولسان الميزان ج ٤ ص ١٩٨.
- (٣) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٥٧٥.
- (٤) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٥٣١ ومناهج الاجتهاد لمذكور ص ٧٠٠ نقلاً عن تاريخ بغداد.

أن إباحة الأشياء كلها إلا ما جاء به التحريم الثابت بالنص بقوله تعالى: ﴿وَلَكُم فِي الْأَرْضِ مَسْكَنٌ وَمَتَعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ - البقرة ٣٦، فقال: (أباح الله تعالى الأشياء بقوله إنها متاع لنا، ثم حظر ما شاء، وكل ذلك بشرع)^(١).

وترك القياس أدى به إلى غرائب، مثل: قوله:

سؤر الكلب - وهو الماء الباقي بعد شربه - نجس، لا يكون التطهير للإناء الذي ولغ فيه إلا بغسله سبعا أحداهن بالتراب الطاهر، لأن النص ورد بذلك. بينما سؤر الخنزير طاهر يصلح شربه والوضوء منه^(٢).

وقوله: بول الإنسان في الماء الراكد ينجسه، لأن النص ورد فيه، بينما بول الخنزير والحيوان لا ينجسه، لعدم ورود نص فيه^(٣).

كتب المذاهب

في كل مذهب من المذاهب المتقدمة برز علماء كبار أثروا المكتبة بإنتاجاتهم العلمية من متون وشروح وحواش وغيرها، عرض فيها كل منهم مذهبهم. وتلك الكتب متنوعة ما بين مختصر أو مبسوط، وما بين مدلل أو عارٍ عن الدليل^(٤).

- (١) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٥٧٧ نقلاً عن الأحكام لابن حزم.
- (٢) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٥٧٧ نقلاً عن المحلى ج ١ ص ١٣٢.
- (٣) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٥٧٧ نقلاً عن المحلى ج ١ ص ٦٩.
- (٤) كنت قد ذكرت في هذه المحاضرة أهم تلك الكتب في كل مذهب، لكنني رأيت حذفها من هنا مستغنياً عنها بما أوردته في كتابي: (البحث الفقهي ومصادره)، من عناوين جملة كبيرة من الكتب المطبوعة في كل مذهب، مشكولة، مرتبة على تاريخ وفيات مؤلفيها. وكانت طبعته الثالثة في دار (كتاب - ناشرون) بيروت، سنة ١٤٣٤هـ = ٢٠١٢م.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

مَنَاهِجُ الْأُصُولِيِّينَ

أُصُولُ الْفِقْهِ: هو العلم بالقَوَاعِدِ والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ من أدلتها التفصيلية^(١).

وهذا العلم نشأ في القرن الثاني الهجري، حين اختلط العرب بغيرهم، وكثر الاشتباه في فهم النصوص، وتجراً البعض على الاحتجاج بما لم يحتج به أهل القرن الأول، فدعا ذلك إلى وضع ضوابط وشروط لكيفية الاستدلال وفهم النصوص، فكان كل مجتهد يقرر حكمه بالدليل ووجه استدلاله به.

فبدأ هذا العلم مَسَائِلَ تَلْتَقِطُ من خلال اجْتِهَادَاتِ الْفُقَهَاءِ. وأول من جمع هذه الْمَسَائِلَ في كتاب هو الإمام أبو يُوْسُفَ كما ذكر ابن النَّدِيمِ في الْفِهْرِسْتِ، لَكِنَّهُ لم يصل إلينا، وذكر متأخرو الحَنَفِيَّةِ أن أول من دونه هو إمامهم أبو حَنِيفَةَ^(٢).

لَكِنْ أول من دَوَّنَ هذا العلم بشكل مرتب، مبيناً بالبُرْهَانِ، هو الإمام مُحَمَّدُ بن إدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى سنة ٢٠٤هـ، حيث كتب (الرَّسَالَةَ) بناء على طلب شَيْخِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، الْمُتَوَفَّى سنة ١٩٨هـ، ورواها عنه تلميذه الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ^(٣).

وبعد الإمام الشَّافِعِيِّ كتب أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ أبواباً منه مثل: الناسخ والمنسوخ،

(١) علم أُصُولِ الْفِقْهِ لعَبْدِ الْوَهَّابِ خَلَّافٍ ص ١٢.

(٢) أُصُولُ الْفِقْهِ لِشَلْبِيٍّ ص ٣٧.

(٣) علم أُصُولِ الْفِقْهِ لعَبْدِ الْوَهَّابِ خَلَّافٍ ص ١٧.

وطاعة الرَّسُولِ، وكتاب العِلَلِ^(١).

وقيل: إن من بدايات البَحْثِ في هَذَا العِلْمِ كان عَلِيُّ يَدِ الْأَيْمَةِ مُحَمَّدَ الْبَاقِرِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٤ هـ، وَجَعَفَرَ الصَّادِقِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٨ هـ.

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ كَتَبُوا فِي هَذَا الْعِلْمِ لَمْ يَبْدَأُوا مِنْ عَدَمٍ، بَلْ كَانَتْ هُنَاكَ جُهُودٌ سَابِقَةٌ عَلَيَّ أَيْدِي الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْذَ عَصْرِ الرَّسَالَةِ. وَجَاءَتْ جُهُودُ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاتَّضَحَتْ فِيهَا طَرِيقَتَانِ:

أُولَاهُمَا: طَرِيقَةُ الْحَنْفِيَّةِ وَامْتَازُوا بِأَنَّهُمْ وَضَعُوا الْقَوَاعِدَ وَالْبَحُوثَ الْأُصُولِيَّةَ الَّتِي رَأَوْا أَنَّ أُمَّتَهُمْ بَنَوْا عَلَيْهَا اجْتِهَادَهُمْ، فَأَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ الْفُرُوعِ، فَكَانَتْ وَجْهَتُهُمْ هِيَ اسْتِمْدَادُ أُصُولِ فِقْهِ أُمَّتِهِمْ مِنْ فُرُوعِهِمْ.

وَمِنْ أَشْهُرِ كِتَابِهِمْ:

١- الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ، لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْجَصَّاصِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٧٠ هـ.

٢- تَقْوِيمُ الْأَدِلَّةِ، لِأَبِي زَيْدٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الدَّبُوسِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٣٠ هـ.

٣- أُصُولُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ، لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَزْدَوِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٨٢ هـ، وَمِنْ أَشْهُرِ شُرُوحِهِ:

كَشْفُ الْأَسْرَارِ، لِلْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٣٠ هـ.

وَالْتَقْرِيرُ، لِأَكْمَلَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَابَرْتِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٨٦ هـ.

وَفَوَائِدُ الْبَزْدَوِيِّ، لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ الرَّامِثِيِّ حَمِيدِ الدِّينِ الضَّرِيرِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٦٧ هـ.

(١) أُصُولُ الْفِقْهِ لِشَلْبِيِّ ص ٣٩.

٤- أُصُولُ السَّرْحِيسِيِّ، شمس الأئمة مُحَمَّد بن أَحْمَد، المُتَوَفَّى سنة ٤٨٣هـ.

٥- المَنَار، للنَّسْفِيِّ عَبْدَ اللَّهِ بن أَحْمَد، المُتَوَفَّى سنة ٧١٠هـ. ومن شروحه:

شَرْحُ عِزِّ الدِّينِ عَبْدِ اللُّطَيْفِ بن عَبْدِ العَزِيزِ، المعروف بابن المَلِكِ، المُتَوَفَّى سنة

٨٠١هـ.

والطريقة الثانية: هي طريقة عُلَمَاءِ الكَلَامِ التي حققوا بها قَوَاعِدَ هَذَا العِلْمِ وبحثوه تَحْقِيقًا منطقيًا نظريًا، وأثبتوا ما أيده الدليل. فما أيده العقل وقام عليه البُرْهَانُ فهو الأصل الشَّرْعِيُّ سواء أوافق الفُرُوعَ المَذْهَبِيَّةَ أم خالفها.

وهذه الطريقة هي طريقة عموم الأُصُولِيِّينَ مِنَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ

وَالْإِمَامِيَّةِ.

ومن أشهر الكتب الأُصُولِيَّةِ على هذه الطريقة:

١- العمد (أو: العهد)، للقاضي عَبْدَ الجَبَّارِ بن أَحْمَد المَعْتَزَلِيِّ، المُتَوَفَّى سنة

٤١٥هـ.

٢- المعتمد (شَرْحُ العمد)، لأبي الحُسَيْنِ مُحَمَّد بن عَلِيِّ البَصْرِيِّ المَعْتَزَلِيِّ،

المُتَوَفَّى سنة ٤٣٦هـ.

٣- البُرْهَانُ، لإمام الحَرَمَيْنِ عَبْدَ المَلِكِ بن عَبْدِ اللَّهِ الجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ، المُتَوَفَّى

سنة ٤٧٨هـ.

٤- المُسْتَصَفَى، للإمام أبي حَامِدِ مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغَزَالِيِّ، المُتَوَفَّى سنة

٥٠٥هـ.

٥- المَحْصُولُ في عِلْمِ الأُصُولِ، لفخر الدِّينِ مُحَمَّد بن عُمَرَ الرَّازِيِّ الشَّافِعِيِّ،

المُتَوَفَّى سنة ٦٠٦هـ.

٦- الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، لِسَيْفِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَمْدِيِّ، الْمُتَوَفَّى

سنة ٦٣١هـ.

٧- مَنَهَاجُ الوُصُولِ، لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بِيضَاوِيِّ، الْمُتَوَفَّى سنة ٦٨٥هـ. ومن

أحسن شروحه:

نَهَايَةُ السُّؤْلِ، لَعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسْنَوِيِّ، الْمُتَوَفَّى سنة ٧٧٢هـ.

٨- تَنْقِيحُ الْفُصُولِ فِي اخْتِصَارِ الْمَحْصُولِ، وشرحه: كلاهما لأحمد بن إدريس

القرافي، الْمُتَوَفَّى سنة ٦٨٤هـ.

وجمع بعضهم بين الطريقتين فعني بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين

عليها، وبتطبيقاتها على الفروع الفقهية وربطها بها.

ومن أشهر الكتب المؤلفة في هذه الطريقة:

١- كتاب بَدِيعِ النِّظَامِ الْجَامِعِ بَيْنَ الْبَزْدَوِيِّ وَالْإِحْكَامِ، لِمُظَفَّرِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ

عَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، المشهور بابن الساعاتي، الْمُتَوَفَّى سنة ٦٩٤هـ.

٢- التَّحْرِيرُ الْجَامِعُ بَيْنَ اضْطِلَاحِي الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، لِلْكَمَالِ بْنِ الْهَمَامِ،

الْمُتَوَفَّى سنة ٨٦١هـ. ومن شروحه:

التَّقْرِيرُ وَالتَّخْيِيرُ، لِمُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ، ابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِ الْحَلَبِيِّ، الْمُتَوَفَّى سنة

٨٧٩هـ.

وَتَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ، لِمُحَمَّدَ أَمِينَ أَمِيرِ بَادِشَاهِ، الْمُتَوَفَّى سنة ٩٧٢هـ.

٣- جَمْعُ الْجَوَامِعِ، لِتَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ السُّبْكِيِّ، الْمُتَوَفَّى سنة

٧٧١هـ.

وشرحه: لَجَلَالِ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحَلِّيِّ، الْمُتَوَفَّى سنة ٨٦٤هـ. وعليه

حاشيتا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَادِ اللَّهِ الْبَنَانِيِّ الْمَغْرِبِيِّ، الْمُتَوَفَّى سنة ١١٩٨هـ، وحسن بن

مُحَمَّدَ الْعَطَّارِ، الْمُتَوَفَّى سنة ١٢٥٠هـ.

٤- مُسَلَّمُ الثُّبُوتِ، لِمُحِبِّ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الشُّكُورِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١١٩ هـ.
وشرحه:

فَوَاتِحُ الرَّحْمُوتِ لِعَبْدِ الْعَلِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ نِظَامِ الدِّينِ الْأَنْصَارِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٢٥ هـ.

ومن الكتب الأُصولِيَّةِ المعروفة:

١- الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، لِابْنِ حَزْمِ الْأَنْدَلُسِيِّ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٥٦ هـ.

٢- رَوْضَةُ النَّاطِرِ وَجُنَّةُ الْمُنَاطِرِ، لِمَوْقِقِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، بِنِ قُدَامَةَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٢٠ هـ.

وَمُخْتَصَرُهُ، وَشَرْحُ مُخْتَصَرِهِ، كِلَاهُمَا لِنَجْمِ الدِّينِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الطُّوفِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧١٦ هـ.

٣- الْمُوَافَقَاتُ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الشَّاطِئِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٩٠ هـ.

٤- إِرْشَادُ الْفُحُولِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٥٠ هـ.

٥- كِفَايَةُ الْأُصُولِ، لِمُحَمَّدِ كَازِمِ الْخُرَّاسَانِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٢٩ هـ.

٦- الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ، لِأَبِي يَعْقُوبَ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَارِجَلَانِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٧٠ هـ.

٧- شَرْحُ طَلْعَةِ الشَّمْسِ، لِنُورِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُمَيْدِ السَّالِمِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٣٢ هـ^(١).

(١) أُصُولُ الْفِقْهِ لَشَلْبِيِّ ص ٣٩ وَالْوَجِيزُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ زَيْدَانَ ص ١٦.

الفصل الثاني

اختلاف الفقهاء وأسبابه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اختلاف الفقهاء.

الاختلاف بين المذاهب ثروة فكرية.

اختلاف الفقهاء رحمة بالأمة.

فوائد معرفة أسبابه.

ما يجري فيه الخلاف.

المبحث الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء.

السبب الأول: اختلافهم في مصادر الفقه.

السبب الثاني: اختلافهم في دلالة النصوص.

السبب الثالث: اختلافهم بسبب التعارض،

والترجيح بين الأدلة.

المبحث الأول اختلاف الفقهاء

الاختلاف بين المذاهب ثروة فكرية

من المعلوم أن مصدر الدين الإسلامي الأول هو القرآن الكريم، الذي هو كلام الله تعالى، الذي نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ، والمدون بين دفتي المصحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمُنتهى بسورة الناس، والمنقول إلينا نقلاً متواتراً.

والمصدر الثاني هو السنة النبوية، وهي ما أثر عن النبي محمد ﷺ من قول أو فعل أو تقرير^(١).

فالقرآن الكريم، والسنة النبوية، هما الأصلان اللذان يستند إليهما العلماء المسلمون في بيان الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ - النساء ٥٩، ومحمد ٣٣.

وهذا ما فهمه الصحابة الكرام رضي الله عنهم، إلا أنهم اختلفوا في تفسير النصوص القرآنية والحديثية تبعاً لاختلاف أفهامهم، كاختلافهم في فهم قوله ﷺ: (لا يُصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة)، فحين مضى المسلمون إلى بني قريظة يوم انصرف رسول الله ﷺ عن الأحزاب، أدركتهم صلاة العصر، فصلاها قسم منهم، وقالوا: أراد الرسول ﷺ استعجال الناس ليصلوا إليهم، ولم يصلها بعضهم التزاماً

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خالف ص ٢٣ و ٣٦.

بقوله ﷺ. وحين عرض الأمر على النبي ﷺ أقر الفريقين^(١).

فالاختلاف لم ينشأ لضعف في العقيدة، أو شك في صدق ما يدعو إليه الرسول ﷺ، بل كان لتحري الحق والرغبة في إصابة قصد الشرع من الأحكام^(٢).

ولما جاء عصر المذاهب الفقهية، اتفق الفقهاء على أن النصوص الواردة في الكتاب والسنة إذا كانت قطعية الثبوت والدلالة، فلا مجال للاجتهاد فيها. أما النصوص الظنية الثبوت أو الدلالة، فهي محل الاجتهاد، لأنها محتملة، تختلف فيها أنظار المجتهدين، فصار لكل فقيه منهجه الاجتهادي، فتميزت المذاهب الفقهية.

والفقهاء أصلاً مذهبهم، إلا أن منهم من كان له تلاميذ نشروا آراءهم، فظلت مذاهبهم قائمة إلى الآن، ومنهم من لم يبق من مذاهبهم إلا آراء متناثرة نقلتها كتب الفقه.

وهؤلاء الفقهاء لم يختلفوا عن هوى، بل كان لكل منهم دليله، وهدفه هو إصابة الحق وإرضاء الله عز وجل، ولا مجال بينهم للتعصب الأعمى في الآراء.

فحين صلى الإمام الشافعي قريبا من مقبرة الإمام أبي حنيفة، لم يقنت، مع أن القنوت عنده سنة مؤكدة، ولما سئل قال: أأخالفه وأنا في حضرته؟^(٣).

(١) حديث: لا يصلين أحد العصر... إلخ، في:

صحيح البخاري: ١٢ كتاب الخوف (الصلاة)، ٥ باب صلاة الطالب والمطلوب...، رقم ٩٤٦، ص ٢٠٤. وهو أيضاً برقم ٤١١٩ ص ٨٦٢ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وصحيح مسلم: ٣٢ كتاب الجهاد والسير، ٢٣ باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر، رقم ١٧٧٠، ص ٨٧٣ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، إلا أن فيه: (لا يصلين أحد الظهر...).

(٢) أدب الاختلاف في الإسلام للعلواني ص ١٠٤.

(٣) أدب الاختلاف في الإسلام للعلواني ص ١١٩ نقلاً عن حجة الله البالغة. ونحوه في:

الخيرات الحسان ص ١٢٩.

فالمذاهب الإسلامية كلها مدارس فكرية نفتخر بها، لأنها تدل على ثروة فكرية هائلة، نجد فيها كل مظاهر النظر العقلي وطرق الاستنباط.

اختلاف الفقهاء رحمة بالأمة

وإذا قيل: لِمَ التعدد في الأقوال عند المذاهب؟ ولم لا يوحد بينها باعتبارها أمة واحدة؟ لا سيما وأن الاختلاف بين المذاهب يؤدي إلى تناقض في الشرع. أجب بأن: الاختلاف بين فقهاء المذاهب هو رحمة بالناس، ومحل فخار للتشريع، لما يأتي:

- ١- الشريعة يسر، وفي حمل الناس على رأي واحد حرج وضيق.
- ٢- الأعراف متغيرة، وهي تستلزم اختلاف الأحكام.
- ٣- في الشريعة نصوص مُجملة وعامة ومتشابهة... وغيرها من الأمور الاجتهادية التي كان فيها مجال الاختلاف^(١).

لذلك وقع الخلاف بين كبار الأئمة.

ولما أراد الخليفة المنصور من الإمام مالك بن أنس أن يحمل الناس على كتابه الموطأ، لم يجبه مالك، وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف، وقال: إن الناس قد جمعوا، واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها^(٢).

أما ما ورد من النصوص الكثيرة في القرآن والسنة، التي تدم الاختلاف، كقوله

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ٤٨، وأورد الإجابات عليها.

وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ج ١ ص ٦٨.

(٢) اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٣٠-٣١ وأسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ٤٨. ورؤي هذا الأثر عن هارون الرشيد أيضاً بعد المنصور.

تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ - آل عمران ١٠٥، وكحديث أبي مسعود البدري: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم^(١). فهي تفيد ذم الخلاف الذي يؤدي إلى العصبية والخصومة والجدل المؤدي بهم إلى الفرقة.

أما اختلاف الفقهاء فغاياته حل المشكلات دون اتباع الهوى، فلا يجوز لمسلم أن يتعصب لقول في مذهبه، لأن التعصب شر على الأمة.

ثم إن هذه المذاهب لم تكن ليأخذها الناس ديناً وإن كانت مرجوحة، وإنما هي مدارس وآراء لأصحابها، واجتهادات قابلة للخطأ والصواب، ولذا حصل الاختلاف في المذهب الواحد، وربما نُقل أكثر من قول لإمام واحد في مسألة واحدة^(٢).

فَوَائِدُ مَعْرِفَةِ سَبَابِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ

لمعرفة أسباب اختلاف الفقهاء فوائدها كثيرة منها:

- ١- الاطلاع على أصول المذاهب، ومعرفة مناهج علمائها في الاستنباط.
- ٢- الوقوف على حقيقة الاختلاف، هل هو حقيقي يخص الأصول والقواعد، أو هو خلاف لفظي؟^(٣).
- ٣- معرفة أسباب الاختلاف هي معرفة الفقه ومأخذه.
- ٤- جعل الفقهاء العلم معرفة الاختلاف. قاله الشاطبي.

(١) حديث أبي مسعود البدري. في:

- صحيح مسلم: ٤ كتاب الصلاة، ٢٨ باب تسوية الصفوف...، رقم ٤٣٢، ص ٢٠٩.
- (٢) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ٤٨ وما بعدها، وأشار إلى أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف.
- (٣) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ٦٥.

ونقل عن قتادة قوله: من لم يعرف الاختلاف لم يشمأنفه الفقه.

ونقل عن هشام بن عبيد الله الرّازي قوله: من لم يعرف اختلاف القراءاة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفيقيه.

ونقل عن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس. وهذا المعنى نقله الشاطبي عن مالك، ويحيى بن سلام، وسعيد بن أبي عروبة، وقبيصة بن عقبة، وغيرهم^(١).

٥- اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهب غير مذهبه، من غير اطلاع على مأخذه، فيورث ذلك حزااة في الاعتقاد في الأئمة الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضطلاهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه. وقد وجد هذا كثيراً. وهذا قول الشاطبي أيضاً^(٢).

ما يجري فيه الخلاف

إن الأصول الاعتقادية أركان الإيمان، والمبادئ الأخلاقية، أمور متفق عليها بين جميع علماء الأمة، لأنها وردت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، لا مجال للاجتهاد فيها.

أما النصوص الظنية الثبوت أو الدلالة، وهي الأحكام العملية، أي: أحكام الفقه الفرعية، فهي محل الاجتهاد، لأنها محتلمة، تختلف فيها أنظار المجتهدين^(٣).

(١) الموافقات ج ٤ ص ٥٢٤-٥٢٥.

(٢) الموافقات ج ٢ ص ٦٦٥ وأسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ٦٤-٦٥ نقلًا عن الموافقات.

(٣) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ٤٣.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

أَسْبَابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ

يمكن رد أسباب الاختلاف بين الفقهاء إلى ثلاثة أسباب، هي: الاختلاف في مصادر الفقه، والاختلاف في دلالة النصوص، والتعارض والترجيح بين الأدلة.

السبب الأول

الاختلاف في مصادر الفقه

المصدر الأول: القرآن الكريم

اتفق العلماء على أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع. إلا أنهم مما اختلفوا فيه كان بسبب الاختلاف في: القراءات المتواترة، والقراءات الشاذة.

الاختلاف بسبب القراءات المتواترة

مثل: قراءة النصب والجر لكلمة: (وأرجلكم)، في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ - المائدة ٦.

فقرأ نافع، والكسائي، وابن عامر، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب.

وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، (وأرجلكم) بالجر.

وهاتان القراءتان متواترتان.

● وبناءً على هذا الاختلاف في هاتين القراءتين المتواترتين:

◆ اختلف الفقهاء في غسل الرجلين في الوضوء على قولين:

القول الأول: الفرض في الوضوء هو غسل الرجلين لا المسح. وهو قول الجمهور الأعظم. بدليل:

١- قراءة النصب.

فقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ في قراءة النصب معطوفة على ﴿وَجُوهَكُمْ﴾، وفي قراءة الجر جرت مجاورتها للرؤوس.

٢- أحاديث صحيحة توجب الغسل، مثل قوله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار).

القول الثاني: الفرض في الوضوء هو مسح الرجلين لا الغسل. وهو قول الإمامية. بدليل:

قراءة الجر.

فقوله تعالى: (وأرجلكم) في قراءة الجر معطوفة على (رؤوسكم)، وفي قراءة النصب هي عطف على محل المجرور في: ﴿بُرءُوسِكُمْ﴾. وللجمهور أدلة كثيرة في الرد على هذا القول^(١).

(١) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٨-٤١. والمسألة مفصلة في: رُوح المعاني ج ٧ ص ٥٢ وما بعدها، وسُبل السلام ج ١ ص ٤٢ وتبيل الأوطار ص ١٤٩ وكتابي: صفوة الأحكام ص ٣٧.

وحديث: ويل للأعقاب من النار:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. / الجامع الصغیر للسيوطي ص ٥٧٢، وقال: حديث صحيح.

الاختلاف بسبب القراءات الشاذة

اختلفوا في العمل بالقراءة الشاذة^(١)، وهي التي نُقلت بخبر الآحاد، على قولين:

القول الأول: وجوب العمل بها. وهو قول الحنفية، والحنابلة.

واحتج الحنفية بأنها وإن لم تكن قرأناً، فهي في حكم الخبر المشهور، فيصح أن يقيد

به مُطلق الكتاب، فتأخذ حكمه بوجوب العمل بها.

وأجيب:

إن الراوي لم ينقلها خبراً، وإنما نقلها قرأناً، وبطل كونها قرأناً، فلا تكون خبراً.

القول الثاني: عدم العمل بها. وهو قول المالكية، والشافعية، والظاهرية.

لأن الزيادة لم تتواتر، فليست قرأناً، ولا تصل إلى خبر الواحد، فلا يجوز لذلك أن

يقيد بها مُطلق الكتاب.

● وبناءً على هذا الاختلاف في العمل بالقراءة الشاذة:

◆ اختلف الفقهاء في الأخذ بقراءة ابن مسعود في آية كفارة اليمين: (فمن لم يجد

فصيام ثلاثة أيام متتابعات) - المائدة ٨٩، بزيادة (متتابعات) التي لم تتواتر، على قولين:

القول الأول: وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين. وهو قول الحنفية.

(١) شروط القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ثلاثة، هي:

١- إذا وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرًا.

٢- إذا وافقت العربية ولو بوجه.

٣- أن يصح إسنادها بالتواتر.

مناهل العرفان للزرقاني ص ٢٩٣-٢٩٦.

القول الثاني: عدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين. وهو قول غير الحنفيين^(١).
وحجة أصحاب هذين القولين ما تقدم آنفاً في حكم العمل بالقرآنة الشاذة.

المصدر الثاني: السنة النبوية

اتفق العلماء على أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، إلا أنهم اختلفوا بسبب أمور، منها:

١- مفهوم السنة النبوية:

السنة عند جمهور الأصوليين هي: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.
أما عند الإمامية، فهي: ما أثر عن النبي ﷺ وعن الإمام المعصوم من قول أو فعل أو تقرير.

فمفهوم السنة عند الإمامية يشمل الأقوال والأفعال والتقريرات المنسوبة للنبي ﷺ، والمنسوبة للإمام المعصوم.

في حين أن الجمهور يعدون الإمام المعصوم أحد الفقهاء، يحتاج إلى الدليل على ما ذهب إليه.

فكان ذلك سبباً في اختلاف الفقهاء^(٢).

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعليّ الخفيف ص ٥٠ وأسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ١٠٥-١٠٦.

وانظر تفصيل المسألة في: رُوح المعاني ج ٧ ص ٣٨٨.

(٢) مسائل من الفقه المقارن لهاشم جميل ج ١ ص ٢١.

٢- في ما يترتب على تقسيمها إلى متواتر، ومشهور، وأحاد:

السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ:

هي ما رواها عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جمعٌ يمتنع عادةً أن يتواطأ أفرادُه على الكذب، لكثرتهم وأمانتهم واختلاف وجهاتهم وبيئاتهم، ورواها عن هَذَا الجَمْعِ جَمْعِ مِثْلِهِ، حَتَّى وَصَلَتْ إِلَيْنَا بِسَنَدٍ، كُلُّ طَبَقَةٍ مِنْ رَوَاتِهِ جَمْعٌ لَا يَتَّفِقُونَ عَلَى كَذِبٍ، مِنْ مَبْدَأِ التَّلَقِّيِّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى نِهَايَةِ الْوُصُولِ إِلَيْنَا، كَالسَّنَنِ الْعَمَلِيَّةِ فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالْحَجِّ^(١).

وَالْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ لَمْ يَخَالَفْ أَحَدٌ فِي الْأَخْذِ بِهِ^(٢).

السُّنَّةُ الْمَشْهُورَةُ:

هي ما رواها عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحَابِيٍّ أَوْ اثْنَانِ أَوْ جَمْعٌ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، ثُمَّ رَوَاهَا عَنْ هَذَا الرَّاوي أَوْ الرَّوَاةِ جَمْعٌ مِنْ جَمْعِ التَّوَاتُرِ، وَرَوَاهَا عَنْ هَذَا الْجَمْعِ جَمْعِ مِثْلِهِ، حَتَّى وَصَلَتْ إِلَيْنَا بِسَنَدٍ، أَوَّلُ طَبَقَةٍ فِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَسَائِرُ طَبَقَاتِهِ جَمْعُ التَّوَاتُرِ، كَحَدِيثِ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ). فَالْمَشْهُورُ هُوَ مُتَوَاتِرٌ عَنِ الصَّحَابِيِّ^(٣).

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خَلَّاف ص ٤١.

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء لعليّ الحفيف ص ٤٥-٤٦.

وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء للتُّرْكِيِّ ص ١١٤-١١٥.

(٣) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خَلَّاف ص ٤١.

وحدِيث: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ... إلخ، في:

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ١ كتاب بدء الوحي، ١ باب كيف كان بدء الوحي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم ١، ص ١١ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَطْرَافُهُ فِي رَقْمِ ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨،

ومن الحديث المشهور:

قوله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة)، وله طرق أخرى.
هذا الحديث المشهور (حديث عبادة) اختلفوا في العمل به على قولين:

القول الأول: يعمل به، فيرجم المحصن. وهو قول جمهور العلماء، وقالوا: حديث عبادة مخصص لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ - النور ٢.

وعمل به أيضاً الحنفيّة، لأنهم يلحقون الحديث المشهور بالمتواتر، وأحاديث الرجم ثبتت بطرق متعددة صحيحة مشهورة، وعمل بها الصحابة، والحديث المشهور يجوز تخصيص الكتاب به عندهم.

القول الثاني: لا يرجم المحصن، ويكتفى بجلده. وهو قول الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه. ولم يأخذوا بحديث عبادة، لأنه خبر آحاد، لا يفيد إلا الظن، فلا يجوز تخصيص الكتاب به برأيهم، وقالوا: نعمل بالكتاب فقط^(١).

وصحيح مسلم: ٣٣ كتاب الإمارة، ٤٥ باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، رقم ١٩٠٧، ص ٩٤٣ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا الحديث رواه أكثر من مائتي راوٍ، وقيل رواه عنه سبعائة راوٍ، ومن أعيانهم: مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم، كما قاله الحافظ ابن رجب عند شرحه الحديث في جامع العلوم والحكم ص ٦٠-٦١.

وأفاض في تخريجه الشيخ شعيب من الكتب الستة وغيرها، عند تحقيقه جامع العلوم والحكم.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للتركيب ص ١١٤-١١٦.

سنة الآحاد:

هي ما رواها عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ، أَوْ جَمْعٌ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَرَوَاهَا عَنْ هَذَا الرَّاويِ مِثْلَهُ، وَهَكَذَا، حَتَّى وَصَلَتْ إِلَيْنَا بِسُنْدٍ، كُلُّ طَبَقَاتِهِ آحَادٌ لَمْ تَبْلُغْ جَمْعَ التَّوَاتُرِ. وَتُسَمَّى خَبْرَ الْوَاحِدِ^(١).

واختلف الفقهاء في بعض مسائل أخبار الآحاد مثل:

أ- الزيادة على الكتاب بخبر الواحد:

وفيهما قولان:

القول الأول: عدم العمل بخبر الواحد الزائد على ما في الكتاب. وهو قول الحنفيّة، بحجة:

أن الزيادة على ما في الكتاب نسخ، وخبر الآحاد ظني، والكتاب قطعي، ولا ينسخ

وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء لعليّ الخفيف ص ٤٦-٤٧.

وحديث: الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة... إلخ، في:

صحيح مسلم: ٢٩ كتاب الحدود، ٣ باب حد الزنا، رقم ١٦٩٠، ص ٨٣٠ عن عبادة بن الصّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسنن أبي داود: رقم ٤٤١٥، ج ٦ ص ٤٦٦.

وسنن الترمذي: رقم ١٤٩٩، ج ٣ ص ٢٦٣، وقال: صحيح.

وسنن ابن ماجّة: رقم ٢٥٥٠، ج ٣ ص ٥٨٥.

وخرجه الشيخ شعيب عند تحقيقه كتب السنن.

وانظر شرح الحديث في: سبل السلام ج ٤ ص ٤ ونيل الأوطار ص ١٤٦٠ وكتابي:

صفوة الأحكام ص ٣٦٩.

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خالف ص ٤١.

قطعي بظني.

القول الثاني: وجوب العمل به متى صح الحديث. وهو قول الجمهور. قالوا: زيادته على النص ليست نسخاً، وإنما هي بيان، ومن أنواع البيان الزيادة. ومثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ - البقرة ٢٨٢.

فالآية اعتبرت شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين فقط.

ووردت السنة النبوية باعتبار شاهد واحد ويمين المدعي صاحب الحق، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد^(١).

● لذلك اختلف الفقهاء في حكم القضاء بيمين المدعي وشاهد على قولين:

القول الأول: جواز القضاء باليمين والشاهد. وهو قول الجمهور، ومنهم الخلفاء الأربعة، وأبي، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والشعبي، وربيعه الرأي، وفقهاء المدينة، ومالك، والشافعي، والناصري، بدليل:

حديث ابن عباس، إذ لا يلزم من النص على الشاهدين أو الرجل والمرأتين نفي ما عدا ذلك.

(١) حديث: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. في:

صحيح مسلم: ٣٠ كتاب الأفضية، ٢ باب القضاء باليمين والشاهد، رقم ١٧١٢، ص ٨٤٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وللحديث ألفاظ وطرق في: مسند أحمد، وسنن أبي داود، والترويدي، وابن ماجه، والدارقطني. / انظرها في: نيل الأوطار ص ١٧٩٢.

القول الثاني: عدم جواز القضاء باليمين والشاهد. وهو قول الحنفيّة، وزيد بن عليّ، والزُّهريّ، والنَّخعيّ، وابن شُبْرُمَةَ، بحجّة:

أنّ الحَدِيثَ زائد على ما في الآية، وهو خبر آحاد^(١).

ب- مخالفة العمل في الصدر الأول لخبر الواحد:

إذا ورد خبر الواحد بحكم لم يعمل به أصحاب رسول الله ﷺ، فهل يُعمل به؟

اختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول: لم يُعمل به، وترك الصحابيّ العمل به عِلَّةٌ قادحة فيه أو دليل على

أنه منسوخ.

القول الثاني: يُعمل به متى صح، ولا يتركه لترك أحد من الصحابة العمل به، لأنّ

السنة لم تجتمع عند أحد، فقد لا يعلم أحد الصحابة بالحديث، أو ينساه بعد علمه، فيعمل بخلافه^(٢).

القول الثالث: التفصيل.

فإن كان الحديث قد ورد فيما يندُر وقوعه ويحتمل أن يخفى، فإنه يُعمل به، وإن لم

يُعمل به أحد من الصحابة.

وإن كان لا يحتمل الخفاء لم يُعمل به إذا لم يعمل به أحد من الصحابة.

● ومثال احتمال الخفاء:

ما رواه أبو العالية: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي، فجاء ضرير فتردى في بئر،

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعليّ الخفيف ص ٦٨-٦٩ والإسلام عقيدة وشريعة لشلنتوت ص ٥٢٣-٥٢٦.

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء للتُّركي ص ١٢٦ وأسباب اختلاف الفقهاء لعليّ الخفيف ص ٧٧.

فضحك طوائف، فأمر النبي ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة، ورؤي أن أبا موسى الأشعري لم يعمل به.

فاختلف الفقهاء في العمل بهذا الحديث على قولين:

القول الأول: يجب العمل بالحديث. وهو قول الحنفية، بحجة: أن الضحك في الصلاة من الأمور النادرة التي قل أن تقع وخاصة من الصحابة، لخشوعهم وانصراف قلوبهم إلى الله تعالى في الصلاة، فاحتمل الخفاء على أبي موسى الأشعري.

القول الثاني: لا يعمل بالحديث. وهو قول الجمهور من العلماء، بحجة:

١- أنه من مراسيل أبي العالية ولا يحتج بها.

٢- أن القهقهة معنى لا يبطل الوضوء بها خارج الصلاة، فلا يبطل بها داخلها^(١).

● ومثال ما لا يحتمل الخفاء:

حديث التَّغْرِيبِ، الذي رواه عبادة بن الصَّامِتِ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الثَّيْبُ جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفى سنة.

فاختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: لا يجب التَّغْرِيبِ. وهو قول الحنفية، فلم يعملوا بالنفي الوارد في

الحديث، بحجة:

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للتُّركي ص ١٢٧.

وحديث: الضرير الذي تردى في بئر... إلخ:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (٨)، رِجَالَهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ. واستوفى الكلام عليه الزيلعي في نصب الرأية ج ١ ص ٤٧-٥٤. / أسباب اختلاف الفقهاء للتُّركي هامش ص ١٢٧.

وانظر قول الحنفية في انتفاض الوضوء بالقهقهة في كتبهم، مثل: الاختيار ج ١ ص ٥٥.

١- أن عُمَرَ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْفِي أَبَدًا، بَعْدَ أَنْ نَفَى رِبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ مُرْتَدًّا.

٢- قول عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: كَفَىٰ بِالنَّفْيِ فِتْنَةً.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَىٰ أَمْثَلِهِمَا مِنْ وِلْيِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنْ مَخَالَفَتَهُمَا لَهُ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ فِيهِ^(١).

القول الثاني: يَجِبُ تَغْرِيبُهُ عَامًّا، وَأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحُدِّ. وَهُوَ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَزَيْدَ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالشُّوْرِيِّ، فَعَمَلُوا بِالنَّفْيِ الْوَارِدِ بِالْحَدِيثِ^(٢).

ومن ذلك: الخِلافُ في وجوب التسمية جهرًا مع قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ:

القول الأول: وجوبها. وهو قول الجُمهُورِ، بِدَلِيلِ:

مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ فِي الصَّلَاةِ.

القول الثاني: الإمام يقرأ التسمية، لَكِنْ يَسْرُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، بِحُجَّةِ:

١- عَدَمُ اشْتِهَارِ هَذَا الْخَبَرِ، مَعَ وُرُودِهِ فِيهَا تَعَمُّ بِهَ الْبَلْوَىٰ، فَالصَّلَاةُ مَطْلُوبَةٌ مِنْ

جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَضَرَ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمُّ الْغَفِيرُ، وَتَكَرَّرَتْ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ١٢٨ وأسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص ٧٩-٨٠.

وانظر حديث التَّغْرِيبِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ بَنِي الصَّامِتِ، وَخِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيهِ، وَأَدْلَتُهُمْ،

فِي: سُبُلِ السَّلَامِ ج ٤ ص ٤ وَنَيْلِ الْأَوْطَارِ ص ١٤٦٠ وَصَفْوَةِ الْأَحْكَامِ ص ٣٦٩.

(٢) كتابي: صَفْوَةُ الْأَحْكَامِ ص ٣٧٠.

(صلوا كما رأيتموني أصلي).

٢- عمل الخلفاء الراشدين والصحابة الذين كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وهم لا يتركون السنة مدة عمرهم، فلو كانت التسمية جهراً مطلوبة لاستفاض الخبر واشتهر^(١).

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعليّ الخفيف ص ٧١-٧٢.

وحديث أبي هريرة: الذي كان يجهر بالبسملة قبل الفاتحة وقبل السورة، وكان يقول: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ في:

المستدرك للحاكم: كتاب الصلاة، باب قراءة البسملة ج ١ ص ٢٣٢، كما ورد في هامش بداية المجتهد ص ١٣٠.

والأحاديث التي استدلت بها الحنفية في الاختيار لابن مؤدود الموصلي ج ١ ص ١٦٨ وخرجهما الشيخ شعيب عن: ابن ماجه ٨١٥، والترمذي ٢٤٤، ومسنده أحمد ١٦٧٨٧، عن عبد الله بن المغفل أنه قال: (... صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر فكانوا لا يجهرون بالتسمية...).

وخرجهما عن: البخاري ٧٤٣، ومسلم ٣٩٩، ومسنده أحمد ١١٩٩١، وصحیح ابن حبان ١٧٩٨، عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

في بداية المجتهد ص ١٢٩-١٣٠: (اختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في الصلاة: فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً، لا في استفتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور، وأجاز ذلك في النافلة).

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد: يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سراً.

وقال الشافعي: يقرؤها ولا بد في الجهر جهراً، وفي السر سراً. وهي عنده آية من فاتحة الكتاب. وبه قال أحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد).

وحديث: صلوا كما رأيتموني أصلي. تقدم تخريجه في: (أدوار الفقه).

ج- الاختلاف في الحكم على الحديث:

ولذلك أسباب:

فيرى فقيه أن الراوي للحديث ثقة، ويراها فقيه آخر غير ثقة، لاطلاعه على سبب جرح فيه، وعلم الجرح والتعديل علم واسع.

وقد يرى فقيه أن راوي الحديث قد سمعه ممن حدث عنه، ويرى فقيه آخر خلافه.

وقد يكون للراوي حالان: حال استقامة، وحال اضطراب كاختلاط عقله أو حرق كتبه. فما حدث به حال الاستقامة عد حديثاً صحيحاً، وما حدث به حال الاضطراب عد ضعيفاً.

ثم لا يدري متى حدث بها حدث، أفي حال الاستقامة أو في حال الاضطراب؟ وكتب الجرح والتعديل تبين أحوال الرواة.

وقد يكون الراوي نسي حديثه الذي حدث به، فينكره على من رواه عنه. والفقهاء يختلفون في اعتبار ذلك علة قادحة، لأنهم لم يتفقوا على ما يقدح في الحديث من العلل وما لا يقدح فيه، فيختلفون في قبول ذلك الحديث.

ويرى كثير من أهل الحجاز عدم الاحتجاج بحديث عراقي أو شامي إذا لم يكن له أصل بالحجاز، مثل: ما يحدثه سُفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، لا يكون حجة إلا إذا كان له أصل بالحجاز، لأنهم يرون أن أحاديث العراقيين والشاميين وقع فيها اضطراب، فوجب التوقف بها.

ويشترط بعضهم في خبر الواحد لكي يكون صحيحاً شروطاً لا يراها غيرهم، مثل اشتراط بعضهم أن يكون الراوي فقيهاً إذا خالف الحديث الأصول^(١).

● ومن أمثلة الاختلاف في الحكم على الحديث، اختيار الخليفة من قریش،

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص ٥٢.

والكفاءة في النكاح، وإفطار الصائم بالأكل ناسياً:

◆ اختيار الخليفة من قريش: اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يجب أن يكون الخليفة من قريش. وهو قول جمهور أهل السنة.

بدليل:

أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي ذَلِكَ، مِثْلُ: (الْأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)، وَ(قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا).

القول الثاني: يجوز أن يكون الخليفة من قريش، أو من أي قبيلة، أو من الأعاجم، إذا كان عاقلاً بالغاً عدلاً أهلاً للخلافة. وهو قول الخوارج وبعض المعتزلة.

وَلَمْ يَصَحَّحُوا تِلْكَ الْأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَةَ، بِحُجَّةٍ:

قَوْلُهُ ﷺ: (اسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ).

وقول عمر رضي الله عنه: (لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليتُهُ) (١).

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص ٥٥-٥٦.

قوله ﷺ: الأئمة من قريش:

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي الْمَنَاقِبِ، قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ. وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ السُّيُوطِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَدْ جَمَعْتُ طَرُقَ خَبَرِ الْأئِمَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ فِي جِزَاءِ ضَخْمٍ عَنْ نَحْوِ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا. / فَيُضِ الْقَدِيرُ شَرْحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ج ٣ ص ١٩٠، الطَّبَعَةُ الْأُولَى بِبُصْرَى، سَنَةَ ١٩٣٨ م.

وقال ابن حزم: هَذِهِ رِوَايَةٌ جَاءَتْ بِمَجِيءِ التَّوَاتُرِ، وَرَوَاهَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمُعَاوِيَةُ، وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ مَعْنَاهَا. / الْفِصَلُ لِابْنِ حَزْمٍ ج ٤ ص ٨٩، طَبَعَةُ مَكْتَبَةِ الْمُنْتَهَى بِبَغْدَادِ الْمُسَوَّرَةِ عَلَى الْمَطْبُوعَةِ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٣٢١ هـ.

وقوله ﷺ: قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا:

هو جزء من حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَكِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادٍ، قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ.

وورد في حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ.

وورد في حَدِيثٍ ثَالِثٍ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ أَيْضًا.

فَيْضُ الْقَدِيرِ ج ٤، ص ٥١١-٥١٢، الطَّبَعَةُ الْأُولَى بِبُضْر، سَنَةِ ١٩٣٨ م.

وقوله ﷺ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلْ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبَةٌ:

بِهَذَا الْفَلْظِ فِي:

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٩٣ كِتَابُ الْأَحْكَامِ، ٤ بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، رَقْمٌ ٧١٤٢، ص ١٥٠٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسَنَّ ابْنُ مَاجَةَ: ٢٤ كِتَابُ الْجِهَادِ، ٣٩ بَابُ طَاعَةِ الْإِمَامِ، رَقْمٌ ٢٨٦٠، ج ٤ ص ١٢٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وورد بلفظ مقارب في:

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٠ كِتَابُ الْأَذَانِ، رَقْمٌ ٦٩٣ و ٦٩٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١٥ كِتَابُ الْحَجِّ، ٥١ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، رَقْمٌ ١٢٩٨ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ سَمِعَتْهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، ص ٦٠٠.

وَلِلْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ وَطُرُقٌ أُخْرَى فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَهَا الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي هَامِشِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ.

وقول عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ: (لَوْ كَانَ سَالِمٌ حَيًّا مَا جَعَلْتَهُ سُورِيًّا)، فِي:

تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ لِلنَّوَوِيِّ ص ١٤٩، وَذَكَرَهُ عَامَةً مِنْ تَرْجَمٍ لِسَالِمٍ.

سَالِمُ بْنُ مَعْقِلٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ: مِنْ إِصْطَخْرَ، أَعْتَقْتَهُ مَوْلَاتِهِ بَيْتِنَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ امْرَأَةَ أَبِي

◆ الكفاءة في النكاح: اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: لا تعتبر الكفاءة في النكاح، فالناس سواء. بدليل:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ﴾ - الْحُجْرَاتُ ١٣.

٢- وقوله ﷺ: الناس سواسية كأسنان المشط.

٣- وقوله ﷺ: لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى.

القول الثاني: الكفاءة معتبرة. بدليل:

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوْجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا فَعَلَ أَبِي، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ لِلآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْأَوَّلِينَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ مُرْسَلٌ^(١).

حَدِيثُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ. شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلِّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُعَدُّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَمِنَ الْقُرَاءِ. وَكَانَ عُمَرُ يُفْرِطُ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ بَعْدَ طَعْنِهِ: (لَوْ كَانَ سَالِمٌ حَيًّا مَا جَعَلْتُهَا سُورَى). أَنْكَحَهُ أَبُو حُدَيْفَةَ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ. قُتِلَ مَعَ مَوْلَاهُ أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ سَنَةَ ١٢ هـ، وَكَانَ مَعَهُ لُؤَاءُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ.

أُسْدُ الْغَابَةِ ج ٢ ص ٢٤٥ وَطَرَحَ التَّشْرِيحُ ج ١ ص ٤٩ وَالْإِصَابَةُ ج ٢ ص ٦ رَقْم ٣٠٥٢ وَجَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ ج ١ ص ١٧٦ وَتَهْدِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتُ ص ١٤٩-١٥٠.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعليّ الخفيف ص ٥٦.

وَانظُرْ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ وَغَيْرَهَا فِي كِتَابِي: صَفْوَةُ الْأَحْكَامِ ص ٢٧٨ وَمَا بَعْدَهَا، الطَّبَعَةُ السَّابِعَةُ.

وقوله ﷺ: الناس سواسية كأسنان المشط:

أَخْرَجَهُ ابْنُ لَالٍ. / سُبُلُ السَّلَامِ ج ٣ ص ١٢٩ وَصَفْوَةُ الْأَحْكَامِ ص ٢٨٧.

وقوله ﷺ: لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى:

◆ إِفْطَارُ الصَّائِمِ بِالْأَكْلِ نَاسِيًا:

اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: المضي في الصوم، وعدم القِضَاءِ. وهو قول الحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ. ومن أدلتهم:

قوله ﷺ: إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ.

القول الثاني: بطل صومه، ولزمه القِضَاءُ. وهو قول مَالِكِ، وابن أَبِي لَيْلَى، وَالْقَاسِمِيَّةِ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ، بِحُجَّة:

عدم صحة الآثار في ذَلِكَ^(١).

رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمَ ٢٣٤٨٩، وَالْحَارِثُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ: حَدَّثَنِي مِنْ شَهَدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ رَبِّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجْمِيٍّ، وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، خَيْرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَاقِمُ). / فَتَحَ الْبَارِي لابن حَجَرَ: سُرَّحَ كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، ١ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ - الْحُجُرَاتُ ١٣، ج ١٠ ص ٣٢٦، تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ شُعَيْبِ.

وَحَدِيثُ: جَاءَتْ فِتْنَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ... إلخ:

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ. / سُبُلُ السَّلَامِ ج ٣ ص ١٢٢.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص ٥٧.

وقوله ﷺ: إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا... إلخ:

بهذا اللفظ في:

سُنَنِ الدَّارِ قُطْنِي: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، رَقْمَ ٢٢٤٢، ج ٣ ص ١٤١
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَلِلْحَدِيثِ فِي سُنَنِ الدَّارِ قُطْنِي طَرُقٌ وَأَلْفَاظٌ عَدِيدَةٌ، وَخَرَّجَهَا الشَّيْخُ شُعَيْبٌ.

وذكر بعض المالكية أنهم لم يعملوا بهذا الحديث، لمخالفته للأصل العام، وهو فوات الشيء بفوات ركنه، وركن الصوم الإمساك عن الطعام، وهو يفوت بالأكل والشرب، سواء في ذلك ما كان عن نسيان وما كان عن تذكّر، كما تفوت الصلاة بفوات أركانها من قِراءة وركوع وسجود، وإن كان ذلك عن نسيان، فكذلك الصوم.

بخلاف من يرى أن الأصول غير قاضية بفساد الصوم بالأكل عن نسيان، لأن ركن الصوم هو ترك الأكل عن تذكّر له، وأنه لا يفوت بالأكل عن نسيان^(١).

د- وُصُولُ الْحَدِيثِ إِلَى بَعْضِ الْفُقَهَاءِ دُونَ الْبَعْضِ:

ومن فُرُوعه:

اختلافهم في التوقيت في المسح على الخفين، وحديث القلتين، وخيار المجلس.

◆ اختلافهم في التوقيت في المسح على الخفين. فيه قولان:

القول الأول: للابس الخف أن يمسخ عليه إلى أن يخلعه، لا يُوقَّتْ لذلِكَ وقتاً. وهو قول عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتبعه في ذلك طائفة من السلف، وذلِكَ: لأن أَحَادِيثَ التوقيت لم تبلغهم.

وبه أخذ اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، وأكثر أصحاب مَالِكٍ، وهو قول مَالِكٍ في السفر، وعن مَالِكٍ في المقيم روايتان.

بدليل:

حَدِيثُ أَبِي بن عُمَارَةَ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قال: نعم. قال: يوماً؟ قال: يوماً. قال: ويومين؟ قال: ويومين. قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعليّ الخفيف ص ٧٦.

القول الثاني: التوقيت. وهو مذهب الجمهور، بدليل:

ما رواه عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جعل ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

ورُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ بَلَغَتْهُ أَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ^(١).

◆ حَدِيثُ الْقَلْتَيْنِ:

كثير من الأحاديث ما لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان، فيخفى على أهل الفقه، ويظهر الكثير منها في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث، مثل:

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعليّ الخفيف ص ٣٠-٣١، وفيه أمثلة أخرى.

وحديث أبي بن عمارة:

بهذا اللفظ في:

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: كتاب الطهارة، ٥٨ باب التوقيت في المسح، رقم ١٥٨، ص ١١٣، وخرجه الشيخ شعيب وضعف إسناده.

وخبّر عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جعل ﷺ ثلاثة أيام... إلخ، في:

صَحِيحُ مُسْلِمَ: ٢ كتاب الطهارة، ٢٤ باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم ٢٧٦، ص ١٤٩.

وفي القوانين الفقهية ص ٥١: قول المالكية والشافعية وأبي حنيفة.

وانظر رأي الحنفية في: الاختيار ج ١ ص ٩٠ والقُدُورِيّ وشرحه اللُّبَابُ لِلْمَيْدَانِيّ ج ١ ص ٥٧.

ورأي الشافعية في: مُغْنِي الْمُحْتَاجِ ج ١ ص ٦٤.

ورأي الحنابلة في: الفُرُوعِ ج ١ ص ٢٠٩ ومُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ ج ١ ص ٢٢.

حَدِيثِ الْقُلْتَيْنِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبِيثَ. وَفِي لَفْظٍ: لَمْ يَنْجَسْ.

رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ بِطَرَقٍ كَثِيرَةٍ مَعْظَمُهَا تَرْجِعُ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ أَوْ مُحَمَّدَ بْنِ عِبَادٍ، ثُمَّ تَشَعَّبَتِ الطَّرِيقُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ، لَكِنَّهَا لَيْسَ مِنْ وُسْدَتِ إِلَيْهِمُ الْفَتَوَى، فَلَمْ يَظْهَرِ الْحَدِيثُ فِي عَصْرِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَلَا فِي عَصْرِ الزُّهْرِيِّ. لِذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: عدم العمل به. وهو قول المالكية والحنفية.

القول الثاني: العمل به. وهو قول الشافعي حين وثق بصحته^(١).

(١) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للذهلوي ص ٩ وأسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ١٣٥.

وقوله ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ... إلخ:

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَالْقُلْتَانِ: الْقُلَّةُ جَمْعُهَا قَلَالٌ وَقُلْلٌ، وَهِيَ إِنَاءٌ لِلْعَرَبِ كَالْجَرَّةِ الْكَبِيرَةِ. وَقِلَالٌ هَجْرٌ شَبِيهَةٌ بِالْحَبَابِ.

وَهَجْرٌ: قَرْيَةٌ كَانَتْ قَرِبَ الْمَدِينَةِ، إِلَيْهَا تَنْسَبُ الْقِلَالُ، أَوْ تَنْسَبُ إِلَى هَجْرِ الْيَمَنِ.

الْمُخْتَارُ مِنْ صِحَاحِ اللَّغَةِ، وَالْقَامُوسُ الْمُحِيطُ.

وَالْقُلْتَانِ مِنْ قِلَالٍ هَجْرٌ: نَحْوُ خَمْسِمِائَةِ رَطْلٍ. وَالرُّطْلُ (مِثْلَةُ الرَّاءِ): كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ يَسَاوِي الرُّطْلَ الْوَاحِدَ بِمَكَّةَ ١٢ أُوقِيَّةً، وَكُلُّ أُوقِيَّةٍ ٤٠ دَرَهْمًا، أَيُّ: يَسَاوِي كِيلُو غَرَامٍ وَنِصْفَ. / صَفْوَةُ الْأَحْكَامِ ص ١٧ تَفْلَأُ عَنْ: الْمَكَايِيلِ وَالْأَوْزَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ: هَتَسُ ص ٣٠.

وَانظُرْ تَخْرِيجَهُ مُفَصَّلًا فِي: نَيْلِ الْأَوْطَارِ لِلشُّوكَانِيِّ ص ٥٤.

◆ حَدِيثُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ:

وهو قوله ﷺ: الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا... إلخ، وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ بطرق كثيرة، وعمل به ابن عُمَرُ وأبو هُرَيْرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

ولم يظهر على الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَمَعَاصِرِهِمْ، فلم يقولوا به.

لذَلِكَ اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: عدم الْعَمَلِ به. وهو قول أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، بِحُجَّةٍ:

أن عدم عمل السَّابِقِينَ به هو عِلَّةٌ قَادِحَةٌ فِي الْحَدِيثِ.

القول الثاني: الْعَمَلُ به. وهو قول الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، بِحُجَّةٍ:

صحة الْحَدِيثِ، وعدم الْعَمَلِ به من أَوْلَيْكَ لا يَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ، فربما لم يبلغهم من طريق موثوق به عندهم^(١).

(١) أسباب اختلاف الْفُقَهَاءِ لِعَلِيِّ الْخَفِيِّ ص ٥٩ وأسباب اختلاف الْفُقَهَاءِ لِلتَّرْكِيِّ ص ١٣٥ وكلاهما نَقَلَ عَنِ الدَّهْلَوِيِّ فِي حُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ.

وانظر مثال الْقُلْتَيْنِ، وخيار المجلس، في: الْإِنْصَافُ فِي بَيَانِ سَبَبِ الْاِخْتِلَافِ لِلدَّهْلَوِيِّ

ص ١٠.

وقوله ﷺ: الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا... إلخ، وهو حَدِيثُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ. في:

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٣٤ كتاب الْبَيْعِ، ١٩ باب إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ...، رقم ٢٠٧٩، ص ٤٣٢. وأطرافه في: ٢٠٨٢ و ٢١٠٨ و ٢١١٠ و ٢١١٤ عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وله طرق أُخْرَى فِيهِ.

وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٢١ كتاب الْبَيْعِ، ١١ باب الْبَيْعِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيْانِ، رقم ١٥٣٢، ص ٧٣٢ عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

وفيها ألفاظ وروايات عن ابن عُمَرَ أَيْضاً.

وانظر الكلام عنه في: نَيْلُ الْأَوْطَارِ لِلشُّوكَانِيِّ ص ١٠٥٦.

هـ- العمل بالحديث المرسل:

المرسل: هو قول التابعي الذي أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم، إذا قال: قال رسول الله ﷺ. وهو قول الأكثرين^(١).

وعرفه الحنفيّة بأنه قول الثقة من أئمة النقل الذي له أهلية الجرح والتعديل: قال رسول الله ﷺ، سواء كان تابعياً أم غيره. واشترط الكثير منهم أن يكون من أهل القرون الثلاثة الأولى، أي: الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين.

وعند الإمامية هو ما حصل فيه انقطاع في أي طبقة من طبقات السند في الطريق إلى الإمام، فإذا أرسله الإمام أو وصله بعد ذلك، فلا يضر عندئذ^(٢).

وقد اختلف العلماء في الأخذ بالحديث المرسل على أقوال، منها:

القول الأول: المرسل ليس بحجة. وهو قول مسلم في مقدمة كتابه، وحكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث، واستقر عليه حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه، كما قال ابن الصلاح، وهو قول الظاهرية، وبعض الإمامية.

القول الثاني: المرسل حجة. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأصحابهما، وهو محكي عن الإمام أحمد في رواية، والزيدية والإمامية في قول.

القول الثالث: ونص الشافعي على أن مراسلات سعيد بن المسيب حسان، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مسندة.

ورأى أيضاً أن مراسيل كبار التابعين إذا اعتضدت بما يقويها حجة. وأما مراسيل

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٤٧ ومسائل من الفقه المقارن لهاشم جميل ج ١ ص ٢٢.

(٢) مسائل من الفقه المقارن لهاشم جميل ج ١ ص ٢٢.

غير كبار التَّابِعِينَ، فقد قال: لا أعلم أحداً قبلها^(١).

● ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بسبب الاحتجاج بالحديث المرسل:

◆ اختلافهم فيما يصل إليه التعزير، وذلك على الأقوال الآتية:

القول الأول: لا يتجاوز في التعزير عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى. وهو قول الليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد.

القول الثاني: يجوز الزيادة على عشرة أسواط بشرط أن لا يبلغ أدنى الحدود. وهو قول أبي حنيفة، والشافعية، وزيد بن علي، والمؤيد بالله، والإمام يحيى من الزيدية.

القول الثالث: يجوز الزيادة على عشرة أسواط بشرط أن لا يصل إلى الحد المقرر لجنس الجناية التي استوجبت التعزير. ومال إليه الأوزاعي، وهو رواية عن محمد.

القول الرابع: أكثره خمسة وسبعون سوطاً. وهو قول مالك، وابن أبي ليلى.

القول الخامس: يكون بقدر ما يراه الحاكم رادعاً، بالغاً ما بلغ. وهو قول أبي يوسف.

وبناء على قول أبي حنيفة وموافقيه، لا يبلغ التعزير أربعين سوطاً للحر، لأنها حد العبد في الشرب والقذف، فلا يزداد على تسعة وثلاثين سوطاً للحر. وحجة ذلك:

ما رواه البيهقي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ: (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)، وهو حديث مرسل لم يسمعه النعمان من الرسول ﷺ.

ولم يأخذ به آخرون لإرساله^(٢).

(١) انظر: اختصار علوم الحديث ص ٤٨-٤٩ ومسائل من الفقه المقارن لهاشم جميل ج ١ ص ٢٢ وأسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ١٤١.

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص ٩٧.

وانظر هذه الأقوال في: سبل السلام ج ٤ ص ٣٧ ونيل الأوطار ص ١٥٠٣ وصفوة الأحكام ص ٤٠٣.

المصدر الثالث: الإجماع

الإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلممين في عصر على حكم شرعي.

واختلفوا في إمكان انعقاده على قولين:

القول الأول: لا يمكن انعقاده بشروطه. وهو قول النظام، والمعتزلة، وبعض الشيعة.

القول الثاني: يمكن انعقاده. وهو قول الجمهور^(١).

ومن مسائل الإجماع المختلف فيها:

ما ذكره في حكم نوعيه: الإجماع الصريح، والإجماع السكوتي، فقالوا:

الإجماع الصريح: هو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء. وهذا النوع حجة شرعية في مذهب الجمهور.

والإجماع السكوتي: وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها، مع عدم وجود قرائن تدل على أن السكوت عن غير رضا. وهذا النوع اختلفوا في حكمه على أقوال:

القول الأول: الإجماع السكوتي حجة. وهو قول أكثر الحنفيّة، والإمام أحمد، ويفيد القطع عندهم. وعزي هذا الرأي لأكثر أصحاب مالك والشافعي.

القول الثاني: الإجماع السكوتي ليس بحجة. وهو قول ابن أبان من الحنفيّة، والباقلاني من المالكيّة، والظاهرية، وعزاه الباقلاني إلى الشافعي، وقال: إنه آخر أقواله. وذكر أنه هو قول الجمهور.

القول الثالث: الإجماع السكوتي يعتبر حجة إذا انقضى عصر الساكتين، فإذا انقضى

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خالف ص ٥١.

العَصْرُ مع السكوت، كان دليلاً على الموافقة. وهو مَقُولٌ عن الجَبَائِيٍّ^(١).

● وترتب على هَذَا الاختلافُ أمور، من أمثلتها:

◆ إذا عقد وَاحِدٌ من أهل الشوكة البيعةَ لوَاحِدٍ، وسكت الباقيون، فهل تنعقد

ولايته؟

فقليل: لا تنعقد. وقيل: تنعقد. وهي أقوال مفرعة على الخلاف في حكم الإجماع

السكوتي.

◆ ما لو قام فاسق في مَلَأ من الناس، فقال القَاضِي: هَذَا شَاهِدٌ عدل، ولم يُنْكَر

عليه أَحَدٌ، هل تثبت عدالته؟

فقليل: تثبت عدالته. وقيل: لا. والخلاف مفرع على حكم الإجماع السكوتي، فمن

قال بأن الإجماع السكوتي حُجَّةٌ، قال: تثبت عدالته. ومن قال بأنه غير حُجَّةٍ، قال: لا

تثبت^(٢).

المصدر الرابع: القياس

القياس في اصطلاح الأَصُولِيِّين: هو إلحاق واقعة لانص على حكمها بواقعة ورد

نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في عِلَّةِ هَذَا الحكم.

واختلفوا في حجيته على قولين:

القول الأول: القياس حُجَّةٌ سَرْعِيَّةٌ على الأحكام العَمَلِيَّةِ. وهو مذهب جُمهُور

العُلَمَاءِ.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للتُرْكِي ص ١٤٤ وما بعدها. ومناهج الاجتهاد في الإسلام لمُحَمَّد

سَلَامَ مَدْكُور ص ٢٣١ وما بعدها.

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء للتُرْكِي ص ١٤٦ عن التَّمْهِيدِ لِلْأَسْنَوِيِّ.

القول الثاني: القياس ليس حجة شرعية. وهو مذهب النظام، والظاهرية، وبعض الشيعة^(١).

ثم إن القائلين بالقياس يتفاوتون في درجة الأخذ به:

فالحنفيّة يتوسعون في الأخذ به، ويقدمونه على خبر الأحاد في بعض صورته.

ويرى بعضهم أن مجرد الشبه في الأوصاف دون اتفاق العلة كافٍ للقياس.

أما أحمد بن حنبل، فإنه لا يلجأ إلى القياس إلا للضرورة، عند عدم وجود دليل من القرآن أو السنة ولو كان حديثاً ضعيفاً، وعدم وجود إجماع أيضاً.

وبين الفريقين مالك والشافعي^(٢).

● ومن اختلافهم في ذلك:

اختلافهم في تعيين علة الربا في الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).

فذهب الحنفيّة إلى أن العلة هي الجنس مع الوزن أو الكيل.

وذهب الشافعيّة إلى أنها الجنس مع الثمنية أو الطعم.

وللحنابلة روايات كالحنفيّة والشافعيّة.

وذهب المالكيّة إلى أنها الجنس مع الثمنية أو الطعم والاقتيات والادخار.

وذهب الظاهريّة إلى أن الحكم مقصور على الأصناف الستة الواردة في الحديث،

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٥٢ و ٥٤.

(٢) مناهج الاجتهاد في الإسلام لمذكور ص ٢٦٥.

أما غيرها فلا يجري فيها ربا.

◆ وبناءً على هذا:

نشأ الخلاف بينهم في بيع الحديد بالحديد متفاضلاً:

فالحَنْفِيَّةُ منعه لعلّة الجنس مع الوزن.

والشَّافِعِيَّةُ أباحوه لأنه ليس ثمنًا ولا مطعوماً.

والمَالِكِيَّةُ أباحوه لأنه ليس ثمنًا ولا مطعوماً ولا مقتاتاً مدخراً.

والظَّاهِرِيَّةُ أباحوه لأنه ليس من الأصناف الستة الواردة بالحديث^(١).

المصادر الأصولية الأخرى

اختلف الفقهاء في حجية أصول الفقه الأخرى، كقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستحسان، والاستصلاح أو العمل بالمصالح المرسلة، والاستصحاب، والعرف، وسد الذرائع، وفي مسائل مستنبطة من هذه الأدلة، لا مجال هنا لتفصيل الكلام فيها.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلّي الخفيف ص ٢٠٨-٢١٦ وصفوة الأحكام ص ١٤٣.

وقوله ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ... إلخ:

بهذا اللفظ في:

صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٢٢ كتاب المساقاة، ١٥ باب الصرف، رقم ١٥٨٧، ص ٧٦٣. وله طرق وألفاظ أخرى.

وانظر شرحه في: سُبُلُ السَّلَامِ ج ٣ ص ٣٧ ونَيْلُ الأَوْطَارِ ص ١٠٦١ وصفوة الأحكام

ص ١٤٠.

السبب الثاني

الاختلاف في دلالة النصوص

ومن ذلك:

أولاً: الاشتراك

اللفظ المشترك: هو ما وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة، فيدل على هذا المعنى أو ذاك، مثل:

لفظ العين، وضع في اللُّغة: للباصرة، وللجارية (عين الماء النابع)، وللجاسوس. ولفظ القراء وضع في اللُّغة للطهر والحيض^(١).

ومثل: (أو) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ - المائدة ٣٣، ف(أو) تستعمل للتخيير وللتفصيل^(٢).

والاشتراك من خصائص اللُّغة العربيَّة، ومعلوم أن القرآن والسنة عربيان، فيهما ما في اللُّغة العربيَّة من هذه الخصائص التي تؤدي إلى الاحتمال في المعنى، ومن هنا وقع الاختلاف في فهم ما يدلُّان عليه^(٣).

حكم المشترك: أنه إذا دل دليل على أحد معانيه، عمل به.

وإذا لم يوجد ما يعين المراد، فهل يُحمل على جميع معانيه أو لا؟ اختلفوا على

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خَلَّاف ص ١٧٨.

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص ١٠٩ وأسباب اختلاف الفقهاء للتزكي ص ١٩٦.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة لسلتوت ص ٥٠٦-٥٠٧.

قولين:

القول الأول: إذا أمكن الجمع بين معانيه، حمل عليه، وإلا كان مُجْمَلًا لا يتعين المراد منه إلا بالقرينة.

القول الثاني: لا يراد بالمشترك إلا واحد من معانيه يتعين بالقرينة.

● ومن فروع المشترك:

◆ مَسْأَلَةٌ تَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي عَقُوبَةِ الْمُحَارِبِينَ بَيْنَ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ الْحِرَابَةِ، اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: الإمام مُخَيَّرٌ فِي إِجْرَاءِ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ، دُونَ نَظَرِ إِلَى مَا ارْتَكَبَهُ الْمُحَارِبُ مِنْ جَرَائِمٍ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَمَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمَرْوِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَجَحَهُ الشَّيْخُ سَلْتُوتٌ.

والإمام لا يتبع الهوى في ذلك التخيير، بل هو مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَحَةِ. بِحُجَّةٍ:

أن (أو) للتخيير^(١).

القول الثاني: الإمام غير مُخَيَّرٍ فِيهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرَاعِيَ نَوْعَ الْجَرِيمَةِ، وَيُوجِبُ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا تَوَجَّهَ الْجَرِيمَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِكُلِّ رَتْبَةٍ مِنَ الْحِرَابَةِ رَتْبَةٌ مِنَ الْعِقَابِ، فَمَنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ، وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ قَطَعَتْ يَدُهُ وَرَجَلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَمَنْ أَخَافَ فَقَطَعَ نَفْسَهُ مِنَ الْأَرْضِ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مَجْلَزٍ لِأَحِقِّ بْنِ حُمَيْدٍ، وَحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ غَيْرَ أَنَّهُ رَأَى تَخْيِيرَ الْإِمَامِ فِيمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ. وَحُجَّتُهُمْ:

(١) كالتالي في قولك: أرسل زيداً أو عمراً. / أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص ١٠٩.

أن (أو) للتفصيل^(١) والتنويع.

فالعقوبات متفاوتة، والجرائم متفاوتة، فإذا حملت (أو) على التخيير، جاز ترتب العقوبات على أخف الجرائم، وأخف العقوبات على أغلظ الجرائم، وهذا يتنافى مع عدالة الشارع^(٢).

ومن اختلافهم في حمل اللفظ على بعض معانيه، ما يأتي:

● تردد اللفظ بين معنيين حقيقيين، فيجتهد الفقيه في اختيار أحدهما.

فلفظ (القرء) مشترك، يطلق على الحيض، وعلى الطهر في اللغة.

◇ وبناءً عليه، اختلف الفقهاء في المراد بالقرء المعتبر في العدة، الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ - البقرة ٢٢٨، على قولين:

القول الأول: القرء هو الحيض، وعليه: فعدة المطلقة المذكورة تحسب بالحيض، ولا تنتهي العدة عندهم إلا بانقضاء الحيضة الثالثة^(٣). وهو قول الخلفاء الراشدين، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وكثير من الصحابة، والحسن البصري، والثوري، والحسن بن صالح، وهو قول الجمهور، ومنهم: أبو حنيفة، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وبه قال جمهور التابعين، والإباضية. بحجة:

(١) كاستعمالها في قولهم: اجتمع القوم، فقالوا: حاربوا أو صالحوا، أي: قال بعضهم: حاربوا، وقال بعضهم: صالحوا. / أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص ١١٠.

(٢) انظر الخلاف في هذه المسألة في: أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص ١٠٩ والإسلام عقيدة وشريعة لسلتوت ص ٥١٢-٥١٥ وأسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ١٩٧ ومسائل من الفقه المقارن لهاشم جميل ج ١ ص ١٤.

وانظر: تفسير ابن عطية ص ٥٣٧.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة لسلتوت ص ٥٠٨ وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص ٧٨.

- ١- أنه الأتسب لمعنى العدة، ودلالته على براءة الرحم.
- ٢- قوله تعالى بعد ذكر القروء: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ﴾ - البقرة ٢٢٨.
- ٣- إطلاق النَّبِيِّ ﷺ القراء، وأراد به الحيض، إذ قال: دعي الصلاة أيام أقرائك.
- ٤- الحيض أمر حسي مادي، يمكن جعله علامة على مضي الأجل أو بعضه.
- القول الثاني: القراء هو الطهر، وعليه: فإن عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ المذكورة تحسب بالأطهار، أي: الأزمنة التي تقع بين الدمين، وتنتهي العدة بانتهاء الطهر الثالث، فلا يكون للزوج عليها رجعة، ويحل لها أن تتزوج غيره. وهو قول عائشة، وفقهاء المدينة السبعة، وقتادة، والزُّهري، وأبان بن عثمان، ورؤي عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت، وهو قول الشافعي، ومالك، ورواية عن أحمد، وبه قال أهل الظاهر، وأبو ثور، وأشهر الروايتين عند الإمامية. ومن حججهم:
- أن اسم العدد (ثلاثة) جاء في الآية مؤنثاً، وهو في اللغة العربية يدل على أن المعدود به مذكر، وهو لا يكون مذكراً إلا إذا كان المراد به الطهر^(١).

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص ١٠٧ والإسلام عقيدة وشريعة لشلثوت ص ٥٠٧-٥٠٨.

وانظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٧٤ ومسائل من الفقه المقارن لهاشم جميل ج ١ ص ١٢ وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للحنن ص ٧٢ وتفسير ابن عطية ص ٢٠١. وفقهاء المدينة السبعة:

سُمُوا بِذَلِكَ، لأنهم كانوا في المدينة في عصر واحد، وانتشرت عنهم الفتيا، وهم:

- ١- سعيد بن المسيب، المتوفى سنة ٩٤هـ.
- ٢- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، المتوفى سنة ١٠٧هـ.

.....

٣- عُرْوَةُ بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ، المُتَوَفَّى سنة ٩٤هـ.

٤- خَارِجَةُ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، المُتَوَفَّى سنة ١٠٠هـ.

٥- أَبُو سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، المُتَوَفَّى سنة ٩٤هـ.

٦- عَبِيدُ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، المُتَوَفَّى سنة ٩٨هـ.

٧- سُلَيْمَانُ بنِ يَسَارٍ، مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ، المُتَوَفَّى سنة ١٠٧هـ.

وهذا تعدادهم عند الأكثر من علماء الحجاز كما يقول الحاكم.

وروى عن أبي الزناد تعدادهم، لكنه ذكر أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، المتوفى سنة ٩٤هـ، بدلاً من أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

وذكر: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، المتوفى سنة ١٠٦هـ، بدلاً من أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٠٥-٢٠٦ ومقدمة ابن الصلاح ص ٤٠٨ نقلاً عن الحاكم.

والقول بأن سالماً من الفقهاء السبعة بدلاً من أبي بكر وأبي سلمة رواه ابن الصلاح عن عبد الله بن المبارك. / مقدمة ابن الصلاح ص ٤٠٨.

وانظر الفقهاء السبعة في: تاريخ الفقه الإسلامي لإلياس دردور ج ١ ص ١٨٥-١٨٦ وتاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ٢٩٤.

ونظمتهم القائل كما في إغلام الموقعين ج ١ ص ٣٢:

إذا قيل: من في العلم سبعة أبجر
فقل: هم عبيد الله عروة قاسم
روايتهم ليست عن العلم خارجة
سعيد أبو بكر سليمان خارجة

وقوله ﷺ: دعي الصلاة أيام أقرائك:

ورد بالفاظ مختلفة وطرق عديدة، منها:

عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي.

● تردد اللفظ بين المعنى الحقيقي وبين المعنى المجازي.

الحقيقة: هي اسْتِعْمَالُ اللفظ فيما وُضِعَ له في اصْطِلَاحِ المتخاطبين به.

والمجاز: هو اسْتِعْمَالُ اللفظ في غير ما وُضِعَ له في اصْطِلَاحِ المتخاطبين به.

فإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، هل يجوز أن يكون كلاهما مُرَاداً في حالة وَاحِدَةٍ

أو لا؟ فيه قولان:

القول الأول: جواز ذلك. وهو قول الشافعي، بحجة:

أن كلاً منهما يجوز أن يكون مُرَاداً باللفظ حالة الانفراد، فجاز أن يكون مُرَاداً به

حالة الاجتماع، كلفظ الجَوْنِ واللون... .

القول الثاني: عدم جواز ذلك، فإن أُريد أحدهما لم يرد الآخر. وهو قول أبي حنيفة،

بحجة:

أن المجاز على الضد من الحقيقة، ويستحيل إرادة الشيء وضده.

هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللفظ في:

سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: أبواب الطهارة، ٩٤ باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم

١٢٦، ج ١ ص ١٥١.

وهو بلفظ مقارب في:

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: كتاب الطهارة، ١٠٩ باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، رقم ٢٩٧،

ج ١ ص ٢١٨.

وسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: أبواب الطهارة، ١١٥ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام

أفرائها، رقم ٦٢٥، ج ١ ص ٣٩٥.

وخرج الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْحَدِيثَ فِي تَحْقِيقِهِ هَذِهِ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةَ، وَقَالَ: صَحِيحٌ لغيره.

وَالْحَدِيثُ وَشَرَحَهُ فِي: نَيْلِ الْأَوْطَارِ ص ٢٢٢.

ومن فُرُوعِ ذَلِكَ:

◆ اختلافهم في نقض الوضوء بلمس المرأة:

وسببه: هو اختلافهم في المراد من (الملامسة) بقوله تعالى: ﴿أَوْلَمَسْتُمُ
النِّسَاءَ﴾ - المائدة ٦، وذلك على قولين:

القول الأول: المراد باللامسة الجماع واللمس. وهو قول الشافعي، فقال بوجوب
الوضوء من مس المرأة، ووجوب الغسل من جماعها.

القول الثاني: رأى أن الملامسة كناية عن الجماع فقط. وهو قول أبي حنيفة، فلم يقل
بانتقاض الوضوء من مس المرأة^(١).

◆ اختلافهم في النفي من الأرض:

وهو الوارد في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ - المائدة ٣٣، فمعنى النفي
الحقيقي هو الإخراج من الأرض التي ارتكب فيها الفساد، ومعناه المجازي هو السجن.
فاختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: حمل النفي على المعنى الحقيقي. وهو قول الجمهور. بحجة:

أن اللفظ يجب أن يُحمل على معناه الحقيقي ما لم يصرف عنه صارف، ولا يوجد هنا
صارف يصرفه إلى معنى آخر.

القول الثاني: حمل النفي على معناه المجازي، ويراد به السجن. وهو قول الحنيفة.
بحجة:

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ٢٥٦-٢٥٧.

الجون: الأبيض، وأيضاً: الأسود، وهو من الأضداد. وجمعه: جون. / مختار الصحاح،
مادة (جون) ص ٥٠.

أن الصارف عن المعنى الحقيقي موجود، وهو:

١- أن النفي لا يراد به النفي من جميع الأرض، لأن ذلك لا يكون إلا بالقتل، والقتل عقوبة أخرى غير النفي.

٢- أن النفي لا يراد به النفي من أرض المسلم، لأنه يزج المسلم في أرض الكفر، وهو غير جائز.

٣- أن النفي لا يراد به النفي من الأرض التي ارتكب فيه الفساد إلى أرض أخرى من أراضي المسلمين، لأنه قد يرتكب في الأرض الثانية مثل ما ارتكب في الأولى، فيفوت الغرض المقصود من العقوبة.

٤- بالسجن يتحقق النفي من غير قتل، ولا مانع شرعياً فيه، ويحقق المقصود من التشريع^(١).

● تردد اللفظ بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

ومن ذلك: اختلافهم في المراد من (البنات) في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ - النساء ٢٣.

فالبت: في اللغة: هي المتولدة من ماء الرجل مطلقاً. وفي الشرع: هي المتولدة من مائه بوجه مشروع.

◆ فاختلف الفقهاء في تفسير (البنات) في الآية على قولين:

القول الأول: البنت بالمعنى اللغوي، فبنت الزنا كالبت الشرعية في حرمتها. وهو قول الجمهور.

(١) مسائل من الفقه المقارن لهاشم جميل ج ١ ص ١٢-١٣.

وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص ١١١ والإسلام عقيدة وشرعية لسلتوت ص ٥١٠-٥١١ وتفسير ابن عطية ص ٥٣٧.

القول الثاني: البنت بالمعنى الشرعي، فبنت الزنا لا تحرم على من تخلقت من مائه. وهو قول البعض كالشافعية. بحجة:

أنها ليست بنتاً شرعية، بدليل عدم توريتها، وعدم إباحة الخلوة بها، وعدم ثبوت الولاية عليها^(١).

ثانياً: العام

العام: هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، من غير حصر في كمية معينة منها.

وألفاظه كثيرة، مثل: كل، وجميع، والنكرة في سياق النفي أو النهي، وأسماء الموصول، والشرط، والاستفهام، والجمع المحلّى بأل....

مثل: قول الفقهاء: (كل عقد يشترط لانعقاده أهلية العاقدين)، فلفظ (كل عقد) عام يدل على شمول كل ما يصدق عليه أنه عقد.

ومثل: حديث: (من ألقى سلاحه فهو آمن)، فلفظ (من ألقى) عام يدل على استغراق كل فرد ألقى سلاحه من غير حصر في فرد أو أفراد معينين^(٢).

(١) الإسلام عقيدة وشريعة لشتوت ص ٥١١-٥١٢ ومسائل من الفقه المقارن لهاشم جميل ج ١ ص ١٣-١٤.

(٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خالاف ص ١٨١.

وقوله ﷺ: من ألقى سلاحه فهو آمن:

بهذا اللفظ في:

السُّنن الكُبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة...، ج ٦ ص ٣٤.

والخاص: هو لفظ وضع للدلالة على: فرد واحد بالشخص مثل: مُحَمَّد. أو واحد بالنوع مثل: رجل. أو على أفراد متعددة محصورة مثل: ثلاثة، وعشرة، ومائة، وقوم، ورهط، وجمع، وفريق، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد ولا تدل على استغراق جميع الأفراد^(١).

وتخصيص العام: هو تبيين أن مراد الشارع من العام من ابتداء تشريعه، بعض أفرادها لا جميعها.

فَحَدِيثُ: (لا قطع في أقل من ربع دينار)، تخصيص للعام في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ - المائدة ٣٨^(٢).

وبلفظٍ مقارب في:

صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٣٢ كتاب الجهاد والسير، ٣١ باب فتح مكة، رقم ٤٦٤٧/١٧٨٠، ص ٨٨١، وفيه: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: من دخل دار أبي سُفْيَانَ فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن... إلخ.

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خَلَّاف ص ١٩١.

(٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خَلَّاف ص ١٨٦.

وقوله ﷺ: لا قطع في أقل من ربع دينار. في:

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٨٦ كتاب الحدود، ١٣ باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...﴾ - المائدة ٣٨، رقم ٦٧٨٩، ص ١٤٣٤ بلفظ: عن عائشة، قال النَّبِيُّ ﷺ: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً. وطرّفاه برقم: ٦٧٩٠ و٦٧٩١. وله طرق أخرى وألفاظ مقاربة.

وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٢٩ كتاب الحدود، ١ باب حد السرقة ونصابها، رقم ١٦٨٤، ص ٨٢٧ بطرق أخرى وألفاظ مقاربة، منها: عن عائشة، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً.

واتفق الفقهاء على أن دلالة الخاص على ما وضع له هي دلالة قطعية.

لكنهم اختلفوا في دلالة العام - الذي لم يدخله التخصيص - على جميع أفرادها، هل هي قطعية أو ظنية؟ قولان:

القول الأول: دلالة ظنية. وهو قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد، والظاهرية، والزيدية، وبعض الإمامية، والإباضية، بحجة:

أن كل عام يحتمل التخصيص. فعمومات القرآن ظنية الدلالة قطعية الورد، لذلك فإنها تخص عندهم بخبر الآحاد الخاص، لأنه وإن كان ظني الورد، إلا أنه قطعي الدلالة، فتعادلا.

القول الثاني: دلالة العام على كل فرد بخصوصه قطعية لا ظنية. وهو قول الحنفية، وبعض الإمامية، بحجة:

أن للعموم ألفاظاً معينة، واللفظ إذا وضع لمعنى دل عليه قطعاً، حتى يقوم الدليل على خلافه.

وعليه، فلا يجوز عند الحنفية تخصيص عمومات القرآن بخبر الآحاد الخاص، لأنه وإن كان قطعي الدلالة، فهو ظني الورد، لذلك فهو أضعف من عمومات القرآن، فلا تخص هذه العمومات به، وإنما لا بد لتخصيصها من دليل قطعي من القرآن أو السنة المتواترة، وألحقوا بها المشهورة^(١).

وانظر الحديث وشرحه في: سُبُل السَّلَام ج ٤ ص ١٨ ونَيْل الأَوْطَار ص ١٤٨٥ وِصْفُوة الأَحْكَام ص ٣٨١.

(١) مسائل من الفقه المقارن لهاشم جميل ج ١ ص ١٥-١٦.

وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء لعليّ الخفيف ص ١٣٣-١٣٤.

● ومما ترتب على ذلك اختلافهم في تخصيص العام بالدليل الظني.

ومن مسأله:

◆ حكم الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمداً:

اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: جواز الأكل. وهو قول الشافعية، بحجة:

أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ - الأنعام

١٢١، مخصص بما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ، فَلَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ، فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله.

وله شاهد عند أبي داود في مَرَايِلِهِ بلفظ: (ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله

عليها أم لم يذكره)، ورجاله موثقون.

القول الثاني: عدم جواز الأكل. وهو قول الحنفية، بحجة:

امتناع تخصيص الآية بهذا الحديث، لأنه ظني والآية قطعية، ولا يخصص القطعي

بالظني^(١).

◆ قتل المسلم بالدمي:

اختلفوا فيه على قولين:

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص ١٣٤-١٣٥ وأسباب اختلاف الفقهاء للتركي

ص ٢١٢-٢١٣.

وقوله ﷺ: إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله... إلخ:

بهذا اللفظ في:

سنن الدارقطني: رقم ٤٨٠٦، ج ٥ ص ٥٣٤ عن ابن عباس.

القول الأول: لا يُقتل المسلم بالكافر. وهو قول الجمهور، بحجة:

أن قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ - البقرة ١٧٨، عام، يخص منه ما ورد بالخبر الصحيح (لا يُقتل مؤمن بكافر)، فلا يُقتل المسلم إذا قتل غير المسلم.

القول الثاني: يُقتل المسلم بالذمي. وهو قول أبي حنيفة، بحجة:

أن هذا خبر آحاد لا يخص به عموم الكتاب^(١).

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ٢٢٤-٢٢٥ ومسائل من الفقه المقارن لهاشم جميل ج ١ ص ١٦ ونيل الأوطار ص ١٤٠٧.

وخبر: لا يُقتل مؤمن بكافر:

عن أبي حنيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكك الأسير، ولا يُقتل مسلم بكافر.

الحديث بهذا اللفظ في:

صحيح البخاري: ٣ كتاب العلم، ٣٩ باب كتابة العلم، رقم ١١١، ص ٤٢. وهو بلفظ مقارب برقم: ٣٠٤٧ و ٦٩٠٣ و ٦٩١٥.

وبلفظ مقارب في:

سنن الترمذي: أبواب الديات، ١٦ باب ما جاء لا يُقتل مسلم بكافر، رقم ١٤٧٠، ج ٣ ص ٢٤٠، وقال: حديث علي حسن صحيح. وخرجه الشيخ شعيب في الهامش عن: البخاري. وسنن أبي داود، رقم ٥٤٣٠. وسنن النسائي ج ٨ ص ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤. وسنن ابن ماجه، رقم ٢٦٥٨. ومُسند الإمام أحمد، رقم ٥٩٩.

وقوله ﷺ: لا يُقتل مسلم بكافر:

رواه أحمد في مسنده، والترمذي، وابن ماجه، عن ابن عمرو. قال السيوطي: حديث

ثالثاً: موجب الطلب (الأمر والنهي)

اختلف الأصوليون في مسائل كثيرة بناءً على اختلافهم في الأمر والنهي، منها:

● فيما تدل عليه صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن. مثاله:

اختلاف الفقهاء بالأمر في آية المداينة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ كَاتِبًا.. وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ - البقرة ٢٨٢، على قولين:

القول الأول: الكتابة في الدين والإشهاد فيه واجبان. بحجة:

أن الأمر للوجوب.

القول الثاني: الكتابة في الدين والإشهاد فيه مُسْتَحَبَّان. وهو قول الجمهور،

بحجة:

أن الأمر للاستحباب^(١).

● وكذلك اختلاف الفقهاء فيما تدل عليه صيغة النهي. مثاله:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه.

اختلف الفقهاء في النهي عن بيع الحاضر للبادي على قولين:

القول الأول: البيع باطل، ولا يترتب عليه أي أثر. وهو قول الحنفية، والشافعية،

حسن. / الجامع الصغير، رقم ٩٩٨١ ص ٥٨٨.

وَسَنَّ التِّرْمِذِيُّ: أبواب الديات، ١٦ باب ما جاء لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، رقم ١٤٧١، ج ٣ ص ٢٤١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص ١١٥ وأسباب اختلاف الفقهاء للتريحي ص ٢٠١.

والمالكيَّة، وهو المذهب عند الحنابلة، وبه قال الظاهريَّة، وبعض الزيدية، وبعض الإمامية، وأحد أقوال الإباضية، بحجة:

أن النهي يقتضي التحريم.

القول الثاني: يصح العقد، وتترتب عليه آثاره. وهو قول كثير من الإمامية، والزيدية، وهو رأي عند الحنابلة، وأحد أقوال الإباضية^(١)، بحجة:

أن النهي للكرهية.

رابعاً: المطلق والمقيد

المطلق: هو ما دل على فرد غير مقيد لفظاً بأي قيد. مثل: مِصْرِيّ، رَجُل، طائر.
والمقيد: هو ما دل على فرد مقيد لفظاً بأي قيد. مثل: مِصْرِيّ مُسْلِم، رَجُل رَشِيد، طائر أبيض.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للتُرْكِيّ ص ٢٠٧ وأسباب اختلاف الفقهاء لعليّ الخفيف ص ١١٨ وكتابي: الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ص ١٦١ وما بعدها.

حديث: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد... إلخ:

بهذا اللفظ في:

صحيح البخاري: ٣٤ كتاب البيوع، ٥٨ باب لا يبيع على بيع أخيه...، رقم ٢١٤٠، ص ٤٤٤، وله فيه طرق وألفاظ مقاربة لهذا الحديث.

وبلفظ مقارب في:

صحيح مسلم: ٢١ كتاب البيوع، ٤ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، رقم ١٥١٥، ص ٧٢٦.

وانظر شرح الحديث في: سبل السلام ج ٣ ص ٢١ ونيل الأوطار ص ١٠٤١-١٠٤٣.

والمُطَّلَق يفهم على إطلاقه، إلا إذا قام دليل على تقييده. فإن قام الدليل على تقييده، كان هذا الدليل صارفاً له عن إطلاقه، ومبيناً المراد منه.

فقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ - النساء ١٢، الوصية مُطْلَقَةً، قيدت بالحديث: (لا وصية بأكثر من الثلث)، فصار المراد من الآية هو الوصية التي تكون بحدود ثلث التركة^(١).

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خَلَّاف ص ١٩٢-١٩٣.

وانظر: الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ٢٨٤ ونقل عن الأمدّي وإزّشاد الفحول. وأصول الفقه الإسلاميّ لسليبي ص ٣٩٧ وأسباب اختلاف الفقهاء لعليّ الخفيف ص ١٣١.

وفي أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ج ٤ ص ٢٦٦-٢٧٠ تفصيل.

حديث: لا وصية بأكثر من الثلث:

عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ أَشْفِيئْتٍ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّغْنِي مَا تَرَى مِنْ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا، الْثُلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ....

بهذا اللفظ في:

صحيح مسلم: ٢٥ كتاب الوصية، ١ باب الوصية بالثلث، رقم ١٦٢٨، ص ٧٨٩.

وهو بلفظ مقارب في:

صحيح البخاري: ٥٥ كتاب الوصايا، ٢ باب أن يترك ورثته أغنياء...، رقم ٢٧٤٢، ص ٥٧٦.

وفيها طرق أخرى للحديث.

حمل المطلق على المقيّد

يقصد بحمل المطلق على المقيّد: أن يكون المراد من المطلق هو المقيّد.

إذا ورد اللفظ في نص شرعي مطلقاً، وورد اللفظ نفسه في نص آخر مقيّداً، فهل يُحمل المطلق على المقيّد؟ فيه أربع صور:

● الصورة الأولى: إذا كان الحكم الوارد في النصين (النص المطلق، والنص المقيّد) متّحداً، والسبب الذي بني عليه الحكم متّحداً أيضاً.

في هذه الحالة فقط، يُحمل المطلق على المقيّد باتفاق الفقهاء، لأنه إذا اتحد الحكم والسبب لا يتصور الاختلاف بالإطلاق والتقييد، فيكون المطلق مقيّداً بقيد المقيّد.
مثاله:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ - المائدة ٣، الدم هنا مُطلق عن القيد.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾ - الأنعام ١٤٥، الدم هنا مقيّد بالمسفوح - أي: السائل -.

فالمراد بالدم في آية المائدة هو الدم المسفوح الوارد تحريمه في آية الأنعام، لأن:

الحكم في الآيتين واحد، وهو تحريم تناول الدم.

والسبب الذي بني عليه الحكم فيهما واحد، وهو كونه دماً (أو الضرر الناشئ عن تناول الدم).

وعليه، لو كان الدم المحرم مطلقاً، خلا القيد (مسفوحاً) من الفائدة. لذلك:

يكون المراد من الدم الذي يحرم تناوله هو الدم المسفوح، دون المتجمد، كالكبد، والطحال، والدم المتبقي في العروق^(١).

(١) المصادر السابقة.

● الصورة الثانية: إذا كان الحكم الوارد في النصين (المُطلق، والمُقَيّد) مختلفاً، والسبب الذي بني عليه الحكم مختلفاً أيضاً.

في هذه الحالة فقط، لا يُحمل المُطلق على المُقَيّد باتفاق المُفَهَّمَاءِ.
مثاله:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ - المائدة ٣٨.

فكلمة (الأيدي) في هذه الآية (آية السرقة) مُطلّقة عن القيد.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ - المائدة ٦.

فكلمة (الأيدي) في هذه الآية (آية الوُضوء) مُقَيّدة بـ(إلى المرافق).

والحكم في الآيتين مختلف:

ففي الآية الأولى: وجوب قطع يد السارق.

وفي الآية الثانية: وجوب غسل اليد في الوُضوء.

والسبب فيهما مختلف:

ففي الآية الأولى: السرقة.

وفي الآية الثانية: إرادة الصلاة.

فهنا لا يُحمل المُطلق على المُقَيّد، بل يُعمل في المُطلق في موضعه، وفي المُقَيّد في

موضعه، فلا ارتباط أصلاً بين النصين^(١).

(١) انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خَلَّاف ص ١٩٤ والوَجِيز في أصول الفقه لعبد الكريم زَيْدَان ص ٢٨٧ وأصول الفقه الإسلامي لسَلْبِي ص ٤٠٢ وأسباب اختلاف المُفَهَّمَاءِ لعلِي الخفيف ص ١٣٢.

● الصورة الثالثة: إذا كان النصان (المطلق، والمقيّد) متّحدَيْن حُكْمًا، ومُخْتَلَفَيْن سببًا.

مثاله:

قوله تعالى في كفارة القتل خطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ - النساء ٩٢.

وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ - المجادلة ٣.

الحكم في الآيتين واحد، وهو وجوب تحرير رَقَبَةٍ.

والسبب في الوجوب مختلف:

ففي الآية الأولى: القتل خطأً.

وفي الآية الثانية: إرادة المُظَاهِر أن يعود إلى زوجته^(١).

والرَقَبَةُ في آية النساء مُقَيَّدَةٌ بأنها مُؤْمِنَةٌ، وفي آية المجادلة (آية الظهار) مُطْلَقَةٌ.

فهل يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ هُنَا؟

اختلف الفقهاء في ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْن:

القول الأول: يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، فَيَشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ فِي كِفَارَةِ الظَّهَارِ مُؤْمِنَةٌ. وهو قول الجُمهُور: المَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ. بِحُجَّةٍ:

وجود التعارض حيث اتحد الحكم، والحكم الواحد إذا ورد في كتاب الله مُقَيَّدًا

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خَلَّاف ص ١٩٣-١٩٤ وأصول الفقه الإسلاميّ لسليبي ص ٤٠٥-٤٠٦ والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ٢٨٧-٢٨٨.

وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء لعليّ الخفيف ص ١٣٢.

في موضع، فلا بد أن يكون مُقَيِّدًا في كل موضع يُذكر فيه لتتناسق الأحكام، ولا أثر لاختلاف السبب.

القول الثاني: لا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيِّدِ، فلا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ فِي كِفَارَةِ الظَّهَارِ مُؤَمَّنَةً. وهو قول الحَنَفِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ. بِحُجَّةٍ:

أنه لا تعارض بين المُطْلَقِ وَالْمُقَيِّدِ، ولأن الحمل يقتضي اتحاد تَارِيخِ النَّزُولِ فِيهَا، فيكون المُقَيِّدُ تَفْسِيرًا لِلْمُطْلَقِ، وهنا اختلف زمان نُزُولِ الْمُطْلَقِ عَنِ نُزُولِ الْمُقَيِّدِ^(١).

● الصورة الرابعة: إذا كان النصان (المُطْلَقُ، وَالْمُقَيِّدُ) مختلفين حكمًا، ومُتَّحِدِينَ سببًا.

مثاله:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ - المائدة ٦.

فالأيدي في آية الوُضُوءِ مُقَيِّدَةٌ بِالْمَرَافِقِ.

وفي آية التَّيْمُمِ مُطْلَقَةٌ عَنِ التَّقْيِيدِ.

والحكم فيهما مختلف:

ففي آية الوُضُوءِ: وجوب غسل الأيدي.

وفي آية التَّيْمُمِ: وجوب مسحها.

(١) أُصُولُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِشَلْبِي، وَالْوَجِيزُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ زَيْدَانَ، السَّابِقَانِ. وَمَسَائِلُ فِي الْفِقْهِ الْمَقَارَنِ لِمُحَمَّدِ عُمَانَ شَبِيرٍ وَآخَرِينَ ص ٣٦.

والسبب فيها مُتَّحِدٌ، وهو الحدث، أو إرادة الصلاة^(١).
والفقهاء اختلفوا: هل يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ؟ على قولين:
القول الأول: يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ. وهو قول بعض الشافعية.
لعدم التعارض، فيكون مسح اليدين في التيمم إلى المرافق.
القول الثاني: لا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ. وهو قول المالكية، والحنابلة.
فلم يوجبوا المسح في التيمم إلا إلى الكوعين، لا إلى المرفقين لعدم التعارض^(٢).

خامساً: اللُغَةُ

يُشْتَرَطُ فِي الْمَجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ عَارِفاً بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاسْتِعْمَالَهَا.
واختلف العلماء في مسائل بسبب فهم لغة النص.
ومن ذلك:

● اختلافهم في معاني الحروف، مثل:

حرف (الواو): هل يفيد الترتيب، أو المعية، أو مُطْلَقَ الْجَمْعِ؟

- (١) أُصُولُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِشَلْبِي ص ٤٠٦ وعلم أُصُولُ الْفِقْهِ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ خَلَّاف ص ١٩٣.
وانظر: الْوَجِيزُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ زَيْدَانَ ص ٢٨٧ وأسباب اختلاف الفقهاء
لِعَلِيِّ الْخَفِيفِ ص ١٣٢.
(٢) أُصُولُ الْفِقْهِ لِفَاضِلِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ص ٢٠٦.

ويلاحظ أن الحنفية وبعض الشافعية قالوا: لا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ،
لعدم التعارض، لكنهم قالوا بمسح اليدين إلى المرافق في التيمم، مستدلين بحديث الرسول
ﷺ: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين).

وانظر: أُصُولُ الْفِقْهِ لِشَلْبِي ص ٤٠٦-٤٠٧.

فظهر من هَذَا الفهم، اختلافهم في حكم الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ:
 إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرُجُلَتِهِ: إِنَّ دَخَلْتُ الدَّارَ وَكَلِمَتِي زِيدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ.
 فَمَنْ قَالَ إِنَّ (الْوَاو) لِلتَّرْتِيبِ، قَالَ بَعْدَ الطَّلَاقِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ بَعْدَ الدَّخُولِ.
 وَمَنْ قَالَ إِنَّ (الْوَاو) لَيْسَتْ لِلتَّرْتِيبِ، قَالَ بِأَنَّهَا تُطَلَّقُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ
 يَتَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ أَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ^(١).
 وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي مَسَائِلٍ مَتَفَرِّعَةٍ عَنِ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ، أَوْ بِسَبَبِ الْمَفَاهِيمِ،
 أَوْ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْإِعْرَابِ... إلخ، كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي كِتَابِ الْأُصُولِ وَالْفِقْهِ.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للتركيبي ص ٢٤٨ نَقْلًا عَنْ: التَّمْهِيدِ لِلْأَسْنَوِيِّ ص ٥٤ وَالْقَوَاعِدِ
 لِابْنِ اللَّحَّامِ ص ١٣٠.

السبب الثالث

التعارض والترجيح بين الأدلة

التعارض بين الدليلين الشرعيين معناه في اصطلاح الأصوليين: هو اقتضاء كل واحد منهما في وقت واحد حكماً في الواقعة يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها^(١)، كأن يكون أحد الدليلين محرماً، والآخر مجزئاً.

والترجيح: هو تقوية أحد الدليلين على الآخر وتقديمه عليه في العمل.

ولا يُصار إلى الترجيح إلا إذا لم يمكن العمل بكل واحد من الدليلين ولم يُعرف التاريخ^(٢).

ومعلوم أنه ليس هناك تعارض بين النصوص في الواقع، لأنها جميعها من عند الله تعالى، سواء ما كان من الكتاب أو السنة، لأنها جميعها وحي من الله تعالى.

والتعارض الظاهر بين النصوص مرده إلى عدم إحاطتنا بظروفها، أو لجهلنا بالسابق منها، ونحو ذلك.

مثاله:

ورد في حكم تقبيل الصائم لزوجته نصان متعارضان في الظاهر:

أولهما: نهى رسول الله ﷺ من سأله في ذلك عن أن يقبل زوجته.

وثانيهما: أجاز رسول الله ﷺ لمن سأله في ذلك أن يقبل زوجته.

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢٢٩.

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء للتركبي ص ٢٦٥-٢٦٧.

وانظر: التعارض والترجيح للحفناوي ص ٢٨٢.

وظَاهِرُ هَذَيْنِ النَّصِيْنِ التَّعَارُضُ . وَلَكِنْ عِنْدَ إِعْمَانِ النَّظَرِ فِي وَاقِعِ السَّائِلِيْنِ تَبِيْنٌ :
أَنَّ السَّائِلَ الَّذِي نَهَاهُ الرَّسُوْلُ ﷺ عَنْ تَقْبِيْلِهِ زَوْجَتَهُ كَانَ شَابًا ، لِأَنَّ التَّقْبِيْلَ دَاعِيَةً
إِلَى مَا بَعْدَهُ ، وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ .

أَمَّا السَّائِلُ الَّذِي أَجَازَ الرَّسُوْلُ ﷺ لَهُ أَنْ يُقْبَلَ زَوْجَتَهُ فَكَانَ شَيْخًا^(١) .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ
لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهَا ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَالَّذِي نَهَاهُ
شَابٌ^(٢) .

● وبناءً على تعارض النصوص اختلف الفقهاء في مسائل كثيرة منها:

◆ اختلافهم في عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ، لورود نصين متعارضين

فيها:

أولهما: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^ط ﴾ - البقرة ٢٣٤ ، يقضي بأن المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر
وعشرٍ .

وثانيهما: قوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^ع ﴾ - الطلاق ٤ ،
يقضي بأن الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها ، وإن وضعت لساعة من وفاة زوجها .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص ٨٣ .

(٢) حديث: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم... إلخ . في:

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّوْمِ ، ٣٥ بَابُ كِرَاهِيَتِهِ لِلشَّابِّ ، رَقْمُ ٢٣٨٧ ، ج ٤ ص ٦٢ ،
وخرجه الشيخ شعيب ، وقال: إسناده صحيح .

والحديث وشرحه في: نيل الأوطار ص ٨٥٦ .

القول الأول: المتوفى عنها زوجها وهي حامل تعتد بأبعد الأجلين: إما بوضع الحمل إن تأخر عن الأربعة الأشهر والعشر، أو بالمدة المذكورة إن تأخرت عن وضع الحمل. وهو قول ابن عباس، وعلي، والشعبي، وبه قال سحنون من المالكية، وتبعه بعضهم في ذلك، وأخذ به الهادي والقاسمي والناصري والمؤيد بالله من الزيدية. بحجة:

أن الجمع بين النصين المتعارضين أولى من النسخ أو التخصيص.

القول الثاني: المتوفى عنها زوجها وهي حامل تعتد بوضع حملها فقط، وإن ولدته لساعته. وهو قول عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وجمهور الفقهاء. بحجة:

١- أن النصين متعارضان، وآية وضع الحمل ناسخة للأولى، لتأخرها في النزول، أو مخصصة لها.

٢- حديث سبيعة الأسلمية، حيث ولدت بعد وفاة زوجها بليالٍ، وجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت^(١).

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص ٨٥ وأورد أمثلة عديدة.

وانظر: الإسلام عقيدة وشريعة لسلتوت ص ٥٢١-٥٢٢.

والمسألة في: سبل السلام ج ٣ ص ١٩٦ ونيل الأوطار ص ١٣٧٢.

وحديث: سبيعة، في:

صحيح البخاري: ٦٤ كتاب المغازي، ١٠ باب، رقم ٣٩٩١، ص ٨٣٥، وطرفه في: ٥٣١٩ عن سبيعة. وفي البخاري ألفاظ وطرق أخرى برقم: ٤٩١٠، و٤٩١٠، و٥٣١٨، و٥٣٢٠.

وصحيح مسلم: ١٨ كتاب الطلاق، ٨ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها...، رقم ١٤٨٤، ص ٧٠٧، وفيه طريق آخر برقم: ١٤٨٥، ص ٧٠٨.

◆ ومنه: اختلاف العلماء من جهة النسخ:

النسخ شرعاً: هو إبطال العمل بالحكم الشرعيّ بدليل متراخ عنه، يدّل على إبطاله صراحةً أو ضمناً، إبطالاً كلياً أو إبطالاً جزئياً لمصلحة اقتضته^(١).

واختلف العلماء في بعض مسائله لأمر منها:

١- أن النسخ قد يبلغ البعض فيعمل به، ولا يعمل البعض الآخر به فيعمل بالمنسوخ.

٢- وقد يرى أحدهم إمكان الجمع بين الدليلين، فلا يقول بالنسخ، ولا يراه الآخر فيحكم بنسخ أحدهما.

٣- وقد يراه أحدهما نسخاً، ويراه الآخر تخصيصاً.

● وبناءً على ذلك اختلفوا في مسائل منها:

◆ اختلافهم في نسخ حكم الجلد الوارد في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ - النور ٢، بالحديث الثابت على قولين:

القول الأول: نسخ حكم الجلد الوارد في هذه الآية بالرجم الثابت بالسنة في حق المحصن.

القول الثاني: إن هذا تخصيص وليس بنسخ، فالسنة خصصت القرآن، أي: جعلت الجلد لغير المحصن، وبينت أن حكم المحصن هو الرجم^(٢).

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خَلَّاف ص ٢٢٢.

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء للتُرْكِي ص ٢٩٢-٢٩٤.

وبعدما تقدّم:

يتضح لنا أن الناظر في علم أصول الفقه يجد أن عموم مباحثه التي اختلف فيها الأصوليون كانت سبباً في اختلاف الفقهاء وتعدد أقوالهم في المسألة الواحدة. والذي بيناه يعطي صورةً عن سبب ذلك الاختلاف.

فهرست المصادر^(١)

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الدكتور مصطفى سعيد الخن. الطبعة السابعة، مؤسسه الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
- الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي: أ. د. قحطان عبد الرحمن الدوري. الطبعة الرابعة، كتاب - ناشرون، بيروت، سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.
- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن محمد الأميدي الشافعي، المتوفى سنة ٦٣١هـ=١٢٣٣م. تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي.
- الطبعة الأولى، دار الصمعي بالرياض، ودار ابن حزم، بيروت، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.
- الأحوال الشخصية: محمد بن أحمد أبو زهرة، المتوفى سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٣٧٧هـ=١٩٥٧م.
- اختصار علوم الحديث: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ=١٣٧٣م.

(١) رتبت المصادر بحسب الحروف الهجائية، دون اعتبار ل (ال، أبو، ابن).

وأثبت التواريخ الميلادية على النحو الوارد في كتاب (الأعلام) للزركلي، ومختصره كتاب (معجم الأعلام) لسام عبد الوهاب الجابي، وكذا الوارد في (معجم المؤلفين) لعمر رضا كحالة، و(تكملة معجم المؤلفين) لمحمد خير رمضان يوسف.

وقارنت التاريخين الهجري والميلادي للتأكد من توافقهما، بما ورد في كتاب (جدول السنين الهجرية بليالها وشهورها بما يوافقها من السنين الميلادية بأيامها وشهورها) للمشرق ف. ويستغلد، الذي ترجمه إلى اللغة العربية: د. عبد المنعم ماجد، وعبد المحسن رمضان.

- وعليه شرح: الباعث الحثيث، لأحمد محمد شاكر، المتوفى سنة ١٣٧٧هـ=١٩٥٨م.
- الطبعة الثالثة، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة، سنة ١٣٧٧هـ=١٩٥٨م.
- الاختيار شرح المختار، المسمى بالاختيار لتعليل المختار: المتن وشرحه: لعبد الله بن محمود بن مؤدود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ=١٢٨٤م.
 - تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، وأحمد محمد برهوم، وعبد الله حرز الله.
 - الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق وبيروت، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.
 - آداب الشافعي ومناقبه: الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ=٩٣٨م.
 - تحقيق وتعليق: الشيخ عبد الغني عبد الخالق، المتوفى سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
 - كتب كلمة عنه في مقدمته: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المتوفى سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.
 - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، وهي طبعة مصورة على الطبعة التي طبعت سنة ١٩٥٣م بالقاهرة.
 - أدب الاختلاف في الإسلام: الدكتور طه جابر فياض العلواني.
 - دار الشهاب، باتنة، الجزائر.
 - أسباب اختلاف الفقهاء: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
 - الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق وبيروت، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.
 - أسباب اختلاف الفقهاء: الشيخ علي محمد الخفيف، المتوفى سنة ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.
 - دار الفكر العربي، القاهرة.
 - الاستيعاب في أسماء الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.
 - وهو مطبوع بهامش: الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن

مُحَمَّدُ الْكِنَانِيُّ، المعروف بابن حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، المُتَوَفَّى سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

الناشر: مكتبة المثنى ببغداد، وهي طَبْعَةٌ مُصَوَّرَةٌ عن الطَّبْعَةِ الْأُولَى التي تم طبعها سنة ١٣٢٨هـ بمطبعة السعادة بمصر.

● **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** عزّ الدّين أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانيّ الجزريّ، المعروف بابن الأثير، المُتَوَفَّى سنة ٦٣٠هـ=١٢٣٣م.

الناشر: المكتبة الإسلاميّة بطهران، سنة ١٣٧٧هـ، وهي طَبْعَةٌ مُصَوَّرَةٌ على مطبوعة المطبعة الوهبيّة بمصر سنة ١٢٨٠هـ.

● **الإسلام عقيدة وشريعة:** الإمام محمود شلتوت، المُتَوَفَّى سنة ١٣٨٣هـ=١٩٦٣م.

الطبعة السادسة عشرة، دار الشروق، بيروت، القاهرة، سنة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

● **الإصابة في تمييز الصحابة:** ابن حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ. انظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب.

● **أصول الدّين الإسلاميّ:** د. قحطان عبد الرحمن الدوّريّ، ود. رُشدي عليّان، المُتَوَفَّى سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

طبعة دار الفكر الثانية في عمّان، الأزْدُن، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م، وهي الطبعة السادسة للكتاب.

● **أصول الفقه:** د. عبد الكريم زيدان. انظر: الوجيز في أصول الفقه.

● **أصول الفقه:** أ. د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن.

الطبعة الثانية، دار الميسرة بالأزْدُن، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

● **أصول الفقه:** محمد أبو النور زهير المالكيّ الأزهرّيّ، المُتَوَفَّى سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

الطبعة الأولى، المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.

● **أصول الفقه الإسلاميّ:** محمد مصطفى شلبي.

دار النهضة العربيّة، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

● الأعلام - قَانُوسُ تَرَاجُمٍ لِأَشْهُرِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْمُسْتَعْرَبِينَ وَالْمُسْتَشْرِقِينَ: خَيْرُ الدِّينِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدِ الزُّرْكَلِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، الْمُتَوَفَّى بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م.

الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، سَنَةَ ١٩٧٩ م.

● إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ: شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ سَعْدِ الزُّرْعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، الْمَشْهُورُ بِابْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٥١ هـ = ١٣٥٠ م.
حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَعَمِلَ فَهَارِسُهُ: عِصَامُ فَارِسُ الْحَرَسْتَانِيِّ. وَخَرَجَ أَحَادِيثُهُ: حَسَّانُ عَبْدِ الْمَنَّانِ.

الطَّبَعَةُ الْأُولَى، دَارُ الْجِيلِ، بَيْرُوتَ، سَنَةَ ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.

● الأُمُّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٠٤ هـ = ٨٢٠ م.
وَبِهَامِشِ الْأَجْزَاءِ ١-٥ مُخْتَصِرُ الْإِمَامِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٦٤ هـ = ٨٧٨ م.

وَبِهَامِشِ الْجُزْءِ السَّادِسِ مُسْنَدُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

وَبِهَامِشِ الْجُزْءِ السَّابِعِ اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

كِتَابُ الشَّعْبِ بِمِضْرٍ، سَنَةَ ١٩٦٨ م، وَهِيَ طَبَعَةٌ مُصَوَّرَةٌ عَلَى الَّتِي طُبِعَتْ سَنَةَ ١٣٢١ هـ بِمِضْرٍ.

● الْإِنْتِقَاءُ فِي فَضَائِلِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ، مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعُيُونُ أَخْبَارِهِمُ الشَّاهِدَةِ بِإِمَامَتِهِمْ وَفَضْلِهِمْ فِي آدَابِهِمْ وَعِلْمِهِمْ: الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمْرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٦٣ هـ = ١٠٧١ م.

اعْتَنَى بِهِ: الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.

الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، مَكْتَبُ الْمَطْبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَيْرُوتَ، سَنَةَ

١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ م.

● الْأَنْسَابُ: أَبُو سَعْدِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ التَّمِيمِيِّ السَّمْعَانِيِّ الْمَرْوَزِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٦٢ هـ = ١١٦٦ م.

حَقَّقَ ج ١-٦ عبد الرَّحْمَن بن يَحْيَى الْمُعَلِّمِي الِيمَانِي، المُتَوَفَّى سنة ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م. و ج ٧-٨ مُحَمَّد عَوَّامَة. و ج ٩ مُحَمَّد عَوَّامَة ورياض مُرَاد. و ج ١٠ عبد الفَتَّاح مُحَمَّد الحُلُو. و ج ١١ رياض مُرَاد ومطبع الحافظ. و ج ١٢ أكرم البوشي. الناشر: مُحَمَّد أمين دمج، بَيْرُوت، لُبْنان.

ج ١-٦ الطَّبَعَة الثانية سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. ج ٧ الطَّبَعَة الأُوْلَى سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م. ج ٨ بلا تَارِيخ ولا طَبَعَة، والجزءان ٧-٨ في مَطْبَعَة مُحَمَّد هَاشِم الكُتُبِي بِدِمَشق. ج ٩ الطَّبَعَة الثانية سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م. ج ١٠ الطَّبَعَة الأُوْلَى سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م. ج ١١ الطَّبَعَة الأُوْلَى سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٤م. ج ١٢ الطَّبَعَة الأُوْلَى سنة ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

● الإِنْصَاف فِي بَيَان سبب الاختلاف: ولي الله أَحْمَد بن عبد الرَّحِيم الدَّهْلَوِي، المعروف ب(شاه ولي الله)، المُتَوَفَّى سنة ١١٧٦هـ=١٧٦٣م.

مكتبة الحقيقة، إستانبول، تُرْكِيَا، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

● البَحْث الفِقْهِيّ وَمَصَادِرُه: أ. د. فَحْطَان عبد الرَّحْمَن الدُّورِيّ.

الطَّبَعَة الأُوْلَى، كتاب - ناشرون، بَيْرُوت، سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٢م، (وهي الطَّبَعَة الثالثة من الكتاب).

● بَدَايَة المُجْتَهَد ونَهَايَة المُقْتَصِد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أَحْمَد ابن الإمام أبي الوليد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشد القُرْطُبِيّ، المُلَقَّب بابن رُشد الحَفِيْد، المُتَوَفَّى سنة ٥٩٥هـ=١١٩٨م. تَحْقِيق: هِشَم جمعة هِلَال.

الطَّبَعَة الأُوْلَى، مُؤَسَّسَة المَعَارِف للطَّبَاعَة والنشر، بَيْرُوت، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

● البُعْد الحَضَارِيّ لِلعَقِيدَة الإِبَاضِيَّة: الدكتور فَرَحات الجَعْمِيْرِيّ.

مَطْبَعَة الألوان الحَدِيثَة، سَلْطَنَة عُمَان، سنة ١٩٨٩م.

● تَارِيخ الأَدب العَرَبِيّ: كارل بروكلمان، المُتَوَفَّى سنة ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م.

الطَّبَعَة الأوربية المطبوعة بالألمانية في لِيدَن - بَرِيْل. الأَصْل: ج ١ طبع سنة ١٩٤٣م، و ج ٢ طبع سنة ١٩٤٩م. و الدَّلِيل: ج ١ طبع سنة ١٩٤٧م، و ج ٢ طبع سنة ١٩٣٨م، و ج ٣ سنة ١٩٤٢م.

وَالطَّبَعَةُ الْعَرَبِيَّةُ ج ١-٣ بترجمة الدكتور عَبْدِ الْحَلِيمِ النَّجَّارِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٨٣هـ=١٩٦٤م. و ج ٤ بترجمة الدكتور يَعْقُوبُ بَكْرٌ وَالدكتور رَمَضَانَ عَبْدَ التَّوَّابِ. و ج ٥ بترجمة الدكتور رَمَضَانَ عَبْدَ التَّوَّابِ، وَمراجعة الدكتور يَعْقُوبُ بَكْرٌ. و ج ٦ بترجمة الدكتور يَعْقُوبُ بَكْرٌ، وَمراجعة الدكتور رَمَضَانَ عَبْدَ التَّوَّابِ.

دار المَعَارِفِ بِمِصْرَ، طبعات مُخْتَلِفَةٌ.

- تَارِيخُ بَغْدَادِ: الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ. انظر: تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ.
- تَارِيخُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْخَضْرِيُّ بَكْ بن عَفِيْفِي الْبَاجُورِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٤٥هـ=١٩٢٧م.

دار إِشْرِيفَةَ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، الْجَزَائِرُ، وَهِيَ طَبَعَةٌ مُصَوَّرَةٌ عَلَى الطَّبَعَةِ الْمِصْرِيَّةِ.

- تَارِيخُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، التَّشْرِيعُ وَالفِئْهُ: مَنَاعُ الْقَطَّانِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَّاضُ، سَنَةَ ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

- تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (تَارِيخُ الْأُمَّمِ وَالمَلُوكِ) أَوْ (تَارِيخُ الرُّسُلِ وَالمَلُوكِ): أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بن جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣١٠هـ=٩٢٣م.

تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، دار المَعَارِفِ بِمِصْرَ، سَنَةَ ١٩٦٧-١٩٧٦م.

- تَارِيخُ الْفِئْهِ الْإِسْلَامِيِّ: إِيَّاسُ دَرْدُورُ.

الطَّبَعَةُ الْأُولَى، دار ابن حَزْمٍ، بِيْرُوتَ، سَنَةَ ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

- تَارِيخُ الْفِئْهِ الْإِسْلَامِيِّ: الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ يُوْسُفُ مُوسَى.

مَكْتَبَةُ السُّنْدُسِ بِالْكُوَيْتِ، طَبَعَةٌ مُصَوَّرَةٌ عَلَى طَبَعَةِ مِصْرَ.

- تَارِيخُ الْفِئْهِ الْإِسْلَامِيِّ، كَلِمَاتُ فِي تَارِيخِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلِيّ السَّائِسِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

صَبَطَةُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدُ الْفَاتِحُ بن وِلي الدِّينِ صَالِحُ الْفَرْفُورِ.

الطَّبَعَةُ الْأُولَى، دار الْفَرْفُورِ، دِمَشْقُ، سَنَةَ ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

- تاريخ الفقه الإسلامي ونظريته الملكية والعقود: بدران أبو العيين بدران.
دار النهضة العربية، بيروت.
- تاريخ مدينة السلام: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،
المتوفى سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.
حقيقته، وضبط نصه، وعلق عليه: الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف.
الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.
- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: الشيخ
محمد بن أحمد أبو زهرة، المتوفى سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.
دار الفكر العربي بالقاهرة.
- تذكرة الحفاظ: الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز
التركماني الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.
ومعها: ديول تذكرة الحفاظ الثلاثة وهي:
١- ذيل تذكرة الحفاظ: تلميذ الذهبي، أبو المحاسن شمس الدين محمد بن علي بن
الحسن الحسيني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٦٥هـ=١٣٦٤م.
٢- لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ: الحافظ أبو الفضل تقي الدين محمد بن محمد بن
محمد، بن فهد المكي، المتوفى سنة ٨٧١هـ=١٤٦٦م.
٣- ذيل طبقات الحفاظ: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة
٩١١هـ=١٥٠٥م.
وهذه الديول الثلاثة مطبوعة بجزء واحد ملحق بتذكرة الحفاظ للذهبي. صححها وعلق
عليها: محمد زاهد بن الشيخ حسن بن علي الكوثري في سنة ١٣٤٧هـ، وهو المتوفى سنة
١٣٧١هـ=١٩٥٢م.
- دار إحياء التراث العربي، بيروت، وهي الطبعة المصوّرة على الطبعة الثالثة بدائرة المعارف
العثمانية بحدید آباد الدکن، سنة ١٣٧٥هـ.

- تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ وَتَقْرِيبُ الْمَسَالِكِ، لِمَعْرِفَةِ أَعْلَامِ مَذَهَبِ مَالِكٍ: الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ الْيَحْضَبِيِّ السَّبْتِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٤٤هـ=١١٤٩م. تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ بُكَيْرٌ مَحْمُودٌ. منشورات: دار مكتبة الحياة ببيروت، ودار مكتبة الفكر بليبيا، لبنان، سنة ١٩٦٧م.
- التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَأَثَرُهُمَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ إِبرَاهِيمُ مُحَمَّدُ الْحَفْنََاوِيِّ. الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ، دَارُ الْوَفَاءِ، الْمَنْصُورَةَ، مِصْرَ، سَنَةَ ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م.
- التَّعَرِيفَاتُ: السَّيِّدُ الشَّرِيفُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُرْجَانِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨١٦هـ=١٤١٣م. دار الكتب العلميَّة، بِيْرُوتَ، سَنَةَ ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.
- تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ: انظر: الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.
- تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ): عِمَادُ الدِّينِ أَبُو الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٧٤هـ=١٣٧٣م. اعتنى به: الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْزُوقُوطُ، وَمُحَمَّدُ أَنَسُ مِصْطَفَى الْخَن. الطَّبَعَةُ الْأُولَى، دَارُ الرَّسَالَةِ الْعَالِمِيَّةِ، دِمَشْقَ، سَنَةَ ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.
- تَكْمِلَةُ مُعْجَمِ الْمُؤَلَّفِينَ: مُحَمَّدُ حَيْرُ رَمَضَانَ يُوسُفَ. انظر: مُعْجَمُ الْمُؤَلَّفِينَ.
- تَنْقِيحُ الْفُصُولِ فِي اخْتِصَارِ الْمَحْصُولِ، وَشَرْحُهُ: كِلَاهُمَا لِشِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ الْقَرَّافِيِّ الْمَالِكِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٨٤هـ=١٢٨٥م. حَقَّقَهُ وَوَثَّقَهُ: مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّاعُولُ. المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- تَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ شَرْحُ مُوطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩١١هـ=١٥٠٥م. وِليهِ:

- إسعاف المطأ برجال الموطأ، للسُّيوطي أيضاً.
 والموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبغي، المتوفى سنة ١٧٩هـ=٧٩٥م.
 المكتبة التجارية الكبرى ببصر.
- تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النوي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.
 تحقيق: عادل مرشد، وعامر غضبان.
 الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.
- تهذيب التهذيب: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناي، المعروف بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.
 الناشر: دار صادر، بيروت، سنة ١٩٦٨م، وهي مصورة على الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٢٥هـ.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.
 الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن السلامي البغدادي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ=١٣٩٣م.
 تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس.
 الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
- جدول السنين الهجرية لباليها وشهورها بما يوافقها من السنين الميلادية بأيامها وشهورها: ف. ويستنفلد.
 ترجمة: الدكتور عبد المنعم ماجد، وعبد المحسن رمضان.
 الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، سنة ١٩٨٠م.

- **الْحَرَكَاتُ الْهَدَامَةُ فِي الْإِسْلَامِ، الرَّأُونِدِيَّةُ، الْبَابَكِيَّةُ:** أ. د. فَحْطَانُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الدُّورِيِّ. الطَّبَعَةُ الْأُولَى، وزارة الثقافة والإعلام الْعِرَاقِيَّةُ، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة ببغداد، سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.
- **حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ:** الحافظ أبو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيَّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٣٠هـ=١٠٣٨م.
- الناشر: دار الكتاب الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، سنة ١٩٦٧م، وهي طَبَعَةٌ مُصَوَّرَةٌ عَلَى طَبَعَةِ الْخَانَجِي الْأُولَى التي طبعت بمَطْبَعَةِ السَّعَادَةِ بِمِصْرَ سنة ١٣٥٧هـ.
- **الْخَيْرَاتُ الْحَسَنَاتُ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ:** شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٧٤هـ=١٥٦٧م.
- عَلَّقَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدٌ عَاشِقُ إِلَهِيِّ الْبَرْنِيِّ.
- دار الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ، بَيْرُوتُ.
- **الدِّينُ،** بحوث ممهدة لدراسة تَارِيخِ الْأَدِيَانِ: الدكتور مُحَمَّدُ عَبْدَ اللَّهِ دِرَازُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٧٧هـ=١٩٥٨م.
- مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، مِصْرَ، سنة ١٩٦٩م.
- **الرِّسَالَةُ:** الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٠٤هـ=٨٢٠م.
- تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٧٧هـ=١٩٥٨م.
- الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، الْقَاهِرَةَ، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م، وهي طَبَعَةٌ مُصَوَّرَةٌ عَلَى الطَّبَعَةِ الْأُولَى الْمُرَوَّحَةِ فِي سَنَةِ ١٣٥٨هـ=١٩٤٠م الْمَطْبُوعَةِ فِي مِصْرَ.
- **رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي:** أَبُو الثَّنَاءِ شَهَابُ الدِّينِ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَلُوسِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٧٠هـ=١٨٥٤م.
- تَحْقِيقُ: مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ.
- الطَّبَعَةُ الْأُولَى، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

- الرّيدية، نشأتها ومعتقداتها: القاضي إسماعيل بن عليّ الأكوّع.
الطبعة الثالثة، دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
- الرّيدية، نظريّة وتطبيق: عليّ بن عبد الكريم الفضيل شرف الدين.
الطبعة الأولى، جمعية عمّال المطابع التعاونية بعمان، الأردنّ، سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام: الإمام محمّد بن إسماعيل الأُمير الصنعانيّ، المتوفّي سنة ١١٨٢هـ=١٧٦٨م.
- وبلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد الكينانيّ، المعروف بابن حجر العسقلانيّ، المتوفّي سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.
- مراجعة وتعليق: الشيخ محمّد عبد العزيز الحوليّ، المتوفّي سنة ١٣٤٩هـ=١٩٣١م.
- الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده بوضر، سنة ١٩٥٠م.
- سنن الترمذيّ: أبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة، المتوفّي سنة ٢٧٩هـ=٨٩٢م.
تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرين.
- الطبعة الثانية، شركة الرّسالة العالمية، بيروت، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.
- سنن الدارقطنيّ: عليّ بن عمّر الدارقطنيّ، المتوفّي سنة ٣٨٥هـ=٩٩٥م.
وبذيله: التعليق المغني على الدارقطنيّ، للعلامة أبي الطيّب محمّد شمس الحق بن عليّ بن مقصود عليّ الصديقيّ العظيم آبادي، المتوفّي سنة ١٣٢٩هـ=١٩١١م.
- تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، وآخرين.
- الطبعة الأولى، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.
- سنن الدارميّ (مسنّد الدارميّ): أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارميّ، المتوفّي سنة ٢٥٥هـ=٨٦٩م.
- تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.
- دار المغني للنشر والتوزيع.

- سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٧٥هـ=٨٨٩م. تَحْقِيقٌ وَتَخْرِيجٌ وَتَعْلِيقٌ: الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ، وَآخَرِينَ. الطَّبَعَةُ الْأُولَى، دَارُ الرَّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ - بَيْرُوتَ، سَنَةَ ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.
- السُّنَنُ الْكُبْرَى: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْبَيْهَقِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٥٨هـ=١٠٦٦م. وبذيله: الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ: لِعَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْمَارِدِينِيِّ الْحَنْفِيِّ، الشَّهِيرِ بِابْنِ التُّرْكْمَانِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٥٠هـ=١٣٤٩م.
- الناشر: دار صادر، بَيْرُوتَ. وَهِيَ مُصَوَّرَةٌ عَلَى الطَّبَعَةِ الْأُولَى الْمَطْبُوعَةِ بِمَطْبَعَةِ مَجْلِسِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِحَيْدَرِ آبَادِ الدِّكْنِ، الْهِنْدِ، سَنَةَ ١٣٤٤-١٣٥٥هـ.
- سُنَنُ ابْنِ مَاجَهَ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّبْعِيِّ الْقَزْوِينِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٧٣هـ=٨٨٧م. تَحْقِيقٌ: الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ وَآخَرِينَ. الطَّبَعَةُ الْأُولَى، شَرِكَةُ الرَّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، سَنَةَ ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.
- سُنَنُ النَّسَائِيِّ: أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٠٣هـ=٩١٥م. وَعَلَيْهِ شَرْحُ الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩١١هـ=١٥٠٥م. وَحَاشِيَّةُ أَبِي الْحَسَنِ نُورِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي السَّنْدِيِّ الْحَنْفِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٣٨هـ. دار إحياء التراث العربي، بَيْرُوتَ، وَهِيَ طَبَعَةٌ مُصَوَّرَةٌ عَلَى الطَّبَعَةِ الْأُولَى الَّتِي طُبِعَتْ بِبُصْرَ سَنَةَ ١٩٣٠م.
- سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَائِمَازِ التُّرْكْمَانِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الذَّهَبِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٤٨هـ=١٣٤٨م. أَشْرَفَ عَلَى تَحْقِيقِ الْكِتَابِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ: الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ. الطَّبَعَةُ الْعَاشِرَةُ، مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، سَنَةَ ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

- **شَدْرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ:** أَبُو الْفَلَاحِ عَبْدِ الْحَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٨٩هـ = ١٦٧٩م.
- الناشر: دار الآفاق الجديدة، بَيْرُوت، وَهِيَ طَبْعَةٌ مَصُورَةٌ.
- **شَرْحُ قَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ:** الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَلِيَّ السَّرَطَاوِي.
- الطَّبْعَةُ الْأُولَى، دَارُ الْفِكْرِ، الْأُرْدُنُّ، سَنَةَ ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
- **شَرْحُ اللَّمَعِ.** اللَّمَعُ وَشَرْحُهُ: كِلَاهُمَا لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيْرَازِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٧٦هـ = ١٠٨٣م.
- تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْمَجِيدِ تُرْكِيِّ.
- الطَّبْعَةُ الْأُولَى، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوت، سَنَةَ ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- **الشُّورَى بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ:** د. قَحْطَانَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الدُّورِيِّ.
- الطَّبْعَةُ الْأُولَى، مَطْبَعَةُ الْأُمَّةِ، بَعْدَاد، سَنَةَ ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.
- **صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْمَسْمُومُ الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ وَأَيَامِهِ:** الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْجَعْفَوِيِّ الْبُخَارِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٥٦هـ = ٨٧٠م.
- رَقَّمَ كَتَبَهُ وَأَبْوَابَهُ وَفَقَّاهَ لِلْمُعْجَمِ الْمُفْهَرَسِ وَتُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، وَصَنَعَ فَهَارِسَهُ: مُحَمَّدُ نِزَارُ تَمِيمٍ، وَهَيْثُ نِزَارُ تَمِيمٍ، مَعْتَمِدِينَ النُّسخَةَ السُّلْطَانِيَّةَ الْمُعْتَمَدَةَ عَلَى النُّسخَةِ الْيُونَانِيَّةِ.
- شَرِكَةُ دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ لِلطَّبَاعَةِ، بَيْرُوت. تَارِيخُ مُقَدِّمَةِ الْمُحَقِّقِينَ سَنَةَ ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.
- **صَحِيحُ مُسْلِمٍ، الْمَسْمُومُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ بِنَقْلِ الْعَدَلِ عَنِ الْعَدْلِ** عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٦١هـ = ٨٧٥م.
- رَقَّمَ كَتَبَهُ وَأَبْوَابَهُ وَفَقَّاهَ لِلْمُعْجَمِ الْمُفْهَرَسِ وَتُحْفَةَ الْأَشْرَافِ، وَصَنَعَ فَهَارِسَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ نِزَارِ تَمِيمٍ، وَهَيْثُ بْنُ نِزَارِ تَمِيمٍ.
- الطَّبْعَةُ الْأُولَى، شَرِكَةُ دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ لِلطَّبَاعَةِ، بَيْرُوت، سَنَةَ ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

- صَفْوَةُ الْأَحْكَامِ مِنْ نَيْلِ الْأَوْطَارِ وَسُبُلِ السَّلَامِ: د. قَحْطَانَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الدُّورِيِّ.
الطَّبَعَةُ السَّابِعَةُ، كِتَابٌ - نَاشِرُونَ، بَيْرُوتُ، سَنَةُ ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م.
- طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ: الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي يَعْلَى، وَابْنُ الْفَرَّاءِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٢٦هـ = ١١٣١م.
طَبَعَهُ: مُحَمَّدُ حَامِدُ ابْنِ الشَّيْخِ سَيِّدِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٧٨هـ = ١٩٥٩م.
مَطْبَعَةُ السَّنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِمِصْرَ، سَنَةُ ١٩٥٢م.
- طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ: جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْأَسْنَوِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٧٢هـ = ١٣٧٠م.
تَحْقِيقٌ: عَبْدُ اللَّهِ الْجُبُورِيِّ.
- الطَّبَعَةُ الْأُولَى، رِئَاسَةُ دِيْوَانِ الْأَوْقَافِ، إِحْيَاءُ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، مَطْبَعَةُ الْإِزْشَادِ بِبَعْدَادَ، سَنَةُ ١٩٧٠م.
- طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى: تَاجُ الدِّينِ أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبُكِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٧١هـ = ١٣٧٠م.
تَحْقِيقٌ: مَحْمُودُ مُحَمَّدَ الطَّنَاحِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، وَعَبْدُ الْفَتَّاحُ مُحَمَّدُ الْحُلُو، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
الطَّبَعَةُ الْأُولَى، مَطْبَعَةُ عَيْسَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ بِالْقَاهِرَةِ، سَنَةَ ١٩٦٤-١٩٧٦م.
- طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ الشَّيْرَازِيَّ الشَّافِعِيَّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٧٦هـ = ١٠٨٣م.
تَحْقِيقٌ: الدُّكْتُورُ إِحْسَانُ عَبَّاسَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
النَّاشِرُ: دَارُ الرَّائِدِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، سَنَةُ ١٩٧٠م.
- طَرَحُ التَّزْيِينِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ.
وَالْمَتْنُ هُوَ تَقْرِيبُ الْأَسَانِيدِ وَتَرْتِيبُ الْمَسَانِيدِ، لِأَبِي الْفَضْلِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٠٦هـ = ١٤٠٤م.

والشَّرح وهو طَرَح التَّشْرِيب، له ولولده وَلِيِّ الدِّين أَبِي زُرْعَةَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيِّ،
المُتَوَفَّى سنة ٨٢٦هـ=١٤٢٣م، أَكْمَلَهُ سنة ٨١٨هـ.

الناشر: دار المعارف بسورية، حلب. وهي طَبْعَةٌ مَصَوَّرَةٌ عَلَى طَبْعَةِ جَمْعِيَةِ النُّشْرِ الْأَزْهَرِيَّةِ
التي طبعت سنة ١٣٥٣هـ.

● علم أُصُولِ الْفِقْهِ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ خَلَّافٌ، المُتَوَفَّى سنة ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م.

الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ١٩٩٠م.

● فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَاحِبِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُحَارِيِّ، المُتَوَفَّى
سنة ٢٥٦هـ=٨٧٠م. ومُقَدِّمته: هُدَى السَّارِي: شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ
الْكِنَانِيِّ، المعروف بابن حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، المُتَوَفَّى سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

تَحْقِيقٌ: جَمَاعَةٌ بِإِشْرَافِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْزَنْوُوطِ.

الطَّبْعَةُ الْأُولَى، شركة الرسالة العالمية، دمشق وبيروت، سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.

● الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ: أَبُو مَنْصُورُ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ الْإِسْفَرَائِينِيِّ
التَّمِيمِيِّ، المُتَوَفَّى سنة ٤٢٩هـ=١٠٣٧م.

تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ مُحِبِّي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، المُتَوَفَّى سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

الناشر: مكتبة مُحَمَّدِ عَلِيِّ صَبِيحٍ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ، مَطْبَعَةُ الْمَدِينَةِ بِالْقَاهِرَةِ.

● الْفُرُوعُ: شمس الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَفْرَجِ الْمَقْدِسِيِّ،
المُتَوَفَّى سنة ٧٦٣هـ=١٣٦٢م.

ومعه: تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ، لِعَلَاءِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدِ الْمَرْدَاوِيِّ
الصَّالِحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، المُتَوَفَّى سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

وَحَاشِيَةُ ابْنِ قُنْدُسٍ، تَقِيُّ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْلِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الصَّالِحِيِّ
الْحَنْبَلِيِّ، المُتَوَفَّى سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م.

تَحْقِيقٌ: الدكتور عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ.

الطَّبْعَةُ الْأُولَى، مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

- **الفصل في الممل والأهواء والنحل:** الإمام أبو مُحَمَّد عَلِيّ بن أَحْمَد بن سَعِيد بن حَزْم الأَنْدَلُسِيِّ الظَّاهِرِيِّ، المُتَوَفَّى سنة ٤٥٦هـ=١٠٦٤م.
تَحْقِيقٌ: د. مُحَمَّد إبراهيم نَصْر، ود. عَبْد الرَّحْمَن عَمِيرَة.
الطَّبَعَة الثَّانِيَة، دار الجليل، بَيْرُوت، سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.
- **الفُصُولُ فِي الْأُصُول:** أَبُو بَكْر أَحْمَد بن عَلِيّ الرَّازِيّ الْجَصَّاصُ، المُتَوَفَّى سنة ٣٧٠هـ=٩٨٠م.
دراسة وتَحْقِيقٌ: الدكتور عجيل جاسم النشمي.
الطَّبَعَة الثَّالِثَة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، دولة الكُوَيْت، سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.
- **الفِئَة الإسلاميَّة وأدلته:** الأستاذ الدكتور وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ.
الطَّبَعَة الرَّابِعَة، دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
- **فَوَاتُ الْوَفَايَاتِ، وَالذَّيْلُ عَلَيْهَا:** مُحَمَّد بن شَاكِر بن أَحْمَد الكُتَيْبِيّ، المُتَوَفَّى سنة ٧٦٤هـ=١٣٦٣م.
تَحْقِيقٌ: الدكتور إِحْسَان عَبَّاس، المُتَوَفَّى سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.
دار صادر، بَيْرُوت، سنة ١٩٧٣م.
- **فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ:** مُحَمَّد عَبْد الرَّؤُوف بن تاج العارفين بن عَلِيّ المُنَاوِيّ الْقَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّى سنة ١٠٣١هـ=١٦٢٢م.
وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، لَجَلَالِ الدِّينِ عَبْد الرَّحْمَن بن أَبِي بَكْر السُّيُوطِيِّ، المُتَوَفَّى سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.
الطَّبَعَة الْأُولَى، مَطْبَعَة مُصْطَفَى مُحَمَّد بِمُصْر، سنة ١٩٣٨م.
- **القَامُوسُ الْمُحِيطُ:** مَجْد الدِّينِ أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّد بن يَعْقُوبِ الصَّدِّيقِيّ الشِّيرَازِيّ الْفَيْرُوزَابَادِيّ، المُتَوَفَّى سنة ٨١٧هـ=١٤١٥م.
تَحْقِيقٌ: مَكْتَبُ تَحْقِيقِ التَّرَاثِ فِي مَوْسَسَة الرِّسَالَة.
الطَّبَعَة الثَّانِيَة، مَوْسَسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوت، سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

- القَوَائِنُ الفُقهِيَّة (قَوَائِنُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَسَائِلُ الفُرُوعِ الفُقهِيَّةِ): مُحَمَّدُ بنِ أَحْمَدَ بنِ جُرَيْءِ العَرْنَاطِيّ المَالِكِيّ الكَلْبِيّ، المُتَوَفَّى سنة ٧٤١هـ = ١٣٤٠م.

تَحْقِيقٌ: د. مُحَمَّدُ أَحْمَدُ القِيَايِي، ود. سيد الصباغ.

الطَّبْعَةُ الأُوْلَى، دار الأندلس الجديدة، شبرا مصر، سنة ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.
- كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الفُنُونِ والعُلُومِ: مُحَمَّدُ أعلَى بن شَيْخِ عَلِيّ بن قَاضِي مُحَمَّدِ حَامِدِ الفَارُوقِي الحَنَفِيّ التَّهَانَوِيّ، كان حياً سنة ١١٥٨هـ.

إشراف ومراجعة: الدكتور رفيق العجم. تَحْقِيقٌ: الدكتور عَلِيّ دحروج. نقل النص الفارسي إلى العَرَبِيَّة: الدكتور عَبْدَ الله الحَالِدِيّ. الترجمة الأجنبيَّة: الدكتور جورج زيناتي.

الطَّبْعَةُ الأُوْلَى، مكتبة بُنَّان ناشرون، بَيْرُوت، سنة ١٩٩٦م.
- اللُّبَابُ فِي شَرْحِ الكِتَابِ: عَبْدُ العَنِيِّ العُنَيْمِيّ الدَّمَشَقِيّ المَيْدَانِيّ الحَنَفِيّ، ابن طَالِبِ بن حَمَادَةَ، المُتَوَفَّى سنة ١٢٩٨هـ = ١٨٨١م.

والكتاب هو للإمام أبي الحُسَيْنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدَ بنِ أَحْمَدَ القُدُورِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّى سنة ٤٢٨هـ = ١٠٣٧م.

تَحْقِيقٌ وتَعْلِيْقٌ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ المَهْدِيّ، الذي خَرَجَ أَحَادِيثَهُ بكتابه الموسوم بـ تثبيت أُولِي الألباب بتخريج أَحَادِيثِ اللُّبَابِ، المطبوع بالهامش.

الطَّبْعَةُ الأُوْلَى، دار الكتاب العَرَبِيّ، بَيْرُوت، سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.
- لِسَانُ العَرَبِ: أَبُو الفَضْلِ جَمالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنِ مكرم، بن مَنْظُورِ الإِفْرِيْقِيّ، المُتَوَفَّى سنة ٧١١هـ = ١٣١١م.

دار صادر، بَيْرُوت، سنة ١٩٦٨م.
- لِسَانُ المِيزَانِ: شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الفَضْلِ أَحْمَدُ بنِ عَلِيّ بن مُحَمَّدِ الكِنَانِيّ، المعروف بابن حَجَرَ العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّى سنة ٨٥٢هـ = ١٤٤٩م.

الناشر: مُؤَسَّسَةُ الأَعْلَمِيّ للمطبوعات، بَيْرُوت، سنة ١٩٧١م، وهي مُصَوَّرَةٌ عن الطَّبْعَةِ الأُوْلَى المطبوعة بمطبعة دائرة المَعَارِفِ النِّظامِيَّةِ بِحَيْدَرِ أبادِ الدِّكْنِ، سنة ١٣٢٩هـ.

- **اللُّمَعُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ:** إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الشَّيرَازِيِّ، المُتَوَفَّى سنة ٤٧٦هـ = ١٠٨٣م. تَحْقِيقُ: مُحْيِي الدِّينِ دِيبِ مَسْتُو، وَوَيْسُفُ عَلِيِّ بَدِيوِي.
- **الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ،** دار الكَلَمِ الطَّيِّبِ، وَدَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دِمَشْقُ وَبَيْرُوتُ، سنة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
- **مَالِكُ:** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو زُهْرَةَ، المُتَوَفَّى سنة ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م. دار الفكر العَرَبِيِّ بالقَاهِرَةِ.
- **المُحَرَّرُ الوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الكِتَابِ العَزِيزِ:** عَبْدُ الحَقِّ بْنُ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَحَارِبِيِّ العَرْنَاطِيِّ، ابْنُ عَطِيَّةَ، المُتَوَفَّى سنة ٥٤٢هـ = ١١٤٨م.
- **الطَّبَعَةُ الأُولَى،** دار ابن حَزْمٍ، بَيْرُوتُ، سنة ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
- **المَحْضُوتُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ:** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الحُسَيْنِ الخَطِيبِ التَّيْسِيِّ البَكْرِيِّ القُرَشِيِّ الشَّافِعِيِّ، فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيِّ، المُتَوَفَّى سنة ٦٠٦هـ = ١٢١٠م. تَحْقِيقُ: د. طه جَابِرُ فَيَاضُ العَلَوَانِيُّ.
- **الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ،** مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- **المُحَلَّى:** عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، المُتَوَفَّى سنة ٤٥٦هـ = ١٠٦٤م. الناشر: المَكْتَبُ التِّجَارِيُّ لِلطَّبَاعَةِ، بَيْرُوتُ، وَهِيَ مُصَوَّرَةٌ عَلَى الطَّبَعَةِ المُنِيرِيَّةِ بِوَضْرٍ. والأجزاء من ١-٦ حَقَّقَهَا: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ، المُتَوَفَّى سنة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م، وَالتَّرْتِيبُ إِدَارَةُ المَطْبَعَةِ المُنِيرِيَّةِ تَحْقِيقُ الأجزاء البَاقِيَّةِ مِنْ ج٧-١١.
- **مُخْتَارُ الصِّحَاحِ:** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ القَادِرِ الرَّازِيِّ، المُتَوَفَّى بَعْدَ سنة ٦٦٦هـ. مَكْتَبَةُ لُبْنَانَ، بَيْرُوتُ، سنة ١٩٨٥م.
- **المُخْتَارُ مِنْ صِحَاحِ اللُّغَةِ:** مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ، وَمُحَمَّدُ عَبْدِ اللَّطِيفِ السُّبُكِيِّ. الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ، مَطْبَعَةُ الاسْتِقَامَةِ، القَاهِرَةِ.

● المَدْخَلُ إِلَى الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ: الدكتور مُنِيرُ حَمِيدُ البَيَّاتِي، والدكتور قَحْطَانُ عَبدُ الرَّحْمَنِ الدُّورِي.

الطَّبْعَةُ الأُولَى، وزارة التَّعْلِيمِ العَالِي والبَحْثِ العِلْمِيِّ العِرَاقِيَّة، دار الحُرِّيَّةِ بَبْغَدَاد، سنة ١٩٧٦ م.

● المَدْخَلُ فِي التَّعْرِيفِ بِالفِئَةِ الإِسْلَامِيِّ وَقَوَاعِدِ المَلَكِيَّةِ وَالعُقُودِ فِيهِ: مُحَمَّدُ مُصْطَفَى شَلْبِي.

دار النهضة العَرَبِيَّة، بَيْرُوت، سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥ م.

● مَسَائِلُ فِي الفِئَةِ المَقَارِن: د. عَمْرُ سُلَيْمَانَ الأَشْقَر، و د. مَاجِدُ أَبُو رَخِيَّة، و د. مُحَمَّدُ عَثْمَانَ شَبِير، و د. عَبدُ النَّاصِرِ أَبُو البَصَل.

الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، دار النَّفَاسِ، الأَزْدُنَّ، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣ م.

● مَسَائِلُ مِنَ الفِئَةِ المَقَارِن: الأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ هَاشِمُ جَمِيلُ عَبدُ اللهِ.

الطَّبْعَةُ الأُولَى، وزارة التَّعْلِيمِ العَالِي والبَحْثِ العِلْمِيِّ، جَامِعَةُ بَبْغَدَاد، بَيْتُ الحِكْمَةِ، سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩ م.

● المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: الحَافِظُ أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ اللهِ الحَاكِمِ النِّيسَابُورِي، المُتَوَفَّى سنة ٤٠٥هـ=١٠١٤ م. وفي ذَيْلِهِ:

تَلْخِيصُ المُسْتَدْرَكِ، لشمس الدِّينِ أَبِي عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ قَائِمَانَ التُّرْكُمَانِي الدَّمَشْقِي الدَّهَبِي، المُتَوَفَّى سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨ م.

النَّاشِرُ: مَكْتَبُ المَطْبُوعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِحَلَب، طُبِعَ فِي بَيْرُوت، شَرِكَةُ عَلاءِ الدِّينِ. وَهِيَ طَبْعَةُ مُصَوَّرَةٌ عَلَى طَبْعَةِ دَائِرَةِ المَعَارِفِ النِّظَامِيَّةِ، حَيْدَرِ أَبَادِ الدِّكْنِ.

● المُسْتَصْفَى: أَبُو حَامِدِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ العَزَالِي، المُتَوَفَّى سنة ٥٠٥هـ=١١١١ م.

دار صَادِر، بَيْرُوت، وَهِيَ مُصَوَّرَةٌ عَلَى الطَّبْعَةِ الأُولَى بِالمَطْبَعَةِ الأَمِيرِيَّةِ بِبُولَاقِ مِصْر.

- مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٢٤١هـ = ٨٥٥م.
- الطَّبَعَةُ الَّتِي أَشْرَفَ عَلَيْهَا تَحْقِيقُهَا الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ.
- الطَّبَعَةُ الْأُولَى، مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، سَنَةَ ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
- الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ الْفَيْؤُمِيِّ الْمُقْرِي، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٧٧٠هـ = ١٣٦٨م.
- وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ، هُوَ فَتْحُ الْعَزِيزِ عَلَيَّ كِتَابِ الْوَجِيزِ، لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدَ الْقَرْؤِينِيِّ الرَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٢٣هـ = ١٢٢٦م.
- وَكِتَابُ الْوَجِيزِ، هُوَ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، لِلْإِمَامِ أَبِي حَامِدِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزَالِيِّ الطُّوسِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٠٥هـ = ١١١١م.
- الطَّبَعَةُ الْأُولَى، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، سَنَةَ ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
- مُعْجَمُ الْأَعْلَامِ: (وَهُوَ مُخْتَصَرُ كِتَابِ الْأَعْلَامِ لِلزَّرْكَوِيِّ): بَسَّامُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَابِي. الطَّبَعَةُ الْأُولَى، الْجَفَّانُ وَالْجَابِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، سَنَةَ ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، تَرَاجُمُ مُصَنِّفِي الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ: عُمَرُ رِضَا كَحَّالَةَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.
- الطَّبَعَةُ الْأُولَى، مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، سَنَةَ ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- وَيْلِيهِ: تَكْمِلَةُ مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ، وَفَيَاتُ ١٣٩٧-١٤١٥هـ / ١٩٧٧-١٩٩٥م، لِمُحَمَّدَ حَايِرِ رَمَضَانَ يُونُسُفَ.
- الطَّبَعَةُ الْأُولَى، دَارُ ابْنِ حَزْمَ، بَيْرُوتَ، سَنَةَ ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
- مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ (مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ): نَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْكُرْدِيِّ الشَّهْرَزُورِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمَشْهُورُ بِابْنِ الصَّلَاحِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٤٣هـ = ١٢٤٥م.
- حَقَّقَ نَصُوصَهُ، وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: الدُّكْتُورُ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْهَمِيمِ، وَالشَّيْخُ مَاهِرُ

ياسين الفحل.

الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.

● معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ = ١٠١٤م.

بتعليقات الحافظين: المؤمن الساجي، والتقي بن الصلاح.

شرح وتحقيق: أحمد بن فارس السلوم.

الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، سنة ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

● معونة أولي النهى شرح المنتهى (مُنْتَهَى الإِرَادَات): تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ = ١٥٦٤م.

ومُنْتَهَى الإِرَادَات في جمع المُقْنِع مع التَّنْقِيح وزيادات، لابن النجار نفسه.

والمُقْنِع، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ = ١٢٢٣م.

والتَّنْقِيح المشبع لتحرير أحكام المُقْنِع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرذابي الصالحي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ = ١٤٨٠م.

تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

الطبعة الأولى، دار خضر للطباعة والنشر ببيروت، لبنان، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

● المُعْرَب في ترتيب المُعْرَب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي الحوارزمي الحنفي، المتوفى سنة ٦١٠هـ = ١٢١٣م.

تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار.

الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة ١٩٩٩م.

- مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمَنْهَاجِ: شمس الدين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّرْبِينِي الْقَاهِرِي الشَّافِعِي الْخَطِيبِ، الْمُتَوَفَّى سنة ٩٧٧هـ = ١٥٧٠م.
- وهو شَرَحَ مِنْهَاجَ الطَّالِبِينَ، لِمُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِي النُّوَوِيِّ، الْمُتَوَفَّى سنة ٦٧٦هـ = ١٢٧٧م.
- مكتبة ومطبعة مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ، سنة ١٩٥٨م.
- مُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ: الْحُسَيْن بن مُحَمَّد، الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِي، الْمُتَوَفَّى سنة ٥٠٢هـ = ١١٠٨م.
- تَحْقِيقٌ: صَفْوَانُ عَدْنَانَ دَاوُدِي.
- الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ، دَارُ الْقَلَمِ بِدِمَشْقَ، وَالدَّارُ الشَّامِيَّةُ بِبَيْرُوتَ، سنة ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.
- مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ: انظر: مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.
- الْمَقْصِدُ الْأَرشَدُ فِي ذِكْرِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: بُرْهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بن مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ بن مُحَمَّد بن مُفْلِحَ، الْمُتَوَفَّى سنة ٨٨٤هـ = ١٤٧٩م.
- تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيلٌ: الدُّكْتُورُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سُلَيْمَانَ الْعَثِيمِينَ.
- الطَّبَعَةُ الْأُولَى، مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرَّيَاضُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، سنة ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م، مَطْبَعَةُ الْمَدِينِي، الْقَاهِرَةُ.
- مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ: الْحَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَلِيِّ بن مُحَمَّدَ بن الْجَوْزِيِّ، الْمُتَوَفَّى سنة ٥٩٧هـ = ١٢٠١م.
- الطَّبَعَةُ الْأُولَى، النَّاشِرُ: مُحَمَّدُ أَمِينُ الْخَانَجِي، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ بِمِصْرَ، سنة ١٣٤٩هـ.
- مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ (مُحَمَّدُ بن إِدْرِيسَ، الْمُتَوَفَّى سنة ٢٠٤هـ = ٨٢٠م): أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بن الْحُسَيْنِ بن عَلِيِّ الْبَيْهَقِيِّ، الْمُتَوَفَّى سنة ٤٥٨هـ = ١٠٦٦م.
- تَحْقِيقٌ: السَّيِّدُ أَحْمَدُ صَفْرَ (هُوَ سَيِّدُ بن أَحْمَدَ بن صَفْرَ)، الْمُتَوَفَّى سنة ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م.
- الطَّبَعَةُ الْأُولَى، مَكْتَبَةُ دَارِ التُّرَاثِ بِالْقَاهِرَةِ، دَارُ النَّصْرِ لِلطَّبَاعَةِ، سنة ١٩٧١م.

● مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية: د. مُحَمَّد سَلَام مَدْكُور. الطَّبَعَةُ الْأُولَى، مطبوعات جَامِعَةِ الْكُؤَيْتِ، الْمَطْبَعَةُ الْعَصْرِيَّةُ بِالْكُؤَيْتِ، سَنَةِ ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م.

● مناهل العرفان في علوم القرآن: مُحَمَّد عَبْد الْعَظِيم الزُّرْقَانِي، الْمُتَوَفَّى سَنَةِ ١٣٦٧هـ=١٩٤٨م.

اعتنى بتصحیحہ: الشَّيْخُ أَمِينُ سَلِيمِ الْكُرْدِيِّ.

الطَّبَعَةُ الْأُولَى، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ، سَنَةِ ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

● مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ: ابْنُ النَّجَّارِ. انظر: مَعُونَةُ أَوْلِي النَّهْيِ.

● مِنْهَاجُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ: الْبَيْضَاوِيُّ. انظر: نِهَايَةُ السُّؤْلِ لِلْأَسْنَوِيِّ.

● الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدِيُّ فِي تَرَاجُمِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَبُو الْيَمَنِ مُجِيرُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيِّ الْعَلِينِيِّ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةِ ٩٢٨هـ=١٥٢٢م.

أَشْرَفَ عَلَيَّ تَحْقِيقَهُ، وَخَرَجَ أَحَادِيثُهُ: عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْزُوطُ. وَحَقَّقَهُ: مُحَمَّدُ الْأَرْزُوطُ، وَآخَرُونَ.

الطَّبَعَةُ الْأُولَى، دَارُ صَادِرِ، بَيْرُوتَ، سَنَةِ ١٩٩٧م.

● الْمَوَافِقَاتُ فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الشَّاطِبِيِّ اللَّخْوِيِّ الْغَرْنَاطِيِّ الْمَالِكِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةِ ٧٩٠هـ=١٣٨٨م.

تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ رَمَضَانَ. مُقَابَلَةٌ عَلَيَّ الطَّبَعَةُ الَّتِي شَرَحَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ دِرَاز.

الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتَ، سَنَةِ ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

● الْمَوْطَأُ: الْإِمَامُ مَالِكٌ. انظر: تَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ.

● نَدْوَةُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ: الْمُنْعَقِدَةُ بِجَامِعَةِ السُّلْطَانَ قَابُوسَ، سَلْطَنَةِ عُمَانَ، فِي سَنَةِ ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

الطَّبَعَةُ الْأُولَى، سَنَةِ ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

- نَهَايَةُ السُّؤْلِ فِي شَرْحِ مَنَهَاجِ الْوُصُولِ: جَمَالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدَ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسْنَوِيِّ الْقُرْطُبِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٧٢هـ = ١٣٧٠م. وَبِهَامِشِهِ:
سَلَّمَ الْوُصُولَ لَشَرْحِ نَهَايَةِ السُّؤْلِ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدَ بَخِيْتِ الْمُطِيعِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٥٤هـ = ١٩٣٥م.
- وَمَنَهَاجِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ، لِلْقَاضِي نَاصِرِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْبَيْضَاوِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٨٥هـ = ١٢٨٦م.
مَكْتَبَةُ بَحْرِ الْعُلُومِ، دَمَنْهَوْر، مِصْرَ، وَهِيَ طَبْعَةٌ مُصَوَّرَةٌ.
- نَيْلُ الْأَوْطَارِ شَرْحُ مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْأَخْيَارِ: مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدَ الشُّوْكَانِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٥٠هـ = ١٨٣٤م.
وَمُنْتَقَى الْأَخْبَارِ مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْأَخْيَارِ، لِلشَّيْخِ الْحَنَابِلَةِ أَبِي الْبَرَكَاتِ مَجْدِ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّانِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ تَيْمِيَّةَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٥٢هـ = ١٢٥٤م، وَهُوَ جَدُّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، الْمَشْهُورِ بِابْنِ تَيْمِيَّةَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٢٨هـ = ١٣٢٨م.
الطَّبْعَةُ الْأُولَى، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتَ، سَنَةَ ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- الْوَجِيزُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ: الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْكَرِيمِ زَيْدَانَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٣٥هـ = ٢٠١٤م.
الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، سَنَةَ ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.
- وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ: أَبُو الْعَبَّاسِ شَمْسِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلْكَانَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٨١هـ = ١٢٨٢م.
تَحْقِيقٌ د. إِحْسَانَ عَبَّاسَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتَ، سَنَةَ ١٩٧٧م.

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مُقدِّمة الطَّبَعَة الأُوْلَى
٧	الفصل الأول: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام
٩	المباحث الأول: الفقه لغة واصطلاحاً
٩	الفقه لغةً
١١	الفقه اصطلاحاً
هامش ١١	ما جاء به الدين الإسلامي: الأصول الاعتقادية، والمبادئ الأخلاقية، والأحكام العملية
هامش ١٢	الشريعة في اللغة والاصطلاح
هامش ١٣	الدين في اللغة والاصطلاح
٢٠	المباحث الثاني: أدوار الفقه
٢٠	عصر الرسالة
٢٣	عهد الخلفاء الراشدين
هامش ٢٦	قتل الجماعة بالواحد
هامش ٢٧	زواج المرأة في عدتها
هامش ٢٨	إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد
٣٠	عصر الأمويين

الصفحة	الموضوع
٣٠	ظهور مدرسة الحديث في الحجاز، والرأي في العراق، وأساس الاختلاف في منهجها
٣٢	عصر التدوين وأسباب نمو الفقه في هذا العصر
٣٤	دور التقليد، مسألة الإفتاء بخلق باب الاجتهاد
٣٦	ألوان الكتب الفقهية
٣٧	العصر الحاضر
٣٧	حقيقة المذاهب الفقهية
٣٩	المبحث الثالث: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط
٣٩	مذهب الحنيفة
٤٣	مذهب المالكية
٤٨	مذهب الشافعية
٥٠	مذهب الحنابلة
٥٣	مذهب الزيدية
٥٤	مذهب الإمامية
٥٥	مذهب الإباضية
٥٧	مذهب الظاهرية
٥٨	كتب المذاهب
٥٩	المبحث الرابع: مناهج الأصوليين
٥٩	تعريف أصول الفقه
٦٠	طريقة الحنيفة
٦١	طريقة علماء الكلام
٦٢	الطريقة الجامعة بينها

الصفحة	الموضوع
٦٥	الفصل الثاني: اختلاف الفقهاء وأسبابه
٦٧	المبحث الأول: اختلاف الفقهاء
٦٧	الاختلاف بين المذاهب ثروة فكرية
٦٩	اختلاف الفقهاء رحمة بالأمة
٧٠	فوائد معرفة أسباب اختلاف الفقهاء
٧١	ما يجري فيه الخلاف
٧٢	المبحث الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء
٧٢	السبب الأول: الاختلاف في مصادر الفقه
٧٢	المصدر الأول: القرآن الكريم
٧٢	الاختلاف بسبب القراءات المتواترة
٧٤	الاختلاف بسبب القراءات الشاذة
٧٥	المصدر الثاني: السنة النبوية
٧٥	الاختلاف في مفهوم السنة النبوية
٧٦	ما يترتب على تقسيمها إلى متواتر ومشهور وآحاد: السنة المتواترة
٧٦	السنة المشهورة
٧٧	حديث عبادة في رجم المحصن
٧٨	سنة الآحاد
٧٨	أ- الزيادة على الكتاب بخبر الواحد
٧٩	حكم القضاء بيمين المدعي وشاهد
٨٠	ب- مخالفة العمل في الصدر الأول لخبر الواحد
٨٠	الضرير الذي تردى في البئر، والقهقهة في الصلاة

الصفحة	الموضوع
٨١	تَغْرِيبُ الزَّانِي الْبَكْر
٨٢	الْخِلَافُ فِي وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ جَهْرًا مَعَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ
٨٤	ج- الْاِخْتِلَافُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ
٨٥	اخْتِيَارُ الْخَلِيفَةِ مِنْ قُرَيْشٍ
٨٧	الْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ
٨٨	إِفْطَارُ الصَّائِمِ بِالْأَكْلِ نَاسِيًا
٨٩	د- وَصُولُ الْحَدِيثِ إِلَى بَعْضِ الْفُقَهَاءِ دُونَ الْبَعْضِ
٨٩	اِخْتِلَافُهُمْ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ
٩٠	حَدِيثُ الْقَلْتَيْنِ
٩٢	حَدِيثُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ
٩٣	ه- الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ
٩٣	تَعْرِيفُهُ وَحُجَّتُهُ
٩٤	اِخْتِلَافُهُمْ فِيمَا يَصِلُ إِلَيْهِ التَّعْزِيرُ
٩٥	المصدر الثالث: الإجماع
٩٥	تَعْرِيفُهُ، وَإِمْكَانِيَّةُ انْعِقَادِهِ
٩٥	أَقْسَامُهُ: الصَّرِيحُ وَالسُّكُوتِيُّ
٩٦	إِذَا عَقَدَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الشُّوْكَةِ الْبَيْعَةَ لِوَاحِدٍ وَسَكَتَ الْبَاقُونَ
٩٦	مَا لَوْ قَامَ فَاسَقٌ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا شَاهِدٌ عَدْلٌ. وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ
٩٦	المصدر الرابع: القياس
٩٦	تَعْرِيفُهُ، وَحُجَّتُهُ
٩٧	عِلَّةُ الرَّبَا

الصفحة	الموضوع
٩٨	الاختلاف في بيع الحديد بالحديد متفاضلاً
٩٨	المصادر الأصولية الأخرى
٩٩	السبب الثاني: الاختلاف في دلالة النصوص
٩٩	أولاً: الاشتراك
٩٩	تعريف المشترك، وحكمه
١٠٠	مسألة تخيير الإمام في عقوبة المحاربين
١٠١	تردد اللفظ بين معنيين حقيقيين
١٠١	القرء المعتبر في العدة
هامش ١٠٢	فُقهاء المَدِينَة السبعة
١٠٤	تردد اللفظ بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي
١٠٤	معنى الحقيقة والمجاز
١٠٥	نقض الوضوء بلمس المرأة
١٠٥	النفي من الأرض
١٠٦	تردد اللفظ بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي
١٠٦	تفسير النبات في الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾
١٠٧	ثانياً: العام
١٠٧	تعريفه
١٠٨	الخاص، تخصيص العام
١٠٩	دلالة العام - الذي لم يدخله التخصيص - على جميع أفرادها
١١٠	تخصيص العام بالدليل الظني
١١٠	حكم الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عامداً
١١٠	قتل المسلم بالذمي

الصفحة	الموضوع
١١٢	ثالثاً: موجب الطلب (الأمر والنهي)
١١٢	ما تدل عليه صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن
١١٢	الخلاف في آية المداينة
١١٢	ما تدل عليه صيغة النهي
١١٢	الخلاف في النهي عن بيع الحاضر للبادي
١١٣	رابعاً: المطلق والمقيد
١١٣	معناها
١١٥	حمل المطلق على المقيد
١١٥	الصورة الأولى، حكم الدم المسفوح
١١٦	الصورة الثانية، اليد في السرقة والوضوء
١١٧	الصورة الثالثة، كفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار
١١٨	الصورة الرابعة، اليد في الوضوء والتيمم
١١٩	خامساً: اللُّغَةُ
١١٩	اختلافهم في معاني الحروف
١٢١	السبب الثالث: التعارض والترجيح بين الأدلة
١٢١	تعريف التعارض والترجيح
١٢١	حكم تقبيل الصائم لزوجته
١٢٢	اختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
١٢٤	الاختلاف من جهة النسخ
١٢٤	تعريف النسخ
١٢٤	اختلافهم في نسخ حكم الجلد الوارد في آية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾
١٢٧	فهرست المصادر
١٥١	فهرست الموضوعات

الأثار المطبوعة للمؤلف

الكتب:

- ١- الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى بمطبعة الأمانة ببغداد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. والطبعة الثانية بدار الرشيد بالرياض سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م. والطبعة الثالثة بدار الفرقان بعمّان - الأردن سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م. والطبعة الرابعة بدار (كتاب - ناشرون) ببيروت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.
- ٢- السورى بين النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى بمطبعة الأمانة ببغداد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.
- ٣- صفة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام. الطبعة الأولى بمطبعة دار السلام ببغداد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. والطبعة الثانية بمطبعة الإزهد ببغداد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية - جامعة بغداد - كلية الشريعة. والطبعة الثالثة بدار الفرقان بعمّان - الأردن سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م. والطبعة الرابعة بدار الفرقان بعمّان - الأردن سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م. والطبعة الخامسة بدار الفرقان بعمّان - الأردن سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٨م. والطبعة السادسة بدار الفرقان بعمّان - الأردن سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م. والطبعة السابعة بدار (كتاب - ناشرون) ببيروت سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.
- ٤- الكمال بن الهمام، (المتموقى سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م)، وتحقيق رسالته: إصراب قوله ﷺ: كلمتان خفيفتان على اللسان... الطبعة الأولى بمطبعة جامعة بغداد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. والطبعة الثانية بدار (كتاب - ناشرون) ببيروت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.
- ٥- الأفتراح في بيان الاضطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعنودة من الصحاح: تبيي الدين محمد بن عليّ، ابن دقيق العيد، المتوقى سنة ٧٠٢هـ=١٣٠٢م، دراسة وتحقيق. الطبعة الأولى بمطبعة الإزهد ببغداد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية - إحياء التراث الإسلامي. والطبعة الثانية بدار العلوم بعمّان - الأردن سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٧م.
- ٦- القرآن الكريم كلماته ومعانيه (ج ٢٧-٢٨). الطبعة الأولى بمطبعة الخلود ببغداد سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، وزارة التربية العراقية.
- ٧- عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. الطبعة الأولى بمطبعة الخلود ببغداد سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية - إحياء التراث الإسلامي، سلسلة الكتب الحديثة. والطبعة الثانية بدار الفرقان بعمّان - الأردن سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.
- ٨- الحركات الهدامة في الإسلام - الراوندية، البابكية. الطبعة الأولى بمطابع دار الشؤون الثقافية العامة ببغداد سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م، وزارة الثقافة والإعلام العراقية.
- ٩- التحدّي في آيات الإعجاز. الطبعة الأولى بدار البشير بعمّان - الأردن سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، ونشر أصله في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر - العدد الرابع سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.
- ١٠- أمية الرسول محمد ﷺ. الطبعة الأولى بدار البشير بعمّان - الأردن سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ونشر أصله في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر - العدد الخامس سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
- ١١- العقيدة الإسلامية ومداهبها. الطبعة الأولى بدار العلوم بعمّان - الأردن سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م. والطبعة الثانية بدار (كتاب - ناشرون) ببيروت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م. والطبعة الثالثة بدار (كتاب - ناشرون) ببيروت سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م. والطبعة الرابعة بدار (كتاب - ناشرون) ببيروت سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م. والطبعة الخامسة بدار (كتاب - ناشرون) ببيروت سنة ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

١٢- البَحْثُ الفِقهِيّ وَمَصَادِرِهِ. الطَّبَعَةُ الأُولَى، عَمَادُ الدِّينِ للنشر والتوزيع بَعَمَّانَ - الأُرْدُنُّ سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م. والطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، عَمَادُ الدِّينِ للنشر والتوزيع بَعَمَّانَ - الأُرْدُنُّ سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م. والطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ بدار (كتاب - ناشرون) ببيروت سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٢م.

١٣- مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام. الطَّبَعَةُ الأُولَى بدار (كتاب - ناشرون) ببيروت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

١٤- مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، وأسباب اختلافهم. الطَّبَعَةُ الأُولَى بدار (كتاب - ناشرون) ببيروت. وهي هذِهِ الطَّبَعَةُ.

الكتب بالاشتراك مع آخرين:

أ- لوزارة التَّعليمِ العِراقِيَّةِ:

١- المدخل إلى الدِّينِ الإسلاميِّ. بالاشتراك مع الدكتور مُنِيرِ حَمِيدِ البَيَّاتِي. الطَّبَعَةُ الأُولَى بدار الحرية للطباعة ببغداد سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

٢- أُصُولُ الدِّينِ الإسلاميِّ. بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عَلِيَّان. الطَّبَعَةُ الأُولَى بدار الحرية للطباعة ببغداد سنة ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م. والطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ بِمَطْبَعَةِ جَامِعَةِ بَغْدَادِ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م. والطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ بِمَطْبَعَةِ الإِزْشَادِ ببغداد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م. والطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ بِمَطْبَعِ دَارِ الحِكْمَةِ ببغداد سنة ١٤١١هـ=١٩٩٠م، وهذِهِ الطبعات الثَّانِيَّةُ والثَّالِثَةُ والرَّابِعَةُ نَشَرَتْهَا وزارةُ التَّعليمِ العِراقِيَّةِ وَالبَحْثِ العِلْمِيِّ العِراقِيَّةِ - جَامِعَةُ بَغْدَادِ. والطَّبَعَةُ الحَامِسَةُ بدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بَعَمَّانَ - الأُرْدُنُّ سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٦م. والطَّبَعَةُ السَّادِسَةُ بدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بَعَمَّانَ - الأُرْدُنُّ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

٣- قَوَاعِدُ التَّلَاوَةِ. بالاشتراك مع الدكتور فَرَجِ تَوْفِيْقِ الوَلِيدِ. الطَّبَعَةُ الأُولَى بِمَطْبَعَةِ جَامِعَةِ بَغْدَادِ سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. والطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ببغداد. والطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ بِمَطْبَعَةِ وزارةِ التَّعليمِ العِراقِيَّةِ ببغداد سنة ١٤١١هـ=١٩٩١م.

٤- عُلُومُ القُرْآنِ. بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عَلِيَّان وَكَاسِمِ فَتْحِي الرَّايِ. الطَّبَعَةُ الأُولَى بِمَطْبَعِ مَوْسَسَةِ دَارِ الكِتَابِ بالمَوْصِلِ سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٥- عُلُومُ الحَدِيثِ وَنُصُوصِ مِنَ الأَثَرِ. بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عَلِيَّان وَكَاسِمِ فَتْحِي الرَّايِ. الطَّبَعَةُ الأُولَى بِمَطْبَعَةِ جَامِعَةِ بَغْدَادِ سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٦- التَّنْصِييْرُ. بالاشتراك مع الدكتور مُحْسِنِ عَبْدِ الحَوَيْدِ. الطَّبَعَةُ الأُولَى بدار المَعْرِفَةِ سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

ب- لوزارة التربية العِراقِيَّةِ:

١- ٦- التربية الإسلاميَّة (للمدارس الإسلاميَّة). ستة كتب، للصفوف: الرَّابِعِ والخامسِ والسادسِ الابتدائيِّ، والأوَّلِ والثَّانِي والثَّالِثِ المتوسِّطِ، ببغداد سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

٧- ١٢- الحَدِيثُ الشَّرِيفُ وَعُلُومُهُ (للمدارس الإسلاميَّة). ستة كتب، للصفوف: الأوَّلِ والثَّانِي والثَّالِثِ المتوسِّطِ، والرَّابِعِ والخامسِ والسادسِ الإِعْدَادِيِّ، ببغداد سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

١٣- التربية الإسلاميَّة (للسَّادِسِ مِنَ المَدَارِسِ الشَّعْبيَّةِ). المجلس الأعلى لِلحَمَلَةِ الشَّامِلَةِ لِمَحُو الأُمِّيَّةِ الإِزْامِيِّ، ببغداد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

١٤- علم التَّجويد (للمدارس الإسلاميَّة). بالاشتراك مع الشَّيْخِ جَلَالِ الحَنِّيِّ وَالدَّكْتُورِ فَرَجِ تَوْفِيْقِ الوَلِيدِ، ببغداد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

البحوث:

١- عَقْدُ التَّحْكِيمِ فِي الفِقهِ الإسلاميِّ. نَشَرُ فِي مَجَلَّةِ كَلْبِيَّةِ الدِّرَاسَاتِ الإسلاميَّةِ - العِدَدِ الرَّابِعِ سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م ببغداد، وَطَبِعَ وَضَمَّنَ كِتَابَ عَقْدِ التَّحْكِيمِ فِي الفِقهِ الإسلاميِّ وَالقَانُونِ الوَضْعِيِّ.

- ٢- التَّسْعِيرُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ. نشر في مَجَلَّةِ كَلِمَةِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ - العدد الخامس سنة ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م ببغداد، وطبع ضمن كتاب الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي.
- ٣- مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ - المصالح الأُستاذ. نشر في تسع أعداد من مَجَلَّةِ الرَّسَالَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِبَغْدَادِ سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.
- ٤- مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا. نشر في مَجَلَّةِ دِرَاسَاتِ عَرَبِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ - العدد الثالث - السنة الثالثة، ببغداد سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، أصدرتها اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري - مَطْبَعَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الدِّيْنِيَّةِ الْعِرَاقِيَّةِ.
- ٥- الادخار. نشر في مَجَلَّةِ الرَّسَالَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، العدد ١٦٠-١٦١، ببغداد سنة ١٩٨٣م.
- ٦- عُلُومُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ. نشر في كتاب (حَضَارَةُ الْعِرَاقِ) ج٧ و١١. ببغداد سنة ١٩٨٥م، وزارة الإعلام العراقية.
- ٧- تَأْوِيلُ الْمُحَدَّثِينَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خَارِجِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ. نشر ضمن كتاب (العراق في موكب الحضارة - الأصالة والتأثير) سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، وزارة الإعلام العراقية ببغداد.
- ٨- مُصْطَلَحٌ (ثَمَن). نشر في الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ التي تصدرها وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
- ٩- مُصْطَلَحٌ (مُقَابِلَةٌ). أُعِدَّ لِلْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ أَيْضاً سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.
- ١٠- الْحَرَكَاتُ الْهَدَّامَةُ فِي الْإِسْلَامِ. نشر ضمن بحوث ندوة (النُّصَيْرِيَّةُ حَرَكَةٌ هَدْمِيَّةٌ)، من منشورات كَلِمَةِ الشَّرِيعَةِ بِجَايِعَةِ بَغْدَادِ، مَطْبَعَةُ الْإِزْشَادِ بِبَغْدَادِ سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، وطبع ضمن كتاب الْحَرَكَاتُ الْهَدَّامَةُ فِي الْإِسْلَامِ - الرَّاؤْنِدِيَّةِ، الْبَابِكِيَّةِ.
- ١١- التَّطَرُّفُ الدِّيْنِيُّ. نشر ضمن بحوث ندوة (التَّطَرُّفُ الدِّيْنِيُّ) من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّةِ بِبَغْدَادِ سنة ١٩٨٦م، لَكَلِمَةِ الشَّرِيعَةِ بِجَايِعَةِ بَغْدَادِ.
- ١٢- الْإِسْلَامُ وَالْإِرْهَابُ. نشر ضمن بحوث ندوة (الدِّينُ وَالْإِرْهَابُ) من منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي الشَّعْبِيِّ، مَطْبَعَةُ الرَّشَادِ بِبَغْدَادِ سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
- ١٣- الْحَرَكَةُ الْبَاطِنِيَّةُ - الْوَسَائِلُ وَالْغَايَاتُ. نشر ضمن بحوث ندوة (الحركة الباطنية ودورها التخريبي في الفكر العربي الإسلامي) من منشورات كَلِمَةِ الشَّرِيعَةِ بِجَايِعَةِ بَغْدَادِ، ببغداد سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.
- ١٤- الْبَحْثُ الْفِقْهِيُّ. نشر في مَجَلَّةِ جَايِعَةِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْجَزَائِرِ، العدد الخامس سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م. وطبع ضمن كتاب الْبَحْثُ الْفِقْهِيُّ وَمَصَادِرُهُ.
- ١٥- الضمير أنا في القرآن الكريم. نشر في مَجَلَّةِ الْبَيَانِ - جَايِعَةُ آلِ الْبَيْتِ بِالْأَزْدَنْ، المجلد الأول - العدد الرابع سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
- ١٦- مفهوم الإيمان عند الفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ. نشر ضمن بحوث (المُلْتَقَى الْعِلْمِيُّ الْأَوَّلُ حَوْلَ ثَرَاتِ سُلْطَنَةِ عُمَانَ الشَّقِيْقَةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً)، الذي نظَّمته وَخَدَةُ الدِّرَاسَاتِ الْعُمَانِيَّةِ بِجَايِعَةِ آلِ الْبَيْتِ، من منشورات جَايِعَةِ آلِ الْبَيْتِ - الْأَزْدَنْ سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.
- ١٧- مُقَابَلَةُ النُّصُوصِ عِنْدَ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ. نشر في الجزء الثالث من كتاب (تَحْقِيقُ الثَّرَاتِ، الرَّؤْيُ وَالْآفَاقُ)، وهو أوراق المؤتمر الدولي لتَحْقِيقِ الثَّرَاتِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الْمُنْعَقِدِ فِي جَايِعَةِ آلِ الْبَيْتِ، في المدة ٩-١١ من ذِي الْقَعْدَةِ سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢١-٢٣ من كانون الأول سنة ٢٠٠٤م. إعداد وتحرير: د. مُحَمَّدٌ مُحَمَّدُ الدَّرَوِي. منشورات جَايِعَةِ آلِ الْبَيْتِ، الْمَمْلُوكَةِ الْأَزْدَنْيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.
- ١٨- مفهوم الوحي عند رشيد رضا في كتابه: الوحي المُحمَّدي. وهو من بحوث التَّدْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَوْسُومَةِ بِ(مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا، جِهَوْدُهُ الْإِصْلَاحِيَّةُ وَمَنْهَجُهُ الْعِلْمِيُّ)، التي عُقدت في جَايِعَةِ آلِ الْبَيْتِ بِالْأَزْدَنْ، سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م. ونشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي طبعها الأوَّلُ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

مناهج الفقه في استنباط الأحكام وأسباب اختلافها

المذاهب الفقهية هي قمة ما وصله الفقه الإسلامي في تطوراته. وهي تمثل مدارس لتفسير نصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها، فهي مناهج في البحث والدراسة والفهم، وأساليب علمية في الاستنباط، غايتها معرفة شرع الله تعالى، خلّفت لنا ثروة فقهية هائلة، تدل على سعة أفق فكرنا الإسلامي، وعمق عقلية فقهاءنا التي زادت القرون والدراسات المتصلة صقلاً وتدقيقاً وضبطاً.

والمذاهب الإسلامية ليست أداة تفرقة بين المسلمين، ولا شرعاً جديداً ناسخاً للإسلام، وإذا مرت في تاريخ المسلمين أدوار ظهرت فيها العصبية للمذاهب فليس ذلك من الإسلام في شيء، لأن التعصب إلى مذهب دون غيره، ورمي مذاهب الآخرين بالخطأ والضلال، أمر لا يتفق مع طبيعة الشريعة الإسلامية، التي أجازت الاجتهاد وتعدد الرأي في المسألة الواحدة، توسعة على الأمة، تبعاً لاختلاف العقول في الفهم والاستنباط. وفي هذا الكتاب، نقف على المذاهب المتبوعة في العالم الإسلامي، ومناهجها في الاستنباط. ونوضح حقيقة الاختلاف بين الفقهاء، وأسباب ذلك الاختلاف التي تعود في مجملها إلى: الاختلاف في مصادر الفقه، ودلالة النصوص، والتعارض والترجيح بين الأدلة. وكل ذلك موثق من المصادر الأصيلة.



ISBN 978-2-7451-7194-8



9 782745 171948

9 0 0 0 0



Beirut-Lebanon

بيروت - لبنان

tel: +961 76 944855-P.O.Box: 11- 374 Riyad Al-Soloh

E-mail: books.publisher@hotmail.com

كتاب - ناشر